


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



مجلة

المحكمة العليا

قسم الوثائق

والدراسات القانونية والقضائية

العدد: 02

السنة: 2016



## مجلة المحكمة العليا

السيد: سليمان بودي – الرئيس الأول للمحكمة العليا

### مجلس مجلة المحكمة العليا:

السيد: الضاوي عبد القادر – رئيس مجلس مجلة المحكمة العليا

السيد: مجبر محمد – عضوا

السيد: بوسنة محمد – عضوا

السيد: بلمكر الهادي – عضوا

السيد: كحل عبد الكريم – عضوا

السيد: ماموني الطاهر – عضوا

السيد: تواتي الصديق – عضوا

السيدة: زرهوني زليخة – عضوا

رئيس التحرير: السيدة: شيخي سلمى – القاضية المكلفة برئاسة قسم الوثائق

والدراسات القانونية والقضائية وعضو مجلس مجلة المحكمة العليا

### أسرة التحرير:

السيدات والسادة: مروك مرزاق، مداح سيد علي، تمارية خيرة، جناد

عفاف، شافعي غنية، زيكيو مخلوف، عوام خيرة، سوالمي أحمد،

سعدون فاطمة، بن رزق الله مليكة، بن عيش نجود، بوسليمان ليلى،

سويهر إيمان، عمايرية نبيلة، سلطاني زهرة.

### اللجنة التقنية:

السيدات والسادة: غضبان مبروكة، عباس سامية، فنوح عبد الهادي،

رجيل سارة، بودالي بشير، علاوة وهبية، جباري حميد

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار – الجزائر

الهاتف والفاكس: 023.24.07.87

البريد الإلكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

الإيداع القانوني: 2004-3470

## شروط النشر:

المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

**المادة 10:** تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:

1. أن يكون القرار سليماً من الناحية اللغوية.
  2. أن يكون مشفوعاً برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
  3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
  4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.
- ب - بالنسبة للتعليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات والبحوث القانونية:

1. أن يكون المؤلف متحصلاً على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذاً جامعياً سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضياً برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيراً تقنياً متخصصاً في المجال المتناول بالدراسة.
2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أو في أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.
3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءاً من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.
4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليماً من الناحية اللغوية.

5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

**المادة 11:** يستقبل رئيس تحرير المجلة التعليقات والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Microsoft Word " وبخط " simplified Arabic " حجم الخط 16، وإذا كانت

التعليق والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط "Times new roman" حجم الخط 16، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

**المادة 12:** يمكن إرسال التعليقات والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

[revuedelacoursupreme@coursupreme.dz](mailto:revuedelacoursupreme@coursupreme.dz) أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

**المادة 13:** ترفق التعليقات والدراسات والبحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - إن وجد - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

**المادة 14:** يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة.  
- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

**المادة 15:** لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.



19.....كلمة العدد

أولاً: من قرارات المحكمة العليا

1.الغرفة المدنية:

- إثبات: إنابة قضائية - خبرة أجنبية.المادة: 112 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1082906** قرار بتاريخ 2016/11/17.....24
- بنك: عقد قرض- خبرة. المواد: 106، 107 و 211 من القانون المدني...ملف رقم **1070114** قرار بتاريخ 2016/09/22 ..... 29
- بنك: قرض - امتياز - مطالبة فورية. المادة: 124 من قانون النقد والصراف ...ملف رقم **1070121** قرار بتاريخ 2016/09/22.....35
- تأمين: عقد تأمين شامل- ضرر- تعهد - تعويض.المواد: 106، 619، 622 و 623 من القانون المدني. المادة: 30 من الأمر رقم 95-07...ملف رقم **1076801** قرار بتاريخ 2016/10/20.....41
- تبليغ: شخص مقيم بالخارج - نيابة.المادة: 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة: 21 من البروتوكول القضائي الجزائي الفرنسي...ملف رقم **1082039** قرار بتاريخ 2016/09/22.....46
- تكوين: شهادة - وزارة التعليم العالي. المادتان: 1 و 3 من المرسوم رقم 83-363. المادة: 2/100 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 ملف رقم **1064035** قرار بتاريخ 2016/09/22.....50
- حادث مرور: خارج الوطن - تأمين خاص.أمر: 95-07. أمر 74-15 ملف رقم **1068697** قرار بتاريخ 2016/09/22.....55
- حادث مرور: تأمين- ضمان- تعويض- استثناء. المادة: 7 من الأمر رقم 74-15. المادة: 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 80-34...ملف رقم **1075233** قرار بتاريخ 2016/09/22.....59
- حجز تنفيذي: إبطال - أجل. المادتان: 643 و 725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1109761** قرار بتاريخ 2016/11/17.....63

## الفهرس

- **حراسة قضائية: حقوق - أجر. المواد: 581، 596 و606 من القانون المدني... ملف رقم 1063003 قرار بتاريخ 2016/07/21.....68**
- **شركة: حلول الشركة - تغيير الإسم - الصيغة القانونية - الصفة-نقطة قانونية. المادة: 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1061088 قرار بتاريخ 2016/07/21.....72**
- **عقد: عقد شراء- سيارة - ترخيص بالاستيراد - تنفيذ. المادة: 106 من القانون المدني... ملف رقم 1055771 قرار بتاريخ 2016/07/21.....78**
- **عقد عمل: مقرر وعد بالتشغيل- قسم اجتماعي- اختصاص نوعي. المادة: 2/500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1087425 قرار بتاريخ 2016/12/22.....82**
- **قرض: التزام - العقد شريعة المتعاقدين. المادة: 119 من القانون المدني. المرسوم الرئاسي رقم 03-514...ملف رقم 1065173 قرار بتاريخ 2016/07/21.....86**
- **مسؤولية عقدية: تفويت فرصة - ضرر- تعويض. المادة: 182 من القانون المدني...ملف رقم 1067984 قرار بتاريخ 2016/10/20.....91**
- **مصاريف قضائية: رسوم قضائية - جامعة - إعفاء. المادة الأولى من المرسوم رقم 83-544... ملف رقم 1063027 قرار بتاريخ 2016/09/22.....96**
- **مصاريف قضائية: أتعاب المحامي. المادة: 418 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة: 83 من القانون رقم 91-04. المادة: 23 من القانون رقم 13-07. المادة: 43 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة... ملف رقم 1070457 قرار بتاريخ 2016/10/20.....100**
- **مصاريف قضائية: أتعاب المحامي- طلبات. المادتان: 343 و418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قانون رقم: 91-04...ملف رقم 1090649 قرار بتاريخ 2016/12/22.....106**
- **ملكية: بطاقة رمادية - شهادة - جهة إدارية - إثبات...ملف رقم 1062441 قرار بتاريخ 2016/07/21.....110**



**2. الغرفة العقارية:**

- **اختصاص نوعي:** سفارة - قانون عام أجنبي - قضاء عادي - ولاية عامة. المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1021995** قرار بتاريخ 2016/11/10.....**115**
- **إيجار:** ديوان الترقية والتسيير العقاري- تنازل- ملكية العقارات المكتسبة - تسديد ثمن كلي. المادة 27 من المرسوم رقم 86-30...ملف رقم **1006228** قرار بتاريخ 2016/11/10.....**119**
- **تبليغ:** محضر تبليغ - رسالة مضمنة- إشعار بالاستلام. المادة 2/412 و3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1040270** قرار بتاريخ 2016/09/21.....**122**
- **تنفيذ:** التزام - تنفيذ بطريق التعويض. المادة 176 من القانون المدني... ملف رقم **0998506** قرار بتاريخ 2016/11/10.....**126**
- 1 حجية:** قرار نهائي - تناقض الأسباب مع المنطوق. المادة 338 من القانون المدني.
- 2 هبة:** شرط - التزام- إخلال - ورثة. المادة 202 من قانون الأسرة. ملف رقم **1137814** قرار بتاريخ 2016/09/21.....**133**
- **دفتر عقاري:** إثبات ملكية - شهادة شهود- تحريف. المادة 19 من الأمر رقم 74-75... ملف رقم **1023923** قرار بتاريخ 2016/12/15.....**138**
- **سقوط الخصومة:** قطع ميعاد السقوط - إجراء قضائي- إجراء إداري. المادتان 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **0999726** قرار بتاريخ 2016/06/16.....**142**
- **سقوط الخصومة:** قضاء استعجالي. المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1042080** قرار بتاريخ 2016/07/14.....**147**
- **سقوط الخصومة:** نقض وإحالة- مصلحة - تنفيذ. المادتان 223 و229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1118137** قرار بتاريخ 2016/11/10.....**152**

## الفهرس

- **سقوط الخصومة: تنفيذ قرار - فصل قبل الموضوع - إجراء القرعة.**  
المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1024195  
قرار بتاريخ 2016/12/15.....156
  - **سقوط الخصومة: خبرة - اعتراض. المادتان 222 و 223 من قانون**  
الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1024202 قرار بتاريخ  
2016/12/15.....160
  - **سقوط الخصومة: حكم فاصل في الموضوع - تقادم مسقط. المادة 319**  
من القانون المدني. المواد 222، 223 و 360 من قانون الإجراءات المدنية  
والإدارية... ملف رقم 1026786 قرار بتاريخ 2016/12/15.....164
  - **شيوخ: قسمة عينية - عقار مرهون. المادة 718 من القانون**  
المدني...ملف رقم 0990768 قرار بتاريخ 2016/07/14.....167
  - **عارية: أشغال مستعجلة - محافظة على الشيء - إنفاق. المادة 540 من**  
القانون المدني... ملف رقم 1024510 قرار بتاريخ 2016/12/15.....170
  - **عقد شهرة: حكم قضائي - حجية - خلف خاص. مرسوم رقم 83-352.**  
المادة 827 من القانون المدني... ملف رقم 1185565 قرار بتاريخ  
2016/12/15.....176
  - **هبة: تراجع - شهر. المادة 206 من قانون الأسرة... ملف رقم**  
1016104 قرار بتاريخ 2016/11/10.....181
  - **هبة: وعد بالهبة - شهر. المادة 71 من القانون المدني... ملف رقم**  
1021381 قرار بتاريخ 2016/12/15.....184
  - **وعد بالبيع: بيع - بيع بالإيجار - مستفيد. المادة 71 من القانون المدني...**  
ملف رقم 1002024 قرار بتاريخ 2016/09/21.....188
- 3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث:**
- **تنزيل: مانع أدبي - تقادم. المادتان: 171 و 172 من قانون الأسرة...**  
ملف رقم 1034319 قرار بتاريخ 2016/12/07.....193

## الفهرس

- **تنفيذ:** حكم أجنبي - صيغة تنفيذية - أجل. المادة: 344 من قانون الإجراءات المدنية... ملف رقم **0977660** قرار بتاريخ 2016/07/13.....**198**
- **حضانة:** رعاية - تحقيق. المادتان: 62 و64 من قانون الأسرة... ملف رقم **1016157** قرار بتاريخ 2016/10/05.....**203**
- **زواج:** أجنبي- أحكام تنظيمية - رخصة إدارية. المادة: 31 من قانون الأسرة... ملف رقم **1005800** قرار بتاريخ 2016/07/13.....**207**
- **زواج:** زواج عرفي- أجنبي- إثبات- رخصة إدارية. المادة: 31 من قانون الأسرة... ملف رقم **1028971** قرار بتاريخ 2016/12/07.....**211**
- **طلاق:** إثبات الطلاق- شهود. المادتان: 151 و152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1026274** قرار بتاريخ 2016/12/07.....**216**
- **كفالة:** مصلحة المكفول. المادة: 124 من قانون الأسرة. المادة: 2/42 من القانون المدني... ملف رقم **1002342** قرار بتاريخ 2016/09/07.....**224**
- **نسب:** إكراه- إدانة- شبهة. المادة: 40 من قانون الأسرة... ملف رقم **1027105** قرار بتاريخ 2016/12/07.....**228**
- **نفقة:** نفقة الولد - التعليم - تكوين عن بعد. المادة : 75 من قانون الأسرة... ملف رقم **0997381** قرار بتاريخ 2016/07/13.....**232**
- **وصية:** الرسمية - المانع القاهر. المادة: 191 من قانون الأسرة... ملف رقم **1003697** قرار بتاريخ 2016/09/07.....**236**

### 4. الغرفة التجارية والبحرية

- **استئناف:** استئناف ثانٍ - تبليغ- آجال. المادتان: 336 و542 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1102281** قرار بتاريخ 2016/12/15.....**242**

## الفهرس

- **إفلاس: دين- توقف عن الدفع. المادة: 216 من القانون التجاري...**  
ملف رقم **1108226** قرار بتاريخ 2016/07/14.....**246**
- **التزام: سندات الصندوق- تجديد- فوائد. المادة: 289 من القانون المدني...** ملف رقم **1084066** قرار بتاريخ 2016/09/21.....**251**
- **تبليغ: شخص معنوي- رفض استلام- هوية- تعليق. المواد: 407، 408، 411 و412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...** ملف رقم **1107167** قرار بتاريخ 2016/10/13.....**255**
- **تقادم: حادث- رصيف ميناء- آجال- تعويض. المادتان: 280 و289 من القانون البحري...** ملف رقم **1158651** قرار بتاريخ 2016/12/15.....**258**
- **حكم: حكم قاضي بالتصحيح- طعن بالنقض- حكم مصحح حائز لقوة الشيء المقضى فيه. المادة 286 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...** ملف رقم **1129950** قرار بتاريخ 2016/10/13.....**263**
- **صفة: شركة - فصل شريك. المادة: 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة: 442 من القانون المدني...** ملف رقم **1144395** قرار بتاريخ 2016/12/15.....**267**
- **طعن بالنقض: طعن ثالث- تنفيذ. المادة: 4/374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...** ملف رقم **1150956** قرار بتاريخ 2016/12/15.....**273**
- **قرض: دين- ورثة. المادة: 108 من القانون المدني...** ملف رقم **1109184** قرار بتاريخ 2016/07/14.....**277**
- **محضر قضائي: أتعاب تناسبية- تسوية ودية. المادة: 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78... ملف رقم **1162649** قرار بتاريخ 2016/12/15.....**281****
- **ملكية صناعية: حماية - علامة مشهورة- تقليد. المادتان: 7 و9 من الأمر 03-06.. ملف رقم **1166103** قرار بتاريخ 2016/12/15.....**286****

**5.الغرفة الاجتماعية:**

- **أجرة: منح - فصل- استحقاق. المادة: 80 من القانون رقم 90-11...  
ملف رقم 1001173 قرار بتاريخ 2016/09/08.....293**
- **النزام: منحة الأقدمية - وفاء. المادة: 499 من القانون المدني... ملف  
رقم 1081492 قرار بتاريخ 2016/12/08.....297**
- **إنهاء علاقة العمل: تقاعد- عطلة مرضية - عطلة سنوية - فترة عمل.  
المادة: 11 من القانون رقم 83-12...ملف رقم 1089701 قرار بتاريخ  
2016/10/06.....302**
- **تحقيق: سماع شهود - حالة التبعية.المادتان: 152 و153 من قانون  
الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 0974178 قرار بتاريخ  
2016/09/08.....307**
- **ترقية: منصب نوعي - إثبات - إستبعاد شهادة الشهود - مقرر رسمي.  
المادة: 61 من القانون رقم 90-11... ملف رقم 1056013 قرار بتاريخ  
2016/07/13.....311**
- **ترقية: دعوى- اتفاقيات جماعية - تربص. المادة: 61 من القانون رقم  
11-90...ملف رقم 1079415 قرار بتاريخ 2016/09/08.....315**
- **ترقية: تكاليف بمهمة - مقرر الترقية. المواد: 61، 63، 80 و81 من  
القانون رقم 90-11... ملف رقم 1088613 قرار بتاريخ 2016/11/03....319**
- **تسريح: إجراءات تأديبية - تصحيح - نظام عام - أسباب اقتصادية.  
المادة: 4-73 فقرة 1 من القانون رقم 90-11...ملف رقم 1062476 قرار  
بتاريخ 2016/12/08.....323**
- **ضمان اجتماعي: مصاريف العلاج - تعويض - مدونة مهنية - لجنة  
التسعير. المادتان: 2 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-257... ملف رقم  
0916977 قرار بتاريخ 2016/07/13.....328**

## الفهرس

- **ضمان اجتماعي:** مراجعة الريع ونسبة العجز - إختصاص - الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. المادة: 3 من القانون رقم 83-11 القانون رقم 08-08... ملف رقم **1001597** قرار بتاريخ 2016/07/13.....**334**
  - **ضمان اجتماعي:** معاش العجز - أعوان الحرس البلدي - مرض مهني. المادة: 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-353... ملف رقم **1038148** قرار بتاريخ 2016/09/08.....**338**
  - **عقد عمل:** فترة تجربة - تمديدها - فترة قانونية - تجاوز - إرادة منفردة - عدم جواز. المادتان: 18 و 20 من القانون رقم 90-11... ملف رقم **1068001** قرار بتاريخ 2016/07/13.....**342**
  - **عقد عمل:** فترة تجربة - نفس المنصب - عقد جديد. المادة: 18 من القانون رقم 90-11... ملف رقم **1074201** قرار بتاريخ 2016/07/13.....**345**
  - **عقد عمل:** ساعات إضافية - إثبات - سجلات - وثائق رسمية. المادتان: 323 و 323 مكرر من القانون المدني... ملف رقم **1067109** قرار بتاريخ 2016/09/08.....**349**
  - **عقد عمل:** فترة حرب التحرير - فترة عمل - مزايا مالية - انعدام. المادة: 42 من القانون رقم 99-07... ملف رقم **1068699** قرار بتاريخ 2016/12/08.....**353**
  - **عقد عمل:** أجنبي- رخصة العمل. المادتان: 6 و 7 من المرسوم رقم 82-510... ملف رقم **1109750** قرار بتاريخ 2016/12/08.....**356**
  - **نقابة:** نشاط نقابي - تسريح - إخطار - شرط لازم. المادة: 53 من القانون رقم 90-14 القانون رقم 90-02 ملف رقم **1057714** قرار بتاريخ 2016/11/03.....**360**
- 6. الغرفة الجنائية:**

- **إختصاص نوعي:** غرفة الاتهام - محكمة الجنايات- عقوبة تكميلية. المادتان: 9 و 16 من قانون العقوبات... ملف رقم **0991043** قرار بتاريخ 2016/10/19.....**365**

## الفهرس

- **استئناف: أمر إحالة - محكمة الجنج. المادتان: 172 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 1111418** قرار بتاريخ 2016/10/19.....368
- **تحقيق: غرفة الاتهام - أدلة إثبات- أدلة النفي. المواد: 254، 255، 256، 257، 1/261 و 262 من قانون العقوبات. المادة: 197 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 0984906** قرار بتاريخ 2016/10/19.....371
- **جرائم عسكرية: طعن بالنقض - إحالة - براءة. المادة: 182 من قانون القضاء العسكري... ملف رقم 1152295** قرار بتاريخ 2016/07/20.....375
- **جرائم عسكرية: أحكام عسكرية - أسئلة - أجوبة. المادة: 379 من قانون الإجراءات الجزائية. المادة: 176 من القانون العسكري... ملف رقم 1190656** قرار بتاريخ 2016/10/19.....377
- **دفع: مسألة أولية - إدلاء بإقرارات كاذبة - عقد وفاة - قضاء مدني. المادة: 223 من قانون العقوبات. المادة: 161 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 0994331** قرار بتاريخ 2016/10/19.....380
- **دفع: عدم رجعية الإختيار- قاضي التحقيق - غرفة الإتهام. المادة: 5 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 1047928** قرار بتاريخ 2016/11/16.....385
- **طعن بالنقض: مدعي مدني - استئناف... ملف رقم 1148345** قرار بتاريخ 2016/10/19.....388
- **ظروف مشددة: مخدرات- وضع للبيع بطريقة غير مشروعة - عود- جنائية. المادتان: 1/17 و 27 من القانون رقم 04-18... ملف رقم 1145660** قرار بتاريخ 2016/09/21.....390
- **عقوبة: تدابير الحماية والتهديب- إيقاف تنفيذ. المادتان: 26 و 85 من القانون رقم 12-15... ملف رقم 1146677** قرار بتاريخ 2016/07/20.....394
- **غرفة الإتهام: انتفاء وجه الدعوى - أمر الإحالة - استئناف... ملف رقم 0996041** قرار بتاريخ 2016/10/19.....397

## الفهرس

- **غرفة الإتهام:** انتفاء وجه الدعوى - إحالة على المحكمة. المواد: 195، 196 و197 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1031961** قرار بتاريخ 2016/10/19.....**400**
- **غرفة الإتهام:** انتفاء وجه الدعوى - تسبيب. المادة: 379 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1095573** قرار بتاريخ 2016/11/16.....**402**

### 7. غرفة الجنح والمخالفات:

- **اختصاص نوعي:** أحداث - بالغون - إدارة الجمارك - جزاءات جبائية. المادة: 476 من قانون الإجراءات الجزائية. المادتان: 2 و10 من الأمر 06-05... ملف رقم **0723529** قرار بتاريخ 2016/09/29.....**408**
- **انقضاء الدعوى العمومية:** مخالفة قواعد الصرف - مصالحة. المادة: 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية. المادة الأولى من الأمر رقم 96-22... ملف رقم **0944533** قرار بتاريخ 2016/11/24.....**412**
- **ترك الأسرة:** عدم تسديد النفقة - مستحقات الماء والغاز والكهرباء - نفقة. المادة: 331 من قانون العقوبات. المادة: 78 من قانون الأسرة... ملف رقم **0998466** قرار بتاريخ 2016/11/17.....**415**
- **تزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية:** تزوير محررات تجارية - وصولات الدفع - عقوبة. المادتان: 222 و219 من قانون العقوبات... ملف رقم **0717884** قرار بتاريخ 2016/09/08.....**418**
- **حادث مرور:** قتل خطأ - سوابق قضائية - إلغاء رخصة السياقة. المادة: 113 من القانون رقم 01-14... ملف رقم **1078999** قرار بتاريخ 2016/11/17.....**422**
- **شيك:** شيك بدون رصيد. المادة: 374 من قانون العقوبات... ملف رقم **0683509** قرار بتاريخ 2016/07/26.....**427**



## الفهرس

- **طعن بالنقض:** تبليغ- إنذار بإيداع مذكرة - تمديد أثر النقض. المادة: 505 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0708153** قرار بتاريخ 2016/11/24.....**430**
- **عذر:** محضر قضائي - بيع بالمزاد العلني- حقوق تناسبية. المادتان: 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-270، المادة: 30 من القانون رقم: 01-06... ملف رقم **0803699** قرار بتاريخ 2016/09/27.....**434**
- **مسؤولية جزائية:** سكر - ظرف تشديد. المادة: 407 من قانون العقوبات... ملف رقم **0690562** قرار بتاريخ: 2016/11/24.....**438**
- **مسؤولية طبية:** عملية قيصرية - نسيان ضمادات - خطأ طبي- خطأ شخصي. المادة: 31 من الأمر رقم 03-06... ملف رقم **0749354** قرار بتاريخ 2016/09/22.....**443**

### ثانيا: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي:

- **لجنة التعويض:** حبس مؤقت غير مبرر- أتعاب المحامي. المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **007981** قرار بتاريخ 2016/07/13.....**448**
- **لجنة التعويض:** أمر إيداع-حبس مؤقت مبرر. المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **008059** قرار بتاريخ 2016/12/14.....**452**
- **لجنة التعويض:**حبس مؤقت مبرر - متهم مجنون. المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **008016** قرار بتاريخ 2016/11/09.....**455**
- **لجنة التعويض:** حبس مؤقت غير مبرر- محبوس قاصر- ضرر معنوي- تعويض. المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **008109** قرار بتاريخ 2016/12/14.....**461**

## الفهرس

• لجنة التعويض: حبس مؤقت مبرّر- نظام عام. المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 008189 قرار بتاريخ 2016/11/09.....465

### ثالثا: دراسات

وسائل الدفاع القانونية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية السيد بداوي علي، محام عام لدى المحكمة العليا- متقاعد.....469  
مؤسسة حوالة الدين بين القانون المدني وقانون الصفقات العمومية:  
(الطابع العملي للنظرية)

الدكتور مصطفى قويدري، أستاذ بجامعة الجزائر.....502

رابعا: نشاط المحكمة العليا.....536

## كلمة العدد

يمتاز هذا العدد من مجلة المحكمة العليا بثرائه وتنوعه، إذ أنه يشمل مجموعة لا بأس بها من القرارات، صادرة عن مختلف غرف المحكمة العليا، بالإضافة إلى قرارات عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

يضم هذا العدد أيضا دراستين، هما:

• وسائل الدفاع على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية للسيد بدوي علي، المحامي العام لدى المحكمة العليا المتقاعد.

• مؤسسة حوالة الدين بين القانون المدني وقانون الصفقات العمومية للأستاذ الدكتور مصطفى قويدري، الأستاذ بجامعة الجزائر.

فضلا عن ذلك، يحتوي هذا العدد عرضا لمختلف نشاطات المحكمة العليا خلال السداسي الثاني لسنة 2016.

تتمنى المحكمة العليا أن يعود محتوى هذا العدد بالفائدة على الباحثين والممارسين في الحقل القانوني وخاصة منهم القضاة.

مجلة المحكمة العليا



أولاً:

من قرارات المحكمة العليا



# 1. الغرفة المدنية

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1082906 قرار بتاريخ 2016/11/17

قضية (ب.م) ضد (ع.ا) والشركة الوطنية للتأمين  
- وكالة المدينة رقم 18047

### الموضوع: إثبات

الكلمات الأساسية: إنابة قضائية - خبرة أجنبية.

المرجع القانوني: المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: للقاضي أن يصدر، تلقائيا، إنابة قضائية دولية، متى تبين له أن التحقيق ضروري للفصل في القضية المعروضة عليه وأنه لا يمكن القيام به إلا في دولة أجنبية.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/12 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.



## الغرفة المدنية

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ب. م)، بواسطة محاميه الأستاذ دعاس لخضر نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2015/01/21 عن مجلس قضاء المدينة يقضي حضوريا نهائيا في الشكل قبول الإستئناف، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2014/07/08 عن محكمة نفس المدينة القاضي بسقوط الخصومة المتوجة بصدور الحكم موضوع الإفراغ المؤرخ في 2002/12/25.

وحيث أن المطعون ضدهما قدما مذكرة ردّ بتاريخ 2015/06/04 بواسطة محاميهما محمد خليفوي الذي يلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض:

**الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي المادة 08/358**

ق إ م !.

بدعوى أن قضاة الإستئناف خالفوا القانون الداخلي إذ أن المادة 112 من ق إ م إ خولت للمتقاضي اللجوء إلى القضاء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية وهذا ما كان فعلا على ضوء الدعوى التي حركها الطاعن أمام المحكمة والتي توجت بالحكم المؤيد بالقرار محل النقض عند ندبه للمستشفى فرنسي من أجل إجراء خبرة طبية إلا أن القضاة أستبعدوها بحجة أنها صادرة عن بلد أجنبي.

**الوجه الثاني: القصور في التسبيب وإنعدامه المادة 07/358 و 08 ق**

إ م !.

## الغرفة المدنية

بدعوى أن المشرع أقر وجهين من أوجه الطعن إلا أن الحقيقة هو وجه واحد إذ يصعب التفرقة بينهما إذ أن الفرق الوحيد بينهما أن إنعدام التسبب يقوم حينما لا ينظر القاضي لكل الأدلة أو أوجه الدفاع وهذا ما يتسم به الحكم المؤرخ في 2011/07/12 والصادر عن محكمة المدنية والتي تبنته هيئة المجلس فمن جهة بتأييده ومن جهة رفضت كون أن الخبرة صادرة عن دولة أجنبية وهذا ما يؤدي إلى تناقض السبب والمنطوق وفقا لأحكام المادة 11/358 ق إ م إ كوجه للنقض.

## وعليه فإن المحكمة العليا

### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع:

### عن الوجه الأول للأهمية:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام المادة 112 من ق إ م إ كون أن قضاة الموضوع أسسوا قضائهم بتأييد الحكم المستأنف القاضي بسقوط الخصومة بحجة أن الخبرة تمت خارج التراب الوطني مما لا يمكن المصادقة عليها.

وحيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه صحيح ذلك أنه تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القسم السابع من الباب الرابع المتعلق بوسائل الإثبات الإجراءات التي تسمح بإصدار إنابات قضائية دولية إذ نصت المادة 112 من هذا القانون أنه "يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، أن يطلب إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة

## الغرفة المدنية

أجنبية، بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية".

فهذا يعني أن القاضي يجري تلقائيا إنابة قضائية دولية متى تبين أن الإجراء المتعلق بالتحقيق ضروري للفصل في القضية المعروضة عليه وأن هذا الإجراء لا يمكن القيام به إلا في دولة أجنبية.

وتشمل الإنابة القضائية الإجراءات المتعلقة بسماع شهود أو تلقي تقارير الخبراء.

وحيث من الثابت في قضية الحال أن المحكمة قد أصدرت حكما مؤرخا في 2011/07/12 قضت فيه بإجراء إنابة قضائية عملا بنص المادة 112 من ق إ م إ بندب رئيس الجهة القضائية الفرنسية الذي يندرج ضمن اختصاصه مستشفى أنفونتيل يوغومرقان بغرض تعيين طبيب مختص لفحص الضحية (ب.م) - الطاعن- وتحديد نسب العجز وضرر التألم والقول هل الأضرار التي يعاني منها ناتجة عن حادث المرور الذي يعود إلى تاريخ 2001/11/01 وأن الخبير الطبي الفرنسي الذي تم تعيينه أنجز خبرته وأودعها بتاريخ 2013/11/20.

والجدير بالإشارة أن تنفيذ الإنابة القضائية تمت بناء على الإتفاقية القضائية التي أبرمتها الجزائر مع فرنسا.

وحيث متى أن قضاة الإستئناف قد إستبعدوا وإمتنعوا عن مصادقة تلك الخبرة بحجة أنها صادرة عن بلد أجنبي فإنهم خالفوا مقتضى أحكام المادة 112 من ق إ م إ.

وعليه، إستوجب التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة الوجه الثاني.

## الغرفة المدنية

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدينة بتاريخ 2015/01/21 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1070114 قرار بتاريخ 2016/09/22

قضية شركة التضامن "ي. م و ع" ضد بنك الفلاحة والتنمية الريفية  
- وكالة خراطة

الموضوع: بنك

الكلمات الأساسية: عقد قرض - خبرة.

المرجع القانوني: المواد 106، 107 و 211 من القانون المدني.

**المبدأ: بعد الفسخ القضائي للعقد، تحل جميع الآجال  
ويصبح القرض مستحق الأداء حالا، ولا يجوز بقاء  
سريان الفوائد والرسوم مستقبلا على قرض تم فسخه  
قضائيا.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/10/25 وعلى المذكرة  
الجوابية التي قدمها الأستاذ بن سراج عبد الحميد.

## الغرفة المدنية

بعد الإستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة التضامن (ي.م.و.ع) بالنقض بواسطة الأستاذ عكاش عبد الحفيظ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 26 جانفي 2010 فهرس 10/00339 الذي قضى حضوريا ما يلي

**في الشكل:** قبول المعارضة شكلا وإعتبار القرار المعارض فيه ملغيا بقوة القانون.

**في الموضوع:** إعتقاد مبدئيا الخبرة محل الترجيع وبتأييد مبدئيا الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 24 فبراير 2004 فهرس 04/49 عن محكمة خراطة وتعديلا حذف مبلغ التعويض المحكوم به المقدّر ب 20 ألف دينار لعدم التأسيس القانوني.

تحميل المعارضة المستأنفة الأصلية شركة التضامن (ي.م.و.ع) كافة المصاريف القضائية بما في ذلك مصاريف الخبرة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس القانوني.

تتلخص الوقائع طالبا من البنك صدر حكم عن محكمة خراطة في 24 فبراير 2004 حضوري قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعي عليه برده للمدعي مبلغ الدين والفوائد والرسوم المترتبة عنه بما قدره 2.443.922,10 دج وتعويض قدره 20.000 دج رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

بعد إستئناف مع شركة التضامن (ي.م.و.ع) صدر قرار في 2006/10/18 عين الخبير طالب السعيد.

بعد رجوع الخبرة صدر قرار غيابي ضد شركة التضامن في 2009/05/04 أيد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له رفع المبلغ المحكوم به من أصل الدين وفوائد وعقوبات التأخيرية والرسوم

## الغرفة المدنية

المتعلقة به إلى 2.937.624,34 دج بحدف مبلغ التعويض المحكوم به المقدّر بـ 20.000 دج.

بعد معارضة من شركة التضامن صدر القرار المؤرخ في 2010/01/26 محل الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على ثلاثة أوجه للنقض.

### الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي:

لرفض الإستجابة إلى طلب الطاعنة المتعلق بمسح ديونها نجده قد خالف التعليمات والأوامر المعلن عنها من طرف رئيس الجمهورية والموجهة خصيصا للبنوك إضافة إلى مخالفته الصريحة لأحكام المادة 37 من قانون 12/01 المتعلق بمعالجة ديون الفلاحين إتجاه الدولة والنظام المصرفي وكذا مخالفته لقرار وزارة المالية المؤرخ في 2002/02/03 المتضمن إصدار سندات الخزينة لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعنوان الديون المستحقة لها على الفلاحين تنفيذا للقانون السالف الذكر.

### الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام التسبيب:

دفعت بالقضاء بالإعفاء من ديونها إتجاه المطعون ضده إستنادا إلى أحكام المادة 12/01 المتعلق بمعالجة ديون الفلاحين إتجاه الدولة و النظام المصرفي دفعت أيضا لقرار وزارة المالية المؤرخ في 2002/02/03 إلا أن القرار محل الطعن بالنقض لم يناقشها بل والأكثر من ذلك فإنه لم يتعرض إليها في حيثياته إطلاقا .

### الوجه الثالث: مأخوذ من القصور في التسبيب:

إن القرار المطعون فيه بالنقض ذكر في حيثياته أن الخبرة القضائية قد ضبطت الحسابات بين الطرفين بدقة لكن هذه الدقة تغيب تماما عند حسابها مبلغ العقوبات التأخيرية التي تحسب إتفاقية

## الغرفة المدنية

القرض بنسبة الفوائد بزيادة نقطتين، لكن لم يذكر ما هي نسبة الفوائد المعتمدة في ذلك هل هي النسبة الأصلية للفوائد المقدّرة بـ 8.50 % هي نسبة 4.25 % الناتجة من تحمل الدولة لـ 50 % من نسبة هذه الفوائد في إطار تشغيل الشباب التي أشارت إليها الخبرة.

رغم ذلك فإن القرار المطعون فيه لم يوضح بدوره هذا الأمر توضيحاً نافياً للجهالة مثله مثل الخبرة القضائية المنجزة من طرف السيّد طالبي سعيد من أجل الوقوف على صحة مبلغ الجزاءات التأخيرية المتوصل إليه من عدمه.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ بن سراج عبد الحميد جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ طلب من خلالها رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث إستوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

#### حول الأوجه لتكاملهم وإرتباطهم:

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن الطاعنة إستفادت من قرض متوسط المدى في 2000/11/12 لمبلغ 2.096.433,17 دج على أن ترده على شكل أقساط محددة وبعد دفع أقساط إمتنعت ولم تلتزم بالمواعيد المحددة مما أدى إلى تضخم المبلغ وما يؤسس طلب البنك في فسخ العقد وإرجاع كامل القرض من أصل فوائد وعقوبات تأخيرية.



## الغرفة المدنية

حيث يعاين أن قضاة المجلس إعتدوا مبدئياً الخبرة القضائية إذ علّوا قرارهم كون الخبير ضبط الحسابات ما بين الطرفين بدقة كما ضبط كذلك نسبة الفوائد والعقوبات التأخيرية والرسوم ورعي في ذلك ما دفعته المقترضة من مبالغ للبنك وضبط ما بقي في ذمتها من أصل الدين وما ترتب عن القرض من توابعه.

حيث بين القضاة أن المطالبة بفوائد والرسوم إلى غاية الوفاء الفعلي للدين طلب غير مؤسس على إعتبار أن بعد الفسخ القضائي تحلّ جميع الآجال ويصبح القرض مستحق الأداء حالا طبقاً للمادة 211 ق م ولا يجوز القضاء ببقاء سريان الفوائد والرسوم مستقبلاً عن قرض تمّ فسخه قضاءً بموجب الحكم المؤرخ في 2004/02/24 ثم خلافاً لما تزعمه فإن الطاعنة طلبت من المجلس تعيين خبير مكلف بمهمة معرفة إذ يخصها قرار مسح ديون الفلاحين على ضوء التشريعات المعمول بها كما أنها لم تقدم أي نص قانوني للنقاش ولا أية وثيقة من المصالح الفلاحية المختصة تثبت أنها تقوم بنشاط في إطار الدعم الفلاحي خاص بمادة إستراتيجية مما أدى بالقضاة إلى عدم الإلتفاتة إلى الدفع عملاً بالمبدأ القانوني " البيّنة على من إدعى " إذ أن على المدعية إثبات ما تدعي به فضلاً عن ذلك فإن المسألة لا إرتباط لها بالمنازعة التي تتعلق بتنفيذ عقد يربط الطرفين عملاً بالمواد 106 و107 ق م.

لذا حيث نستخلص أن القضاة برروا بأسباب كافية النتيجة التي توصلوا إليها بالتطبيق الصحيح للقانون مما يجعل الأوجه غير مؤسسة يتعين رفضها.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 ق م إ.

## الغرفة المدنية

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

رفضه موضوعاً.

تحميل الطاعة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1070121 قرار بتاريخ 2016/09/22

قضية البنك الوطني الجزائري - وكالة عين السمارة رمز 840 ضد  
(ص.ع)

### الموضوع: بنك

الكلمات الأساسية: قرض - امتياز - مطالبة فورية.

المرجع القانوني: المادة 178 من قانون النقد والصراف سابقا، القانون 10-90 يتعلق بالنقد والقرض، المادة 124 حاليا، الأمر 11-03 يتعلق بالنقد والقرض.

المبدأ: وضع الضمانات حيز التنفيذ هو امتياز خوّله  
المشرع للبنك ولا يتعارض مع حقه في المطالبة  
الفورية ومسبقا لكل من أصل القرض والفوائد  
والعمولات وجزاءات التأخير.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/18.

## الغرفة المدنية

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن البنك الوطني الجزائري وكالة عين السمارة رمز 840 بالنقض بواسطة الأستاذة دكدوك فاطمة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 2014/10/02 فهرس 14/03020 الذي قضى ما يلي:

### في الشكل: قبول الإستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الخروب بتاريخ 2014/03/18 فهرس 14/01070.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع البنك الوطني الجزائري وكالة عين السمارة رمز 840 دعوى في 2013/11/12 ضد (ص.ع) يلتمس الحكم عليه بدفع مبلغ 3.016.766,90 دج ومبلغ 1.290.573,76 دج قيمة الفوائد والرسوم القانونية ومبلغ 200.000 دج تعويضا عن الأضرار.

إنتهت الدعوى بصدور حكم في 2014/03/18 رفض الدعوى.

إستأنف البنك طلب إلغاء الحكم وإفادته بطلباته.

تغيب المستأنف عليه عن الحضور رغم التكليف والتعليق.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على وجهين للنقض.

### الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على المادة 10 من إتفاقية القرض فإنهم خالفوا القانون من جهة أخرى أحكام الفقرة 3

## الغرفة المدنية

من نفس المادة تنص صراحة " ...وخاصة عدم الدفع فإن البنك له الحق في أنه يطلب المقترض الدفعات والتسديدات الفورية لكامل المبلغ المسحق، بما في ذلك تلك التي لم يحل أجلها للإستحقاق".

فإنهم من جانب آخر خالفوا المادة 119 ق م التي تعطي الحق للعارض في حالة عدم وفاء المدعي عليه في الطعن بالتزاماته أن يطلب بفسخ العقد مع التعويض.

### الوجه الثاني: مأخوذ من قصور في التسبيب،

بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع عند إعتمادهم على أحكام المادة 10 فقرة 2-2 من إتفاقية القرض التي حسب مضمونها تعتبر الضمانات المبيّنة فيها شرطا مسبقا لدخول القرض حيّز التنفيذ.

هذا التبرير هو قصور في التسبيب أن القضاة إكتفوا بما جاء في المادة المذكورة أعلاه دون التمحص في الأحكام الأخرى التي جاءت بها الإتفاقية لاسيما المادة 10 منها فضلا عن إستبعادهم للمادة 119 ق م.

حيث أن المطعون ضده غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن طبقا للمادة 412 ق إم إ.

حيث إتمست النيابة العامة رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث إستوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

## الغرفة المدنية

### حول الوجهين معا لإرتباطهما وتكاملهما:

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّوا قرارهم كون " حسب المادة 10-22 جمع الضمانات يعتبر شرط مسبق لدخول القرض حيّز التنفيذ.

حيث أنه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة 10 في حالة غياب الدفع من طرف المقترض للمبلغ الغير مدفوع في أجل محدّد ب 15 يوم يقوم البنك المستأنف حاليا بوضع الضمانات المذكورة بالمادة أعلاه حيّز التنفيذ.

حيث أنه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة 10 في حالة غياب الدفع من طرف المقترض للمبلغ الغير مدفوع في أجل محدّد ب 15 يوم يقوم البنك المستأنف حاليا بوضع الضمانات المذكورة بالمادة أعلاه حيّز التنفيذ.

حيث إستنتج هؤلاء القضاة أنه بناء على ما سبق ذكره و إعتمادا على أن العقد شريعة المتعاقدين طبقا للمادة 106 ق م ولأن المستأنف لم يقدم ما يفيد تنفيذ إلتزاماته المذكورة بالإتفاقية طبقا للمادة 123 ق م إعتبرت المحكمة طلب المستأنف بدعواه سابقة لأوانه.

حيث أضافوا أن الحكم لم ينكر إثبات المستأنف للدين بموجب الإتفاقية وإنما راجع إلى الإتفاقية المبرمة بين الطرفين المؤكدة للدين والملزمة لأطرافها والمستأنف لم يوضّح سبب عدم تنفيذ إلتزاماته المتعلقة باللجوء إلى الضمانات المتفق عليها بالمادة 10 من الإتفاقية.

لكن حيث أنه خلافا لما إستنتجه قضاة الموضوع فإن وضع الضمانات حيّز التنفيذ إذ ثبت تقديمها فعلا هو إمتياز خوله المشرّع للبنك عملا بالمادة 178 قانون النقد والقرض سابقا وحاليا المادة 124

## الغرفة المدنية

وأن هذا الإمتياز لا يتعارض مع حق البنك في المطالبة الفورية ومسبقا لكل من أصل القرض والفوائد والعمولات وجزاءات التأخير حسب ما نصت عليه المادة 10-13 والمادة 12 من إتفاقية القرض التي تربط الطرفين.

حيث نصت المادة 12 إذا حصلت وإستمرت احدى الحوادث المبيّنة أدناه خلال فترة معينة عند الإقتضاء ...البنك يملك بقوة القانون حق وإمكانية طالما إستمر هذا الحادث التصريح للمقترض عن طريق التبليغ بدون أي إجراء آخر أو قرار عدالة أن الإتفاقية سوف تفسخ بقوة القانون وأن باقي الدين الأصلي الذي لم يتم تسديده بعد هو مستحق الأداء والتسديد فورا، وكذا الفوائد والعمولات المرتبطة به وفوائد التأخير، المصاريف، المبالغ الأخرى تصبح كذلك واجبة الدفع والتسديد الفوري.

حيث أن من بين الحالات التي تجعل المطالبة بالقرض وتوابعه فورية الحالة المنصوص عليها في البند "ب" من المادة 12 هي حالة تقتصر في دفع المبلغ الأصلي للدين في الفوائد أو أي دفع لمبلغ مستحق بموجب الإتفاقية الحالية ويستمر خلال ثلاثين يوما متتالية.

الحاصل حيث نستخلص أن قضاة الموضوع لم يبرروا بأسباب قانونية النتيجة التي توّصلوا إليها لمخالفتهم الإتفاقية المبرمة ومنها القانون مما يعرض القرار للنقض.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

## الغرفة المدنية

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

### قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2014/10/02 فهرس 14/03020 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.



## الغرفة المدنية

ملف رقم 1076801 قرار بتاريخ 2016/10/20

قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA رمز 2508 وكالة سبدو  
ضد (ش. م)

### الموضوع: تأمين

الكلمات الأساسية: عقد تأمين شامل - ضرر - تعهد - تعويض.  
المرجع القانوني: المواد: 106، 619، 622 و 623 من القانون المدني.  
المادة: 30 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

**المبدأ: التعويض عن تحقق الخطر المؤمن منه، قوامه  
عقد التأمين الشامل لجميع الأخطار وكل تعهد بخلاف  
ذلك يعد باطلا.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/12 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

## الغرفة المدنية

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين وكالة سبدو رمز 2508 الممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ شعبان صاري مراد المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة المدنية بتاريخ 2014/12/22 فهرس رقم 14/2762 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد مبدئيا الحكم المستأنف فيه الصادر محكمة الرمشي قسمها المدني بتاريخ 2014/07/09 الذي قضى بإلزام المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين س أ أ رمز 2508 وكالة سبدو ممثلة بمديرها بأدائها للمدعى (ش. م) مبلغ تعويض يقدر ب 750000 دج مقابل الخسائر المادية اللاحقة بالمركبة من نوع بيجو 206 المسجلة تحت رقم (...). وتعويض عن التماطل بمبلغ 20.000 دج وتعديلا له رفع مبلغ التعويض عن التماطل الى 50000 دج وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ بومدان عبد القادر المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس ولعدم وجود في الملف ما يفيد حصول إجراء تبليغها رسميا الى محامي الطاعنة تعين عملا بالمادة 568 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدم قبولها.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية الى رفض الطعن بالنقض.

حيث إستوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

## الغرفة المدنية

حيث تستند الطاعنة في طلبها الى وجهين للنقض.

**الوجه الأول:** المأخوذ من مخالفة القانون مخالفة الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المتمم والمعدل بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20،

بدعوى أن قضاة الموضوع أخطأوا في تقدير الشروط الخاصة لعقد التأمين المبرم بين الطرفين المحرر على أساس نصوص الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات وكذلك العقد المتمثل في التعهد والتزام المطعون ضده المؤمن له تحت طائلة سقوط الضمان بعدم تسليم السيارة المؤمنة الى أشخاص تقل عمرهم عن 25 سنة أو يحوزون رخصة سياقة تقل عن سنة واحدة ولأن المطعون ضده أخل بالتزاماته التعاقدية وخالف شروط عقد التأمين بتسليمه السيارة المؤمنة الى شخص يقل عمره عن 25 سنة فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا أحكام الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السالف ذكره.

**الوجه الثاني:** المأخوذ من مخالفة القانون مخالفة المادتين 106 و107 من القانون المدني،

بدعوى أن قضاة الموضوع خالفوا المادتين 106 و107 من القانون المدني لما إستندوا في قضائهم الى عقد التأمين المبرم بين الطرفين الشامل جميع الأخطار وأحكام المادة 622 من القانون المدني، وإستبعدوا ملحق عقد التأمين المتضمن شرط سقوط الضمان في حالة إخلال المؤمن له المطعون ضده بالتزامه بعدم تسليم السيارة المؤمنة الى شخص يقل عمره عن 25 سنة بالرغم من أن وثيقة التعهد الملحقة بعقد التأمين المتضمنة الشروط الخاصة لعقد التأمين، محررة طبقاً للأمر 07/95 المتعلق بالتأمين المتمم والمعدل بالقانون رقم 06-04.

## الغرفة المدنية

### عن الوجهين معا لإرتباطهما:

حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بإلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضده عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته المؤمنة لديها جراء تعرضها إلى حادث مرور تأسيسا على أن عقد التأمين شمل جميع الأخطار ولم يرد فيه أي شرط أو إستثناء من الضمان، وبأن التعهد الذي إحتجت به الطاعنة للدفع بسقوط الضمان والمتعلق بتسليم السيارة المؤمنة الى شخص يقل عمره عن 25 سنة يعد باطلا إستنادا الى المادة 622 من القانون المدني وبأن الطاعنة طبقا لأحكام المواد 619 و623 و106 من نفس القانون أي القانون المدني ملزمة بتعويض المطعون ضده عن الأضرار الناجمة عن خطر مؤمن منه تنفيذا لشروط عقد التأمين الشامل جميع الأخطار وحيث إن المقرر قانونا طبقا للمادة 30 من الأمر 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات " تأمين الأموال يخوّل للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وطبقا للمادة 05 الفقرة 02 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات إذا كانت المركبة مؤمنة من جميع الأخطار فإن شركة التأمين تضمن للمؤمن له تعويضا عن أضرار التصادم في حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة بتعويض الأضرار ولذلك خلافا لما تدعيه الطاعنة قضاة المجلس حين إستندوا الى المادة 622 من القانون المدني لإستبعاد التعهد المحتج به من طرفها على إعتبار أنه يعدّ باطلا وأن إلتزامها بتعويض المطعون ضده مصدره عقد التأمين الشامل جميع الأخطار المبرم بينهما يكونوا قد إلتزموا صحيح القانون ثم أن الطاعنة لم تبين أحكام الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات التي خالفها قضاة الموضوع وعليه يتعين رفض الوجهين ومعهما رفض الطعن. حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

## الغرفة المدنية

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1082039 قرار بتاريخ 2016/09/22

قضية الشركة ذ.م.م "ساجي" ضد الشركة المغفلة "بوش"

### الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: شخص مقيم بالخارج – نيابة.

المرجع القانوني: المادة: 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة: 21 من البروتوكول القضائي الجزائري

الفرنسي المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 194-65.

**المبدأ:** يتم تبليغ الشخص الذي له موطن بالخارج، في حالة عدم اختيار محام يمثله في الجزائر، بإرسال تبليغ مرفق بعريضة الطعن بالنقض، عن طريق النيابة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشخص المطلوب تبليغه.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/08.

## الغرفة المدنية

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة ذات المسؤولية المحدودة " ساحي " ممثلة من طرف مسيرها الكائن مقرها ببجاية بواسطة محاميها الأستاذ سليم كليوة المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة الإستعجالية بتاريخ 2015/03/05 فهرس رقم 15/01157 القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة بجاية القسم الإستعجالي بتاريخ 2014/12/23 الذي قضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدمت الطاعنة محضر تبليغ محرر بتاريخ 2015/04/15 من طرف المحضرة القضائية الأستاذة أرزقي ليلي بدائرة إختصاص مجلس قضاء بجاية يفيد مضمونة أن المبلغ له عريضة الطعن بالنقض هو الأستاذ فرحات عبد الوهاب الكائن مكتبه ب 12 شارع أحمد أوقانة بجاية " ولم يرفق محضر التبليغ بما يثبت أنه تم تعينه لهذا الغرض من قبل المطعون ضدها ولم تقدم جوابا.

حيث وبمحضر تبليغ محرر بتاريخ 2015/04/16 من طرف نفس المحضرة القضائية أرسلت عريضة الطعن بالنقض للمدخل في الخصام برسالة مضمونة ولم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

### عن قبول الطعن شكلا

حيث أنه طبقا للمادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده بنسخة من

## الغرفة المدنية

عريضة الطعن بالنقض وتتم التبليغات الرسمية وفقا لأحكام المواد 404 إلى 416 من نفس القانون.

حيث تبين من واقع ملف الطعن أن الطاعنة قد أرفقت عريضة طعنها بنسخة من محضر تبليغ عريضة الطعن حرّره بتاريخ 2015/04/15 المحضرة القضائية الأستاذة أرزقي ليلي بدائرة إختصاص مجلس قضاء بجاية، دونت فيه " بلغنا وسلمتنا نسخة من عريضة الطعن بالنقض الى الشركة المغفلة " بوش " ممثلة برئيسها مقرها الإجتماعي كائن بـ 04 شارع جون نيكو 75007 باريس فرنسا، مختارة توطينها بالجزائر في دائرة إختصاص محكمة التنفيذ، مكتب المحامي الأستاذ فرحات عبد الوهاب بـ 12 شارع أوقاته بجاية " مخاطبين الأمانة، وتضمن محضر التبليغ ختم المحامي المذكور وعبارة أستلم بتاريخ 2015/04/15.

حيث أنه أمام هذه الوضعية وعدم وجود ما يفيد أن المحامي المبلغة اليه عريضة الطعن بالنقض تم تعيينه لهذا الغرض من قبل المطعون ضدها التي لها موطن في الخارج فإنه طبقا للمادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم تبليغها الرسمي بعريضة الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية ويكون ذلك طبقا للمادة 21 من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 194/65 المؤرخ في 1965/07/29 والمرسوم رقم 313/66 المؤرخ في 1966/10/14 بإرسال التبليغ مرفق بعريضة الطعن بالنقض عن طريق النيابة التي يوجد في دائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للشركة المطعون ضدها المطلوب تبليغها رسميا.

وحيث أنه متى كان كذلك وفي غياب هذه الإجراءات التي نصت عليها المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن محضر التبليغ الذي تقدمت به الطاعنة لا يعدّ بمثابة تبليغ رسمي



## الغرفة المدنية

لعريضة الطعن بالنقض يتحقق به مبدأ الوجاهية، ممّا يجعل الطعن بالنقض غير مقبول شكلا لعدم تبليغ المطعون ضدها تبليغا صحيحا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

## فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1064035 قرار بتاريخ 2016/09/22

قضية (ا.م) ضد المعهد العالي للتسيير والتخطيط

### الموضوع: تكوين

الكلمات الأساسية: شهادة - وزارة التعليم العالي.

المرجع القانوني: المادتان الأولى و3 من المرسوم رقم 83-363، المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي.

المادة: 2/100 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

**المبدأ: تسلم الشهادات ما بعد التدرج المتخصص من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد ثبوت توفر الشروط المنصوص عليها قانونا.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/01/27 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ بن منصور عبد الله.

## الغرفة المدنية

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ا.م) بالنقض بواسطة الأستاذ: شريف محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12 جوان 2014 فهرس 14/04100 الذي قضى غيابيا نحو المستأنف عليها.

### في الشكل: قبول الإستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2013/12/05 رقم 13/6982 في جميع ما قضى به. إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنفة.

تتلخص الوقائع كون رفع (ا.م) دعوى ضد المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المعهد العالي للتسيير والتخطيط ممثل من طرف مدير الدراسات (ش.ز) مفادها أنه تابع تكوين لدى المدعي عليه بموجب إتفاقية مؤرخة في 2001/01/03 وأنه تحصل على شهادة ليسانس وشهادة ما بعد التدرج سنة 2004 وسلمت له شهادة مؤقتة ورفض تسليم له الشهادة النهائية ما بعد التدرج.

لذا يلتمس إلزام المدعي عليه تسليم المدعي شهادة مصادق عليها من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لأحكام المرسوم 363/83 المؤرخ في 1983/06/28 مع إلزامه دفع تعويض قدره 600.000 دج.

صدر حكم في 2012/10/18 قضى بإجراء تحقيق.

بعد رجوع الدعوى بعد التحقيق صدر الحكم المؤرخ في 2013/12/05 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

## الغرفة المدنية

إستأنف المدعي الأصلي الحكم طلب إلغائه وإفادته بطلباته بينما تغيب المستأنف عليه.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على وجه وحيد مأخوذ من القصور في التسبيب بدعوى أنه إلتمس تطبيق أحكام البند رقم 06 من إتفاقية التكوين المبرمة بين الطرفين بتاريخ 2001/01/03 التي تعتبر إستثناء بموجب قرار رئيس الحكومة من 2003 إلى 2008.

تقدم بطلب إلى وزارة التعليم العالي ليحصل على الشهادة النهائية لما بعد التدرج وأثبتت أن المدعي عليها في الطعن هي التي تسلم الشهادة لكونها تحت الوصاية.

إن قضاة الموضوع إستندوا على أحكام المرسوم الصادر بتاريخ 28 جوان 1983 بدلا من الإستناد على الإتفاقية المؤرخة في 2001/01/03.

ضف إلى ذلك بما أن المدعي عليها في الطعن تسلم الشهادة المؤقتة تحت إجراءات الوصاية فكذلك تسلم الشهادات النهائية تحت نفس الإجراءات والدليل هو إقرار وزارة التعليم العالي في ضمن الإرسالية المقدمة للعارض.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ بن منصور عبد الله جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ طلب من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

## الغرفة المدنية

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث إستوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

#### حول الوجه الوحيد:

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن الطاعن يعيب على قضاة الموضوع تطبيق أحكام المرسوم 363/83 المؤرخ في 28 جوان 1983 بدلا من الإستناد إلى الإتفاقية المبرمة بين الطرفين المؤرخة في 03 جانفي 2001 في مادتها السادسة التي يقرر بموجبها المعهد العالي للتسيير والتخطيط أن التكوين ينتهي بشهادة وطنية تسلّم من وزارة التعليم العالي.

خلافا لما يدعيه الطاعن حيث تناول القضاة مناقشة الطلب القضائي على ضوء المادة 6 من إتفاقية التكوين المبرمة بين الطرفين في 03 جانفي 2001 ولو لم يشيروا لها حرفيا وكذا إلى النص القانوني الواجب التطبيق وهو المرسوم التنفيذي رقم 254-08 المؤرخ في 17/08/1998 الذي ينظم أحكام الدراسات في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص.

حيث إستخلص هؤلاء القضاة أن المعهد العالي للتسيير والتخطيط مؤهل لتنظيم التكوين ما بعد التدرج المتخصص دون منح الشهادات النهائية المتعلقة به.

حيث ساير قضاة تحليلهم كون الشهادات التي تكرّس لدراسات في المعاهد المحددة في المادة الأولى من المرسوم 363/83 لتاريخ 28 جوان 1983 المتعلق التكوين العالي تسلّم من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

## الغرفة المدنية

حيث أن في هذا السياق ختم القضاة أن المستأنف عليها لا يمكنها تسليم الشهادة النهائية لخصمها لأنها غير مختصة بذلك طبقاً للمادة 3 من المرسوم 363/83 المادة 100 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 254/98.

فضلاً عن ذلك يتعين التذكير أن الشهادة ما بعد التدرج المتخصص تسلّم من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد ثبوت توافر الشروط المنصوص عليها في الباب "الخاص" بما بعد التدرج التخصص في المواد 89 إلى 100 من المرسوم 254/98 لتاريخ 1998/08/17.

لذلك حيث نستخلص أن قضاة المجلس برّروا بأسباب كافية النتيجة التي توصلوا إليها مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 ق إ م إ.

## فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

رفضه موضوعاً.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1068697 قرار بتاريخ 2016/09/22

قضية (س.ع) ضد الشركة الجزائرية للتأمين "كات"  
وكالة برج بوعريريج رمز 305

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: خارج الوطن - تأمين خاص.

المرجع القانوني: أمر رقم: 07-95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06،  
المتعلق بالتأمينات.

أمر 15-74 المعدل والمتمم بالقانون 31-88، المتعلق  
بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: يلتزم المؤمن له، عند وقوع حادث مرور  
بالخارج، بالاتصال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع  
فيه الحادث، للإبلاغ به وتفويضه، باتخاذ كافة  
الإجراءات اللازمة المعمول بها في هذا البلد.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الغرفة المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو(س.ع)، بواسطة محاميه الأستاذ بن عومار خير الدين، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2014/10/07 عن مجلس قضاء برج بوعريج القاضي حضوريا نهائيا في الشكل قبول الاستئناف الأصلي والفرعي، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2014/03/02 عن محكمة نفس المدينة والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

والجدير بالإشارة أن المحكمة قد أصدرت الحكم المستأنف القاضي بإلزام المدعي عليها الشركة الجزائرية للتأمين CAAT وكالة برج بوعريج رمز 305 بتمكين المدعي من مبلغ 892500 دج مقابل الأضرار المادية اللاحقة بمركبته مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وحيث أن المدعى عليها في الطعن قدمت مذكرة جواب بتاريخ 2015/06/11 بواسطة محاميتها الأستاذة دربال أمال التي تلتمس من خلالها رفض الطعن موضوعا.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجه واحد للنقض.



## الغرفة المدنية

### الوجه المأخوذ من القصور في التسبيب (المادة 10/358 من ق

إم إ)،

بدعوى أنّ القرار محل الطعن بالنقض جاء قاصرا في تسببيه رغم أنّه عقد تأمين شامل لكل الأخطار وأنّه لا يهتم مكان وقوع الضرر الذي هو ثابت، وأنّ تعرض السيارات لتلك الأضرار يجعل المدعي عليها في الطعن ملزمة بدفع التعويض المناسب.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

#### في الموضوع:

#### عن الوجه الوحيد:

حيث من المقرر قانونا أنّ عقد تأمين السيارات يخضع لأحكام القانون المدني والأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006، وللأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88، وكذا للشروط العامة.

وحيث أنّ المادة 03 من الشروط العامة تنص على الحدود الإقليمية للضمانات، ذلك أنه لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في العقد إلاّ على الحوادث التي تقع داخل التراب الوطني.

فهذا يعني أنّ عقد التأمين يغطي الأضرار الناتجة عن الحادث الواقع داخل التراب الوطني فقط.

وحيث عند خروج السيارة من التراب الوطني نحو بلاد عربي، يتعيّن على مالكيها أن يؤمن مركبته تأمينا خاصا، والحصول على

## الغرفة المدنية

بطاقة التأمين العربية الموحدة التي تتضمن الشروط اللازمة عند وقوع حادث المرور الذي تتعرض له خارج التراب الوطني بحيث أنه يلتزم المؤمن له في مثل هذه الحالة بالإتصال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث للإبلاغ به وتفويضه بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المعمول بها في البلد الذي وقع فيه الحادث.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أنّ الحادث الذي تعرضت له سيارة الطاعن كان خارج التراب الوطني وعلى المكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه أن يتكفل به.

ومنه، ولمّا إنتهى قضاة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفةٍ اعتباراً أنّ الطاعن قد أساء توجيه الدعوى، إذ كان عليه إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المنصوص عليها ضمن بطاقة التأمين العربية الموحدة، يكونون قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية وأعطوه التأسيس السليم.

وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس ممّا يتعيّن رفضه ومعه رفض الطعن.

## فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1075233 قرار بتاريخ 2016/09/22

قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA رمز 2109 وكالة عين الترك  
ضد (ب.أ)

### الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: تأمين - ضمان - تعويض - استثناء.

المرجع القانوني: المادة: 7 من الأمر رقم 15-74، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

المادة: 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 34-80، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15-74.

**المبدأ: لا يُستثنى المؤمن له من الضمان، إذا كان لا يعلم بأن سائق السيارة لا يحمل وثائق سارية المفعول وقت الحادث.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق  
م.أ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

## الغرفة المدنية

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين SAA رمز 2109 وكالة عين الترك ممثلة بمديرها العام، وبواسطة محاميها الأستاذ علي شاوش رشيد، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2014/11/17 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة عين الترك بتاريخ 2014/03/20 والذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع القضاء بإلزام المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين رمز 2109 وكالة عين الترك بواسطة مديرها بأدائها للمدعية (ب. ا) مبلغ 700.000 دج كتعويض جبرا للخسائر المادية اللاحقة بسيارتها من نوع " بيجو 206 " الحاملة رقم التسجيل (.....) نتيجة تحقق الخطر المؤمن.

وحيث أن المطعون ضدها قدمت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ ديناوي محمد وطلبت رفض الطعن لعدم تأسيس الوجه المثار.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجه وحيد للنقض.

### الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أنه مهما كانت طبيعة عقد التأمين فهناك حالات الاستثناءات وسقوط الحق في الضمان حسبما نصت عليه أحكام المادة 03 وما يليها من المرسوم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط المادة 07 من الأمر 15/74 الصادر في 1974/01/10 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

## الغرفة المدنية

وأنه بالرجوع إلى قضية الحال فإن سائقة السيارة المتسببة في الحادث لم تكن تحوز إطلاقاً على رخصة السياقة، وبما أنه سائقة السيارة التي هي ملك للمطعون ضدها لا تحوز على أية رخصة سياقة فإن الحق في الضمان يسقط طبقاً لنص المادة 03 فقرة 03 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### عن الوجه الوحيد:

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الاستئناف لم يخالفوا القانون كما زعمت الطاعنة، ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 03 فقرة 03 من المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 16/02/1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار يستثنى من الضمان حقيقة الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها إذا لم يكن لسائقها وثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ما عدا حالة السرقة أو العنف أو إستعمال المركبة دون علم المؤمن له.

وحيث أنه في دعوى الحال، فإن قضاة الموضوع قد استخلصوا من عناصر الملف أن المؤمن لها المطعون ضدها لم تكن على علم بأن زوجة مستأجر السيارة هي التي كانت تقود تلك السيارة وقت الحادث وهي مجردة من رخصة السياقة ومن أجل ذلك إرتأوا بأنه لا يمكن مواجهة المطعون ضدها بعدم ضمان شركة التأمين الطاعنة، وبهذا التأسيس يكون قضاة مجلس قضاء وهران قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه ومعه رفض الطعن.

## الغرفة المدنية

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1109761 قرار بتاريخ 2016/11/17

قضية (ز. ر) ضد (ب. ع) والمحضر القضائي (ص. ع)

الموضوع: حجز تنفيذي

الكلمات الأساسية: إبطال - أجل.

المرجع القانوني: المادتان: 643 و725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: ترفع دعوى إبطال أمر الحجز التنفيذي في أجل شهر من تاريخ الأمر لا من تاريخ تبليغه، وإلا سقط الحق في الدعوى واعتبر الإجراء صحيحا.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/08/12 وعلى المذكرة  
الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ كارك موسى.

بعد الإستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب  
وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

## الغرفة المدنية

حيث طعن (ز.ر) بالنقض بواسطة الأستاذ سوكي سمير المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 2015/07/09 فهرس 15/01405 الذي قضى حضوريا ما يلي:

### في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع ( ز. ر ) دعوى في 10 ماي 2015 ضد (ب.ع) بحضور المحضر القضائي الأستاذ (ص.ع) يلتمس إبطال الأمر بضرب حجز تنفيذي على عقار صادر بتاريخ 2015/03/25 وكذا محضر التبليغ به الصادر عن المحضر والمستلمين بتاريخ 2015/02/13 وبالنتيجة إعادة الحالة إلى ما كانت عليها وإبطال كل الآثار المترتب عنها.

إنتهت الدعوى بصدور أمر إستعجالي في 2015/05/25 قضى بإبطال الأمر بالحجز التنفيذي الصادر عن رئيس محكمة سكيكدة بتاريخ 25 مارس 2015 المضروب على العقار المتمثل في قطعة أرضية..(على أساس المادة 636 ق إ م إ).

إستأنف المدعي عليه طلب إلغاء الأمر ورفض الطلب بينما طلب المستأنف عليه تأييد الأمر.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على وجهين للنقض:

### الوجه الأول: مأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس إعتدوا في إلغائهم للأمر الإستعجالي القاضي بإبطال إجراءات الحجز على التفسير المباشر لنص المادة



## الغرفة المدنية

643 ق إ م إ والتي أوردت أن المدعي يريد إبطال الحجز أو المطالبة ببطلان الإجراءات وزوال ما تترتب عليه من آثار ذلك من خلال أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء وإلا سقط حقه في ذلك.

أن المعروف قانونا وإجرائيا أن أمر بضرب حجز تنفيذي على عقار يتم بواسطة طلب إلى السيد رئيس المحكمة من طرف طالب الحجز بواسطة المحضر القضائي فكيف للطالب أن يعلم بالأمر من جهة ومن جهة أخرى ما الهدف من تبليغ الأمر وفقا لنص المادة 725 ق إ م إ.

وكننتيجة منطقية فإن مدة الشهر الواحد تبدأ السريان من تاريخ تبليغ الأمر وليس من تاريخ صدور الأمر.

### الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام الأسباب،

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 725 ق إ م إ فإن الأمر بالحجز وجب تبليغه رسميا مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز وإنذار المدين بأنه إذ لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي يباع العقار أو الحق العيني العقاري جبرا عليه وبالتالي جميع هذه الإجراءات الرسمية لم ترد في أمر الحجز وقضاة المجلس لم يناقشوها.

حيث قدّم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ كارك موسى جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ طلب من خلالها أساسا عدم قبول الطعن بالنقض لعدم جوازه قانونا طبقا لنص المادة 349 ق إ م إ. وإحتياطيا: رفض الطعن بالنقض.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

من حيث الشكل:

حيث إستوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجهين معا لتكاملهما:

حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس سببوا بدقة قانونية قرارهم إذ علّوا " أن دعوى إبطال أمر الحجز التنفيذي تجد أساسها القانوني ضمن نص المادة 643 ق إ م إ التي تجيز للمحجوز عليه في حالة ما إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلا للإبطال أن يطلب بموجب دعوى إستعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي الحكم ببطلان هذا الإجراء.

وحيث الثابت وعبر هذا النص القانوني أن التقادم بهذا الطلب القضائي يكون في أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء وإلا سقط الحق في طلب الإبطال وإعتبر الإجراء صحيحا.

حيث وصل هؤلاء القضاة لتعليهم كون تاريخ صدور الحجز التنفيذي وهو الإجراء المراد إبطاله يعود ليوم 2015/03/25 بينما المستأنف عليه أقام دعوى الإبطال بتاريخ 10 ماي 2015 ما يجعل هذه الدعوى جاءت خارج الأجل المحدد بهذا النص القانوني مما يجعلها غير مقبولة شكلا ذلك أن التقدّم بهذه الدعوى لا يكون من تاريخ تبليغ الأمر بالحجز كما ذهب إليه قاضي أول درجة بل من تاريخ صدور الإجراء أو الحجز المراد إبطاله".

حيث أوردف هؤلاء القضاة " حيث أنه إذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب نص المادة 725 ينص على تبليغ أمر الحجز التنفيذي للمدين فإن الهدف من ذلك هو إنذار هذا الأخير أنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي

## الغرفة المدنية

بياع العقار جبرا عليه ولم يجعل تبليغ هذا الأمر لتحديد مهلة رفع دعوى إبطال الإجراءات والحجز.

حيث إستخلصوا أن قاضي أول درجة كما قضى بقبول الدعوى شكلا مستندا على تاريخ تبليغ أمر الحجز التنفيذي للمستأنف عليه ومعتدا على نص المادة 643 ق إ م إ... يعد قد جانب الصواب ومن تمّ لم يعد للامر الذي أصدره الأساس القانوني "... الحاصل فإن عبارة نص المادة 643 ق إ م إ جاءت واضحة لا يكتنفها لا غموض ولا شك لكي تتطلب تفسيراً.

لذا حيث نستخلص أن القرار جاء مسبب بكفاية ومطابقاً للقانون مما يجعل الوجهين غير سديدين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 ق إ م إ.

## فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

رفضه موضوعاً.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1063003 قرار بتاريخ 2016/07/21  
قضية (ل. ا. ط) ضد الشركة الجزائرية للإسمنت

الموضوع: حراسة قضائية

الكلمات الأساسية: حقوق - أجر.

المرجع القانوني: المواد 581، 596 و606 من القانون المدني.

**المبدأ: متى تبين من القرار القضائي القاضي بالحراسة أنه لم يحدد ما للحارس من حقوق أو أجر، تطبق على الحراسة أحكام الوديعة والوكالة.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق  
م.إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/01/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ل.ط) بواسطة وكيله الأستاذ حشايشي ساعد، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2014/10/09 والذي  
قضى:

## الغرفة المدنية

**في الشكل:** قبول الاستئناف.

**في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له جعل الرفض يكون لعدم التأسيس وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى وجهين للنقض.

**الوجه الأول:** مأخوذ من تناقض الأسباب وفقاً للمادة 11/358 ق

إم،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الحراسة القضائية بدون مقابل ما دام فرضت عليه رغم رفضه لها وعلى أنه رفض تسليم المكيفات الهوائية. ولكن هناك قرار صادر في 2006/11/21 ألزم المطعون ضدها بتمكينه من مفاتيح الشقة محل الحراسة القضائية وأنها لم تمتثل للتنفيذ وأنه لا يمكنه تسليم المكيفات ما دام الشقة مغلقة ولم يسترجع المفاتيح وان التعويض الذي تكلم عليه القرار المطعون فيه لا علاقة له بالحراسة التي قدم بشأنها تقرير مفصل لمستحقته. وأن التناقض هو أيضاً التصريح أن الطاعن رفض تسليم المكيفات الهوائية لكن المفاتيح محتجزة لدى المطعون ضدها والقول أن نيته هي الحصول على مبالغ تعتبر تسبب لا علاقة له بموضوع النزاع وإذا كان رفض تسليم المكيفات الهوائية فكيف تحصل على أمر بتسليم مفاتيح الشقق ضد المطعون ضده تحت غرامة تهديدية وعليه فإن القرار مشوب بتناقض التسبب.

**الوجه الثاني:** مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني المادة

08/358 ق إم،

بدعوى أن القرارات تصدر معللة ومسببة ومحتوية على كل الدفوع المقدمة مع الإشارة إلى النصوص القانونية ويجب الرد على كل الأوجه المثارة ويعتبر القرار المطعون فيه مخالف للمواد 554، 545، 277 من ق إم إ.

## الغرفة المدنية

حيث أن المطعون ضدها قدمت مذكرة جواب بواسطة وكيلها الأستاذ: بركات ياسين، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، وطلب رفض الطعن لعدم التأسيس موضوعا.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن بالنقض موضوعا.

## وعليه فإن المحكمة العليا

### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

### عن الوجهين معا لترابطهما:

حيث أنه يستخلص من الملف أن الطاعن أقام دعوى الحال يطلب أتعبه كحارس قضائي ويؤسس دعواه على أنه عين حارس بموجب قرار قضائي على مكيفات هوائية مركبة في الشقق التي أجرها إلى المطعون ضدها وأن النزاع انتهى بين الطرفين خلال سنة 2013 بعد أن سلمته المطعون ضدها مفاتيح الشقق المؤجرة.

حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 606 من القانون المدني فإنه إذا لم يحدد الاتفاق أو الحكم القضائي بالحراسة ما على حارس من التزامات وما له من حقوق فتطبق أحكام الوديعة والوكالة والمادتين 581 و596 من نفس القانون تعتبر أن الأصل في الوكالة والوديعة أن تكون بغير أجر ولكن يجوز الاتفاق على أجر.

حيث أنه يتبين من القرار الاستعجالي الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2007/01/09 أنه عين الطاعن ( ل.ط ) حارسا قضائيا على المكيفات الهوائية والتي عددها 33 وحدة من نوع سامسونغ المثبتة في الشقق الواقعة بحي (.....) بمدينة المسيلة بصفة مؤقتة إلى غاية إنتهاء النزاع.

## الغرفة المدنية

حيث أنه ما دام أن القرار القضائي المشار إليه أعلاه عيّن الطاعن حارس قضائي على المكيفات المتواجدة في الشقق التابعة له دون أن يحدد ما له من حقوق أو أجر فإن قضاة المجلس عندما رفضوا الدعوى لعدم التأسيس طبقوا صحيح القانون.

حيث أن ذكر أسباب أخرى من طرف قضاة المجلس تبقى مجرد تزيد في الأسباب ولا يمس بسلامة القرار الذي أبرز أن المستحقات المطالب بها من طرف الطاعن لا تستند على أي أساس.

حيث أن القرار المطعون فيه لا يوجد به أي تناقض بين الأسباب والمنطوق وفقا للفقرة 11 من المادة 358 ق إ م إ وجاء مؤسس ومعلل مما يتعين رفض الوجهين ومنه رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على الطاعن.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1061088 قرار بتاريخ 2016/07/21

قضية شركة الهلال لصناعة السميد والعجائن الغذائية ضد (ع. ا)

الموضوع: شركة

الكلمات الأساسية: حلول الشركة - تغيير الاسم - الصيغة القانونية -  
الصفة - نقطة قانونية.

المرجع القانوني: المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: حلول الشركة محل الشركة المستخلفة في  
التزاماتها وتغيير اسمها واسم ممثلها القانوني لا يؤثر  
على طبيعتها القانونية ولا تنعدم فيها الصفة للاختصاص.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/01/15 وعلى مذكرة الردّ التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب  
وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.



## الغرفة المدنية

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة شركة الهلال لصناعة السميد والعجائن الغذائية ذات مسؤولية محدودة الممثلة بمسيرها (ح. هـ) الكائن مقرها بتبسة بواسطة محاميها الأستاذ معيفي عبد الجليل المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة الغرفة المدنية بتاريخ 2014/11/20 فهرس رقم 14/01046 القاضي حضورياً نهائياً بقبول التراجع بعد النقض شكلاً وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تبسة قسمها المدني بتاريخ 2011/11/27 الذي قضى بإلزام المدعى عليها شركة الهلال لصناعة السميد والعجائن الغذائية شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها (ح. هـ)، أن تدفع للمدعى مبلغ الدين الثابت في ذمتها المقدّر بسبعة ملايين وثمانمائة ألف دينار جزائري 7.800.000 دج ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس مع جعل المصاريف القضائية على عاتق المرجعة.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ بوقرة الجمعي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن، وتم تبليغها رسمياً إلى محامي الطاعنة، بموجب محضر تبليغ معدّ بتاريخ 2015/05/12 من طرف المحضرة القضائية الأستاذة بن خديم نجاة لدى محكمة تبسة.

حيث قدمت الطاعنة بواسطة محاميها مذكرة جواب طلبت فيها إفادتها بطلباتها الواردة في عريضة الطعن وتم تبليغها رسمياً إلى محامي الطاعنة.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية الى رفض الطعن بالنقض.

حيث إستوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

## الغرفة المدنية

حيث تستند الطاعنة في طلبها الى ثلاثة أوجه للنقض.

**الوجه الأوّل: المأخوذ من إنعدام وقصور التسبيب طبقاً للمادة 358 الفقرتين 09 و10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** مفاده أنه كان علي قضاة المجلس التحقق من مسألة حلول الشركة الطاعنة محل الشركة المستخلفة وذلك بسماع كل الشركاء للوقوف على أحقية الدين من عدمه لأن الوقائع تؤكد أن تنازل المطعون ضده عن حصته لصالح (ح هـ) حصل بتاريخ 2007/10/21 وأن الشيك مؤرخ في 2003/04/02 أي قبل تاريخ تسليم مهام تسيير الشركة إلى السيد (ح. هـ) الموافق ليوم 2003/05/03 وهذا بعد وفاة مسيرها السابق المدعو (م.ح) وأن المطعون ضده لم يستظهر بالشيك وقت جرد أصول وخصوم الشركة وفضلاً عن ذلك الشيك المسحوب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة سلم لِمَا كانت الشركة تضم كل الشركاء بما فيهم المطعون ضده ولذا لا يعد دائماً لها ولا يمكنه الإستظهار بالشيك بعد مرور عدة سنوات.

**الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني طبقاً للمادة 358 الفقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

بدعوى أن قضاة المجلس لم يبيّنوا الأساس القانوني المعتمد في تحميلهم الطاعنة الإلتزام بدفع قيمة الشيك إذ إكتفوا بالقول "بأن الشيك يحمل تسمية الشركة الأولى وهو ممضي من قبل مسيرها المرحوم (م.ح) وبما أن الشركة تغيّر إسمها الى شركة الهلال ذات المسؤولية المحدودة بموجب عقد التحويل الذي يجعل أصولها وخصومها تتحوّل بإسمها بقوة القانون في حين أنه كان علي قضاة المجلس التقيّد بقرار الإحالة للمحكمة العليا والتحقق من هذه المسألة عن طريق إجراء تحقيق بسماع أطراف الدعوى والشهود أعضاء الشركة وقت تسليم الشيك.

## الغرفة المدنية

**الوجه الثالث: المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار طبقاً للمادة 358 الفقرة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

جاء فيه أن الشيك هو اداة وفاء وليس اداة ضمان، وقضاة الموضوع لم يتطرقوا الى مسألة تحرير الشيك بتاريخ 2003/04/02 ورفع الدعوى للمطالبة بقيمته خلال سنة 2011 أي بعد مضي حوالي تسع سنوات ولمّا تعيّرت الشركة وإنسحب منها الشركاء ودون توضيح سبب تسليم الشيك للمطعون ضده خاصة أنه لم يقدم للمخالصة.

### **عن الوجه الأوّل:**

حيث أنه طبقاً للمادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب ألاّ يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه الا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبوله.

حيث طالما أن هذا الوجه المعنون بالمأخوذ من إنعدام وقصور التسبيب تضمن الحاليتين اللّاتين يبنى عليهما الطعن بالنقض المحدّتين بالمادة 358 الفقرتين 09 و10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيتعين عملاً بأحكام المادة 565 الفقرة 05 من ق إ م وإ السالف ذكرها عدم قبوله.

### **عن الوجه الثاني:**

حيث إن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه في غير محله ذلك أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه تبين أن قضاة المجلس علّوا تحميلهم الطاعنة الإلتزام بدفع للمطعون ضده قيمة الصك الذي سحب بإسم شركة الهلال ذات المسؤولية المحدودة بإستخلاصهم من عقد تغيير تسمية شركة المحرّرة بتاريخ 2010/01/27 تحت رقم 145/2010 من طرف الموثق الأستاذ عبان سعد ان الطاعنة المسيّرة

## الغرفة المدنية

من قبل الشريك الوحيد (ح. هـ) هي الشركة الأصلية المؤسسة بموجب القانون الأساسي المورخ في 1998/2/22 الحامل رقم 98/347 وبأنه تم تحويل إسمها إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة بموجب عقد بيع أسهم مؤرخ في 2008/12/27 الذي على إثره نقلت إليها أصول وخصوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة الهلال التي أمضي مسيرها الشيك.

وحيث خلافا لما تدعيه الطاعنة قضاة المجلس لمّا أبرزوا الوسائل المستخلص منها أن الطاعنة قد حطّت محل الشركة المستخلفة في إلتزاماتها ورفضوا دفعها بإنعدام فيها الصفة للإختصاص، تأسيسا على ان تغيير إسمها وإسم ممثلها القانوني لا يؤثر على طبيعتها القانونية يكونوا قد تقيّدوا بالمسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا بموجب قرار الإحالة ثم أن عكس ما تدعيه الطاعنة قضاة المجلس غير ملزمين بإجراء تحقيق بشأن هذه المسألة طالما ملف الدعوى تضمن أدلة تعتمد للفصل فيها، وعليه يتعين رفض الوجه.

### عن الوجه الثالث:

حيث إن الدفع المتمسك بها في هذا الوجه في غير محلها أنها ترمي في حقيقة الأمر الى مناقشة المجلس فيما إستخلصه من وقائع القضية، وغير مبيّنة للوثيقة المعتمدة في القرار التي حرّف مضمونها وفيما يكمن تحريف مضمونها وعليه الوجه غير مؤسس يتعيّن رفضه وبالتالي رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق أ م و إ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

## الغرفة المدنية

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1055771 قرار بتاريخ 2016/07/21

قضية ورثة (ب.ع) ضد مؤسسة الإخوة (ع) لبيع السيارات نوع  
هيونداي

### الموضوع: عقد

الكلمات الأساسية: عقد شراء - سيارة - ترخيص بالاستيراد - تنفيذ.

المرجع القانوني: المادة 106 من القانون المدني.

**المبدأ:** استعمال المورث رخصة الاستيراد قيد حياته،  
بإبرام عقد شراء السيارة ودفع التسبيق المالي المقرر  
لها، ثم إكمال الورثة الثمن يدل على أن العقد تام وكامل  
ومنتج لكل آثاره القانونية.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وكافة المستندات وعلى  
عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2014/12/29.

بعد الإطلاع على مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها  
بتاريخ 2015/02/17 الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الإطلاع على المواد 349 إلى 360. 377. 378. 406 إلى  
416. 577 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الغرفة المدنية

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2014/01/21 المفهرس تحت رقم 14/00153 الذي ألغى الحكم المستأنف وقضى برفض الدعوى.

### في الشكل:

حيث أن الطعن ورد في الأجل القانوني مستوفيا أركانه وشروطه فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث أنه ثبت بحسب القرار محل الطعن، أن مورث الطاعنين المرحوم (ب.ع) تحصل على الرخصة الخاصة بالمجاهدين لإقتناء سيارة وإتصل بالمطعون ضدها بتاريخ 2011/11/29 مشتريا منها سيارة من نوع (4x4 تكسون) على أن يتم تسليمها في أجل أقصاه تسعة (09) أشهر بعد دفع تسبيق ولكنه وبعد خمسة أشهر أخبرها أحد الطاعنين بوفاته ثم أتم دفع الثمن، لكن ورغم إنذارها لم تسلم لهم المركبة فرافعوها طالبين إلزامها بذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسة آلاف دينار وتعويض عن الضرر بمقدار مليون دينار.

وأن المطعون ضدها دفعت بعدم الإختصاص النوعي بإعتبار الدعوى ذات طابع تجاري وبسوء توجيهها لأن المؤسسة الأم هي المنوطة بتلبية رخص المجاهدين، وأن وزارة المالية هي التي قررت رفض إستعمال الرخصة لوفاة صاحبها.

## الغرفة المدنية

وأن الدعوى توجت بالحكم المؤرخ في 2013/07/02 الذي ألزم المطعون ضدها بتسليم المركبة تحت غرامة تهديدية قدرها ألفي دينار وتعويض قدره مائة ألف دينار. وأن بعد الإستئناف صدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن يستند إلى أربعة أوجه منها الوجه الثاني الكافي لوحده والمؤدى إلى النقض والمأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

فالطاعنون يعيرون على القرار أنه إعتبر الرخصة التي كان يملكها مورثهم لإستيراد سيارته لم تستعمل قيد حياته فلا حق لهم إذا في المطالبة بإستعمالها لمصالحهم، في حين أن النزاع يتعلق بتنفيذ عقد تام وكامل أبرمه مورثهم - صاحب الرخصة - قيد حياته، فيكون إذا قرار متعدم الأساس القانوني.

### عن الوجه الثاني:

حيث أن الثابت من القرار المنتقد ومما أثبتته قضاة الموضوع سياديا، أن مورث الطاعنين، صاحب رخصة الإستيراد قد إستعملها قيد حياته بإبرام عقد شراء السيارة محل دعوى الحال، ودفع التسبيق المالي المقرر لها، ثم أكمل الورثة - الطاعنون - الثمن مما يدل أن العقد تام وكامل منتج لكل آثاره القانونية.

حيث أنه ثبت بذلك أن مورث الطاعنين قد إستعمل الرخصة قيد حياته وفقا لما هو مقرر قانونا، وأن الإعفاء المقرر بموجبها قد أصبح مستحقا له بمجرد إبرام العقد وصار حقا مكتسبا.

حيث أن تسليم السيارة الذي يطالب به الطاعنون هو تنفيذ للعقد وليس أستعمال للرخصة، كما ذهب إليه القرار.

حيث أنه وبقضائه كما فعل يكون القرار فاقدا للأساس القانوني.

حيث أن الوجه مؤسس يستوجب نقض القرار.



## الغرفة المدنية

### فلهذه الأسباب

#### في الشكل:

قبول الطعن شكلا.

#### في الموضوع:

القضاء بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2014/01/21 وبإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى.

والمصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1087425 قرار بتاريخ 2016/12/22

قضية (ب. م) ضد الشركة ذات الأسهم "كوترانس"

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: مقرر وعد بالتشغيل - قسم اجتماعي - اختصاص نوعي.

المرجع القانوني: المادة: 2/500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في النزاع المتعلق بتنفيذ وتعليق عقود العمل والتكوين المهني.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/29 وعلى مذكرة الردّ التي  
تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب  
وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

## الغرفة المدنية

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ب.م)، بواسطة محاميته الأستاذ مالك زهرة المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2014/12/25 فهرس رقم 14/7592 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2014/10/07 والقضاء من جديد بعدم الإختصاص النوعي، وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ بوخاري على المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن، وتم تبليغها رسميا الى محامية الطاعن.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية الى رفض الطعن بالنقض.

حيث إستوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد للنقض.

**الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون مخالفة القانون،**

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا القانون لما اعتبروا أن النزاع يتعلق بتنفيذ وعد بالتنشغيل ويكتسي طابعا إجتماعيا بحثا وإستندوا الى المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للتصريح بعدم إختصاصهم نوعيا يكون الفصل في النزاع من إختصاص القاضي الإجتماعي، ذلك أن المقرر رقم 13/231 المؤرخ في 2013/05/20 المتضمن وعد بتنشغيل الطاعن والمطالب إلزام المطعون ضدها بتنفيذه لا يرقى ليكون في مرتبة عقد عمل، لأن

## الغرفة المدنية

علاقة العمل لم تنشأ وغير موجودة بين الطرفين ولذا النزاع القائم بينهما بشأن تنفيذ الوعد بالتشغيل يخضع لأحكام المواد 71 - 106 - 107 و124 من القانون المدني، ولا يدخل ضمن إختصاص القاضي الإجتماعي.

### عن الوجه الوحيد:

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي أساسا الى طلب الطاعن إلزام المطعون ضدها، بتنفيذ المقرر الصادر عنها بتاريخ 2013/05/20 تحت رقم 2013/251 المتضمن وعد بتشغيله، وذلك بتمكينه من منصب العمل محل هذا المقرر.

وحيث أنه طبقا للمادة 500 الفقرة الثانية (02) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يختص القسم الإجتماعي إختصاصا مانعا في النزاع المتعلق بتنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين المهني " وخلاف ما يدعيه الطاعن الطلب القضائي موضوع الدعوى المتعلق بتنفيذ المقرر المتضمن وعد بتشغيله في منصب عمل لدى المطعون ضدها يندرج ضمن النزاعات الفردية المتعلقة بعلاقات العمل، والحال النزاع القائم بين طرفي الخصومة، يكتسي طابعا إجتماعيا بحثا، وقضاة المجلس حين صرحوا بعدم إختصاصهم نوعيا للفصل فيه تأسيسا على أنه وفقا للمادة 500 الفقرة الثانية (02) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفصل فيه من إختصاص القسم الإجتماعي، لم يخالفوا القانون، وعليه يتعين رفض الوجه ومعه رفض الطعن.

حيث انه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

## الغرفة المدنية

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفض موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1065173 قرار بتاريخ 2016/07/21

قضية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الوكالة  
الجهوية بالشلف ضد (ز.ع)

الموضوع: قرض

الكلمات الأساسية: التزام - العقد شريعة المتعاقدين.

المرجع القانوني: المادة: 119 من القانون المدني.

المرسوم الرئاسي رقم 514-03، المتعلق بدعم  
أحداث وخلق النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين بين  
35 و 50 سنة.

المبدأ: لا يترتب عن الإخلال بالالتزامات، المطالبة  
الفورية بالقرض، في غياب نص في دفتر الشروط  
يقضي بذلك وإنما تترتب عن ذلك المطالبة بتنفيذ الالتزام  
أو فسخ العقد.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01 فيفري 2015.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2016

## الغرفة المدنية

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الوكالة الجهوية بالشلف ممثلة من طرف مديرها بالنقض بواسطة الأستاذة طالي معمر فاطمة الزهراء المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى في 2014/04/20 فهرس 14/00212 الذي قضى ما يلي:

**في الشكل:** قبول الإستئناف

**في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الوكالة الجهوية بالشلف ممثلة من طرف مديرها دعوى في 2013/10/27 ضد (ز.ع) يلتمس إلزام المدعي عليه بأن يرجع مبلغ القرض المقدر ب 376.662,05 دج وتعويض قدره 120.000 دج.

لم يحضر المستأنف عليه رغم تكليفه بالحضور.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على وجهين للنقض.

**الوجه الأول مأخوذ من قصور التسبيب،**

**الفرع الأول:** بدعى أنه أسس دعواه على المرسوم التنفيذي 04-02 المؤرخ في 2004/01/03 إلا أن القضاة لم يتفحصوه ولم يطلّعوا على مضمونه وبالتالي لم يتقيدوا بدفوع الطاعن ولم يردوا عليها.

**الفرع الثاني:** أسس دفوعه على أن العقد شريعة المتعاقدين وأن المطعون ضده أخل باتفاقية السلفة وكذا دفتر الشروط. وأن القضاة إقتصروا على دفتر الشروط دون إتفاقية السلفة.

## الغرفة المدنية

**الفرع الثالث:** أن القضاة تأسسوا على بعض الشروط الواردة في الدفتر من دون الأخرى مثل الشرط السادس المتعلق بضرورة إستجابة المطعون ضده لإستدعاءات الصندوق رغم تقديم هذا الأخير ما يثبت إستدعائه المطعون ضده وإستلام هذا الأخير لها.

### **الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،**

**الفرع الأول:** إن القضاة لم يتفحصوا كل الإلتزامات الواردة في دفتر الشروط وإقتصروا على تأسيس قرارهم على بعض الشروط من دون الأخرى رغم أنه لا يمكن تجزئة الشروط عن بعضها لكون الإلتزام شامل لكل الشروط المنصوص عليها.

حيث أن المطعون ضده غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

### **وعليه فإن المحكمة العليا**

#### **من حيث الشكل:**

حيث إستوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

#### **حول الوجهين معا لإرتباطهما وتكاملهما:**

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن المطعون ضده إستفاد من قرض بدون فائدة مقدر ب 376.662,05 دج من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في 27/09/2010 بغرض ممارسة نشاط تسيير سيارة أجرة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 514/03 المؤرخ في 30/12/2003 المتعلق بدعم إحداث وخلق النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين بين 35 و 50 سنة.



## الغرفة المدنية

حيث إدعى الطاعن أن المطعون ضده لم يلتزم بما جاء في دفتر الشروط من الإلتزامات، فتم إعداره في 2011/09/08 وتم تحرير محضر مخالفة ضده في 2012/12/04 مما يجعله مجبرا لإرجاع السلفة فوريا.

لكن حيث الثابت من دفتر الشروط أن المطعون ضده ملزم بعدم التنازل عن التجهيزات المقتناة في إطار الإستثمار والإستجابة لإستدعاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وتسليم البطاقة الجبائية والرخصة النهائية للإستغلال والفواتير النهائية لشراء تجهيزات جديدة الرهن الحيازي أو الرهن المطابق لفواتير الشراء النهائية ووثيقة التأمين السنوية المتعددة الضمانات الشاملة للتجهيزات ومجمل مخاطر العتاد المتنقل.

حيث أن في هذا الصدد إستنتج قضاة المجلس " أن العقد شريعة المتعاقدين يجب تنفيذه طبقا لما إشتهل عليه وبحسن نية وأنه يجبر المدين على تنفيذ إلتزامه عينا متى كان ممكنا كما أن الدائن يثبت الإلتزام وأن المدين يثبت التخلص منه.

وثبت لقضاة المجلس أن عدم إحترام المستأنف عليه للإلتزامات لا يرتب المطالبة الفورية بالقرض وإنما يسحب الإمتيازات الجبائية."

حيث الحاصل وكما علله قضاة المجلس فإنه لا يترتب عن الإخلال بالإلتزامات المطالبة الفورية بالسلفة في غياب نص في دفتر الشروط يقضي بذلك إذ كان يستوجب على الطاعن المطالبة بتنفيذ الإلتزام أو فسخه عملا بالمادة 119 ق م.

لذلك حيث نستخلص أن القضاة برّروا النتيجة التي توّصلوا إليها بأسباب كافية وقانونية مما يجعل الوجهين غير مؤسسين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

## الغرفة المدنية

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 ق إ م .!

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

رفضه موضوعاً.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1067984 قرار بتاريخ 2016/10/20

قضية (م. ا) ضد (د. ا) والمركز الوطني للسجل التجاري

الموضوع: مسؤولية عقدية

الكلمات الأساسية: تفويت فرصة- ضرر- تعويض.

المرجع القانوني: المادة: 182 من القانون المدني.

**المبدأ: التعويض عن الضرر الناتج عن تفويت الفرصة للكسب يستلزم، وجوبا، تحديد الضرر طبيعة ونطاقا، مع تبيان أسس ومعايير تقدير مبلغ التعويض.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى  
عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/10.

بعد الاطلاع على مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده  
(د. ا) المحررة بتاريخ 2015/04/30 والرامية إلى رفض الطعن.

بعد الإطلاع على المواد: 349 إلى 360-377-378-406 إلى 416-557  
إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الغرفة المدنية

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2015/01/05 المفهرس تحت رقم 15/00057 الذي أيد الحكم المستأنف.

### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل القانوني مستوفيا أركانه وشروطه فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث أنه ثبت بحسب القرار محل الطعن، أن الطاعن يدعي أنه أقرض المدعو (ق.ع) مبلغ عشرة ملايين دينار على أن يرده له في أجل عام تحت ضمان رهن حيازي لنصيبه الشائع المقدر ب - 192/34 في المحل التجاري الكائن بوهران.

وأن المطعون ضده (د.ا) - الموثق - رسم هذا الإتفاق بعقد حرره في 16 مارس 2010.

لكن وبعد تعذر الوفاء والتنفيذ الودي، لجأ الطاعن إلى التنفيذ الجبري مفعلا آلية الرهن الحيازي المخصص. حينها تبين أن المطعون ضده الموثق لم يقيد الرهن لدى المركز الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 121 قانون تجاري فبطل الرهن وفوت عليه فرصة إستفاء دينه طالبا إلزامه بتعويضه بمبلغ عشرة ملايين دينار عن تفويت الفرصة وبمبلغ مليوني دينار عن باقي الأضرار المادية والمعنوية.

## الغرفة المدنية

وأن المطعون ضده (د.ا) - الموثق- عقب بأن الرهن الحيازي حسب العقد واقف على شرط وهو تحقق عدم الوفاء بالدين ثم بعد تحققه صار قيده مستحيلا لفوات الأجل القانوني طالبا رفض الدعوى. وأن المطعون ضده - المركز الوطني للسجل التجاري- لم يقدم دفاعا رغم صحة تكليفه.

وأن الدعوى توجت بالحكم المؤرخ في 01 جوان 2014 الذي قضى بإلزام المطعون ضده (د.ا) بتمكين الطاعن من مبلغ مليون دينار تعويضا ورفض باقي الطلبات.

وأنه بعد الإستئنافين الأصلي والفرعي صدر القرار محل الطعن.

حيث ان الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

**منهما الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني الكافي لوجده والمؤدي إلى النقص دون حاجة لفحص الوجه الآخر،**

فالطاعن يعيب على القرار أنه ولئن أثبت الخطأ المهني في حق المطعون ضده - الموثق - القائم على إغفال قيد الرهن الحيازي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ما حرمه من الضمان لإستيفاء دينه فإنه لم يبين مدى تحقق الضرر الناجم عن هذا الخطأ، ومع ذلك حدد التعويض عنه دون بيان الأسس والمعايير التي بنى عليها تقديره، فجاء منعدم الأساس القانوني مستحقا للنقض.

### **عن الوجه الأول:**

حيث انه يبين من القرار المنتقد، ومما أثبتته القضاة سياديا، أن الطاعن أسس دعواه في التعويض على أساس تفويت الفرصة في أستفاء الدين الذي كان له على المدعو (ق.ع) المترتب عن الخطأ المهني والقانوني الذي إرتكبه المطعون ضده - الموثق - بعدم قيد الرهن الحيازي طبقا لأحكام المادة 121 من القانون التجاري.

## الغرفة المدنية

حيث أنه من المقرر قانونا بموجب المادة 182 من القانون المدني والراسخ فقها وقضاء أن التعويض عن الضرر يشمل ما فات المضرور من كسب ويدخل ضمن هذا التكيف الضرر الناجم عن تفويت الفرصة، وأن حساب التعويض عنها يخضع لتقدير القاضي ومرتبطة بمدى احتمال تحقق الفرصة فعلا وعليه أن ينظر إلى أي حد كان هذا الإحتمال كبيرا.

فكلما كان احتمال تحققها كبيرا كان التعويض يقترب من قيمه المكسب الذي كان سيجنيه الضحية (المتضرر) من الفرصة لو تحققت بإعتبار أن التعويض يكون متناسبا والضرر.

لكن حيث أن القرار المنتقد فضلا عن أنه أساء تكيف طلبات الطاعن لما إعتبر مبلغ عشرة ملايين دينار المطالب به هو مطالبة بالدين الوارد بالعقد الذي حرره المطعون ضده - الموثق- في حين أن الطاعن لم يطالب بالدين بل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من تفويت الفرصة بمبلغ يعادل مبلغ الدين فإنه ولما بنى قضاءه على تفويت الفرصة فإنه لم يحدد الضرر، طبيعة ونطاقا، ولم يبين الأسس والمعايير التي حدد على ضوءها مبلغ التعويض، ولما كان خاليا من تلك البيانات فإنه جاء فاقدا للأساس القانوني.

حيث أن القرار لم يتحقق أيضا من مدى تحقق فرصة الطاعن وإحتمال أستفاء دينه لو تم تقييد الرهن الحيازي وتقدير التعويض بناء على ذلك.

حيث أنه والحال هذه كان على القضاة معرفة قيمه نصيب المدعو (ق.ع) في المحل الذي رهنه، والتحقق أن كانت تغطي الدين الذي يطالب به الطاعن أم لا ثم كان عليهم ترتيب النتائج القانونية بحسب معرفتهم وسلطتهم التقديرية.

حيث أنه وبقضائه كما فعل يكون القرار فاقدا لأساسه القانوني فعلا.

## الغرفة المدنية

---

حيث أن الوجه مؤسس.

حيث أن الطعن مؤسس يستوجب نقض القرار.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع: القضاء بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2015/01/05 وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1063027 قرار بتاريخ 2016/09/22

قضية جامعة محمد بوضياف ضد الجزائرية للمياه - وحدة المسيلة

الموضوع: مصاريف قضائية

الكلمات الأساسية: رسوم قضائية - جامعة - إعفاء.

المرجع القانوني: المادة الأولى من المرسوم رقم 83-544، المتضمن القانون الأساسي للجامعة الملغى - م.ت 03-279 المتعلق بتحديد مهام الجامعة.

المبدأ: تعفى الجامعة من تسبيق الرسوم القضائية باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/01/22 وعلى مذكرة الردّ التي  
تقدمت بها محامية المطعون ضدها.



## الغرفة المدنية

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة جامعة محمد بوضياف ممثلة في شخص مديرها بواسطة محاميتها الأستاذة مخيش حدّة المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة الغرفة المدنية بتاريخ 2014/06/05 فهرس رقم 14/01262 القاضي نهائيا حضوريا في الشكل عدم قبول الإستئناف وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها الممثلة بمديرها، بواسطة الأستاذ شيكوش خميستي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن وتم تبليغها رسميا الى محامية الطاعنة بموجب محضر تبليغ معدّ بتاريخ 2015/03/29 من طرف المحضر القضائي الأستاذ بكري عادل بدائرة إختصاص مجلس قضاء المسيلة.

وحيث قدمت الطاعنة بتاريخ 2015/04/19 بواسطة محاميتها مذكرة جواب أكدت فيها ماورد في عريضة طعنها، ولم يتم تبليغها الى محامية المطعون ضدها.

حيث لا يوجد في الملف ما يفيد حصول إجراء تبليغ رسميا عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده (ب.ع) ومن ثم لم يقدم جواب.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا لعدم دفع الرسوم القضائية.

حيث إستوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

## الغرفة المدنية

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجه وحيد للنقض.

**الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا المادة 38 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

جاء فيه أن الطاعنة بلاّغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 2014/03/04 ورفعت ضده إستئنافا بتاريخ 2014/03/10 صدر بشأنه قرار مؤرخ في 2014/06/05 قضي بعدم قبوله لعدم دفع الرسم القضائي، وعلى إثر ذلك سجلت إستئناف ثاني ضد نفس الحكم بتاريخ 2014/07/02 أي قبل نفاذ مهلة 30 يوما لأن الأجل تحسب كاملة وقضاة المجلس بقضائهم بموجب القرار محل الطعن بعدم قبول الإستئناف المسجل بتاريخ 2014/07/02 قد خالفوا القانون.

**عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا: المأخوذ من مخالفة القانون،**

حيث أنه طبقا للمادة الأولى (01) من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24/09/1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة " الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي."

وحيث إن قضاة المجلس حين قضاوا بعدم قبول شكلا إستئناف الجامعة الطاعنة لعدم دفع الرسوم القضائية تأسيسا على أنها وفق المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23/08/2003 المحدد لمهامها والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيّرها تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ثقافي ومهني وبهذه الصفة ليست مؤسسة عمومية ذات الصيغة الإدارية المعفية من تسبيق الرسوم القضائية قد خالفوا المادة الأولى (01) من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24/09/1983 المتضمن القانون الأساسي

## الغرفة المدنية

النموذجي للجامعة السالف ذكرها التي تعتمد في تحديد الطبيعة القانونية للجامعة والتي تفيذ أحكامها أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي، وعليه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه المتمسك به.

حيث أنه طبقا للمادة 378 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحكم بجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

## فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة الغرفة المدنية بتاريخ 2014/06/05 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1070457 قرار بتاريخ 2016/10/20

قضية (م. ز) و (ب. ل) ضد الشركة الوطنية للتأمين وكالة دلس رمز  
2008 و (ب. ع)

الموضوع: مصاريف قضائية

الكلمات الأساسية: أتعاب المحامي

المرجع القانوني: المادة: 418 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة: 83 من القانون رقم 91-04، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ملغى بالقانون 07-13.

المادة: 23 من القانون رقم 07-13، المتعلق

المادة: 43 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة

**المبدأ: يعتمد الحكم بأتعاب المحامي، كمصاريف قضائية، على ما يقدمه الموكل من إثباتات صادرة من المحامي، كالوصل أو أي بيان كتابي.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الغرفة المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت المدعوة (م. ز) القائمة أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر (ب.ل)، بواسطة محاميها الأستاذ سامي عباس، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2014/03/25 عن مجلس قضاء بومرئاس يقضي في الشكل قبول الإستئناف الأصلي والفرعي وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئياً فيما قضى من تعويض المستأنف عليها وإبناها القاصر، وتعديلاً له إلزام المستأنفة بدفع تعويض عن الإستئناف التعسفي بواقع 20.000 دج وإلغاء فيما زاد عن ذلك.

والجدير بالإشارة أن محكمة نفس المدينة قد أصدرت بتاريخ 2013/11/19 حكماً يقضي إفراغاً للحكم الصادر بتاريخ 2013/06/18 القضاء بالإعتماد عن تقريرتي الخبرتين التكميليتين المنجزتين من طرف الخبير لكحايلي، وعليه إلزام المدعي عليه (ب.ع) تحت ضمان الشركة الوطنية للتأمين وكالة دلس رمز 2008 بأن يدفع للمدعية (م. ز) أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر (ب.ل) مبلغ إجمالي قدره 485.400 دج كتعويض لها وإبناها القاصر عن مختلف الأضرار اللاحقة بهما جراء حادث المرور الواقع لهما بتاريخ 2010/12/19 ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وحيث أن الشركة الوطنية للتأمين وكالة دلس والمدعو (ب.ع) قدما مذكرة رد بتاريخ 2015/04/27 بواسطة محاميهما الأستاذة عادل سميرة التي تلتمس من خلالها رفض الطعن.

## الغرفة المدنية

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجه واحد للنقض.

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (المادة 358  
فقرة 05 من ق إ م إ)،

الفرع الأول: مخالفة المادة 83 من القانون رقم 91-03 المؤرخ  
في 01/08/1991 المتضمن قانون المحاماة وبعد إلغائها المادة 23  
من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29/10/2013،

مفاده أنّ التشريع المتعلق بأتعاب المحامي يتجسد في نص المادة  
83 من القانون 03-91 والمادة 23 من القانون 07-13، وأيضا من  
خلال النظام الداخلي لمهنة المحاماة، وأن المادة 418 الفقرة 02 من  
ق إ م إ نصت على أنّ الأتعاب تحدّد بالتشريع، وأن قضاة الموضوع  
لم يطبقوا المادة 418 من ق إ م إ وخالفوا مضمونها.

### الفرع الثاني:

مفاده أنّ قضاة الموضوع برفضهم تحميل شركة اتعاب المحضر  
القضائي عاينوا أنّ ملف الدعوى خالي من أي وصل تسديد يثبت  
مصاريف المحضر القضائي ولكن قاضي الدرجة الأولى عاين  
وجود الوصل وذكر ذلك في حيثياته، ومنه فإنّ قضاة الموضوع  
بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون.

### وعليه فإن المحكمة العليا

### في الشكل:

حيث أنّ الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول  
شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون:

عن الفرع الأول:

حيث تعيب الطاعة على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لما  
قضاة المجلس أسسوا قضائهم برفض طلبها المتعلق بأتعاب المحامي  
"لإنعدام التشريع الذي يحددها كما تقتضي أحكام المادة 418 فقرة 2  
من ق إ م !.

وحيث ما تنعاه الطاعة في محله ذلك أن المشرع أدخل بموجب  
المادة 418 من ق إ م إ ضمن المصاريف القضائية أتعاب المحامي  
وبإستقراء الفقرة الثانية منها، تنص على أن الأتعاب تحدد بالتشريع.

وحيث أن التشريع المتعلق بأتعاب المحامي موجود يتجسد في  
قانون المحاماة رقم 04-91 المؤرخ في 08/01/1991 في مادته 83  
التي تنص على أن " يجري الإتفاق بكل حرية بين المتقاضى  
والمحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي  
وطبيعة القضية ومدتها والمحكمة التي ترفع إليها تلك القضية  
وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي " .

والجدير بالإشارة أن الإجراءات الأولى لقضية الحال إنطلقت في  
ظل القانون المؤرخ في 08/01/1991 وأنه بعد إلغائه صدر القانون  
رقم 07-13 المؤرخ في 29/10/2013 الذي ينص هو الآخر في  
مادته 23 على إتفاق المحامي مع موكله على الأتعاب بكل حرية.

فضلا عن ذلك، فإن النظام الداخلي لمهنة المحاماة المصادق عليه  
بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل بتاريخ  
04/09/1995 ينص في مادته 43 على أن " تعتبر أتعاب المحامي  
الراتب الشرعي للعمل الذي يبذله أو للخدمة التي يقدمها ويتفق  
المحامي مع موكله على الأتعاب بكل حرية " .

## الغرفة المدنية

وحيث ما يمكن الإعتماد عليه من طرف القاضي للحكم بأتعاب المحامي كمصاريف قضائية هو ما يقدمه الموكل من إثباتات صادرة من المحامي كوصل أو بيان كتابي.

ومتى كان كذلك فإن الدفع المثار مؤسس بإعتبار أن قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق المادة 418 من ق م ا.

### عن الفرع الثاني:

حيث ما تثيره الطاعة في هذا الشطر من الوجه صحيح ذلك أنه وبالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الإستئناف رفضوا طلبها الرامي إلى تحميل شركة التأمين، المدعي عليها في الطعن، أتعاب المحضر القضائي بحجة "أن ملف الدعوى خال من أي وصل تسديد يثبت مصاريف المحضر القضائي".

ولكن، حيث أنه سبق لقاضي أول درجة أن عاين وجود الوصل وذكر ذلك في حيثياته بالقول أنه "تعين الإستجابة بإفادة المدعية بمبلغ 4572 دج للتكاليف بالحضور المتعلق بالدعوى الأصلية والرجوع الأولى والحالية".

وطالما أن المجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي ويفصل في الموضوع، فمن آثار الإستئناف أنه ينقل النزاع برمته أي بما يخصه من وقائع ومسائل قانونية.

وحيث فضلا عن ذلك، حتى وإن وقع سهو في نقل ملف المحكمة برمته إلى هيئة الإستئناف، فإن المعاينة التي قام بها قاضي الدرجة الأولى تكفي لإثبات صحة إدعاءات الطاعة الحالية، كما يجوز للقاضي ولما له من سلطة أن يأمر شفها بإحضار أية وثيقة يراها ضرورية للفصل في النزاع.

وعليه، فالوجه بفرعيه مؤسس مما يتعين التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.



## الغرفة المدنية

وحيث خاسر طعن يتحمل المصاريف القضائية عملا بأحكام المادة 378 من ق إ م إ.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2014/03/25 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1090649 قرار بتاريخ 2016/12/22  
قضية الشركة الجزائرية للتأمين وكالة محمداتي  
رمز 2767 ضد (ج. ح)

الموضوع: مصاريف قضائية

الكلمات الأساسية: أتعاب المحامي- طلبات.

المرجع القانوني: المادتان: 343 و418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قانون رقم: 91-04، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة  
الملغى بالقانون رقم 13-07.

**المبدأ: المطالبة بأتعاب المحامي لا تشكل طلبا جديدا في الاستئناف وإنما طلبا مشتقا من الطلب الأصلي، المتمثل في التعويض عن المصاريف القضائية. يخضع تحديد أتعاب المحامي إلى التراضي بينه وبين المتقاضي.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى  
عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12 ماي 2015.

## الغرفة المدنية

بعد الإطلاع على محضر تبليغ عريضة الطعن إلى المطعون ضده والذي لم يقدم رداً.

بعد الإطلاع على المواد: 349 إلى 360 -377- 378- 406 إلى 416 -557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

## وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة تاريخ 2014/01/30 المفهرس تحت رقم 14/00115 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مع تحميلها المصاريف بما فيها أتعاب المحامي المقدرة بـ 70.000 دج.

## في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل القانوني مستوفياً أركانه وشروطه فهو مقبول شكلاً.

## في الموضوع:

حيث أنه ثبت بحسب القرار محل الطعن، أن المطعون ضده وأثر حادث مرور تعرضت له مركبته من نوع داسيا لحقت بها أضرار عاينتها فرقة الدرك الوطني المختصة وتم تبليغه للطاعنة المؤمنة تأميناً شاملاً على هذه المركبة في حينه، فطالبها بالتعويض بمبلغ 650.000 دج عن الأضرار ومبلغ 500.000 دج تعويضاً وأضاف أمام المجلس المصاريف القضائية.

## الغرفة المدنية

وأن الطاعنة دفعت بعدم ثبوت حادث المرور المزعوم لعدم تقديم محضر المعاينة الودي، إذ أكد المطعون ضده أن الحادث وقع بطريق الركنية بقالمة في حين ذكر الإشهاد المحرر من أعوان الدرك أنه وقع بالطريق الوطني رقم 102.

وأن الدعوى توجت بالحكم المؤرخ في 2013/10/06 الذي ألزم الطاعنة بدفع مبلغ 650.000 دج تعويضا عن الأضرار المادية ومبلغ 10.000 دج عن التأخير في الدفع.

وأنه بعد الإستئنافين الأصلي والفرعي صدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

### الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

إذ تعيب الطاعنة على القرار أنه يمنحه تعويضا بمبلغ 70.000 دينار عن مصاريف المحامي التي طلبها لأول مرة أمام المجلس يكون قد خالف المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أن طلب التعويض المشتق من الطلب الأصلي وباعتباره يشكل جزء من المصاريف القضائية لا يشكل طلب جديدا بمفهوم المادة 343 من ذات القانون.

كما أنها تشمل مصاريف ترتبت أيضا عن دعوى الإستئناف فهي ليست جديدة.

فالوجه إذا غير مؤسس.

### الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

إذ تعيب الطاعنة على القرار أنه لم يبين الأسس التي تم الإعتماد عليها في تحديد أتعاب المحامي التي ربطته المادة 418 من ق إ م إ بالتشريع المعمول به وهو لم يصدر إلى حينه، فكان قضاءه قاصرا.

## الغرفة المدنية

لكن حيث أن ما تعييه الطاعة على القرار غير صحيح، ذلك أن القانون المنظم لمهنة المحاماة ونظامه الداخلي قد أخضع تحديد أتعاب المحامي إلى التراضي بينه وبين المتقاضي ولم يحدد طريقة معينة أو مقياساً محدداً وبإعتماده على وصل الدفع الدال على الأتعاب يكون القرار قد أستند إلى سبب مادي وقانوني سديد. فالوجه إذا غير مؤسس.

حيث أن الطعن غير مؤسس يتعين رفضه.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع: القضاء برفض الطعن.

وبإبقاء المصاريف على الطاعة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 1062441 قرار بتاريخ 2016/07/21

قضية (ب.ع) ضد الشركة الوطنية للتأمين وكالة مستغانم رمز 2203

الموضوع: ملكية

الكلمات الأساسية: بطاقة رمادية - شهادة - جهة إدارية - إثبات.

**المبدأ: إثبات ملكية الشاحنة بالبطاقة الرمادية ليس مطلقاً، إذ يمكن إثبات ملكيتها بوثائق رسمية أخرى، مثل الشهادة الصادرة عن الجهة الإدارية التي أصدرت أصل البطاقة الرمادية، المبيّن فيها مالكا ومواصفاتها.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق م.إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/01/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ب.ع)، بواسطة محاميه الأستاذ بن كريتلي بلقاسم، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2014/10/08 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة واد تليلات بتاريخ 2014/05/18 الذي قضى بالزام

## الغرفة المدنية

الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 1.482.500 دج تعويضاً عن قيمة سيارته المسروقة، ومبلغ 20.000 دج تعويضاً عن التأخير في الدفع، وفصلاً من جديد قضى المجلس برفض الدعوى لعدم الإثبات.

وحيث أن المطعون ضدها قدمت مذكرة جواب بواسطة محاميتها الأستاذة قاسم سليمة وطلبت رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس القانوني.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

### الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

مفاده أن قضاة الموضوع قد سببوا القرار محل الطعن على أن ملكية الشاحنة لا تثبت إلا بموجب البطاقة الرمادية وكان بإمكانه استخراج نسخة مطابقة للأصل وأن الشهادة المقدمة ليست لها أي حجية، غير أن الطاعن لم يتمكن من تقديم البطاقة الرمادية للمركبة كونها سرقت منه يوم الواقعة طالما أنها كانت موجودة بالمركبة وهذا ما هو ثابت في محضر الضبطية. لأن الطاعن قبل رفعه الدعوى القضائية الحالية كان قد تقدم عدة مرات إلى شركة التأمين لمطالبتهم بتنفيذ بنود العقد وتمكينه من التعويض التمتست منه استخراج نسخة من البطاقة الرمادية من مصالح الولاية ففعل ذلك وسلمها للشركة لكنه عند مطالبته بها من أجل رفع الدعوى الحالية قابلوه بالرفض مما يجعله يتقدم من جديد إلى مصالح الولاية التي مكنته من شهادة إدارية وهي شهادة رسمية محررة من طرف

## الغرفة المدنية

مصالح الولاية وموقعة من طرف السيد والي ولاية مستغانم وهي متضمنة لكامل مواصفات من الترقيم التسلسلي ورقم الطراز والهيكل وملكيته خلافا لما جاء في تسبيب القرار المطعون فيه.

### الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن القرار محل الطعن قد استبعد الشهادة الإدارية المقدمة من طرف الطاعن لإثبات ملكيته للمركبة محل النزاع رغم الدفع التي تقدم بها أمام المجلس، ورغم أن الشهادة الإدارية المقدمة من قبله لها حجية وقوة ثبوتية كاملة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### عن الوجه الأول والثاني معا لتكاملهما:

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف لإلغاء الحكم المستأنف لديهم إكتفوا بالقول أن ملكية الشاحنة لا تثبت إلا بالبطاقة الرمادية التي تبين مواصفاتها من الترقيم والتسلسل والهيكل وملكيته وأنه كان بإمكان المدعي استخراج نسخة مطابقة للأصل واعتبروا أن الشهادة التي تقدم بها هذا الأخير ليست لها أي حجية مقنعة، وذلك دون أن يحلوا محتوى هذه الشهادة وتبين مواصفات السيارة التي ذكر فيها ومالكها وذلك خلافا لما جاء في حكم محكمة أول درجة الذي بين في أسبابه بأن وثائق سيارة المدعي التي من جملتها البطاقة الرمادية قد سرقت مع السيارة حسبما يدل عليه محضر الضبطية القضائية مما جعل المدعي يقدم شهادة تحل محل تلك البطاقة مؤرخة في 2014/03/17 وحيث أن تأسيس قرارهم على كون ملكية الشاحنة لا تثبت إلا بالبطاقة الرمادية ليس مطلقا إذ يمكن إثبات ملكيتها بوسائل رسمية مثل الشهادة التي تقدم بها الطاعن ما دامت صادرة عن الجهة الإدارية التي أصدرت أصل البطاقة الرمادية بينت فيها مالكها ومواصفاتها.



## الغرفة المدنية

وعليه فالوجهين المثارين مؤسسين مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2014/10/08 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

## 2. الغرفة العقارية

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1021995 قرار بتاريخ 2016/11/10

قضية الدولة الفرنسية ضد (ب. م)

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: سفارة - قانون عام أجنبي - قضاء عادي - ولاية عامة.  
المرجع القانوني: المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ:** يختص القضاء العادي، كأصل عام، بالفصل في كل المنازعات التي تعرض عليه سواء كان أطرافها أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، إلا ما استثنى بنص خاص.

لم يستثن المشرع الأشخاص المعنوية الأجنبية الخاضعة للقانون العام من الأصل العام.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى محضر  
التصريح بالطعن بالنقض المودع بتاريخ 2014/06/12 وعلى  
عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة المحكمة العليا بتاريخ 5  
أوت 2014.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2016

## الغرفة العقارية

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر بتاريخ 2012/06/14 رقم الفهرس 3878 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بعدم الإختصاص النوعي.

### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

### وفي الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعنة رفعت الدعوى على المطعون عليها، وقدمت عريضة جاء فيها بأن هذه الأخيرة إستفادت من المسكن الكائن بـ (..... عين الله، الجزائر العاصمة)، شغلته بموجب اتفاقية شغل مؤقت، وقد إستفادت من هذا المسكن بسبب عملها لدى أشخاص تابعين للسفارة الفرنسية في الجزائر، أين تم الإتفاق معها أنه يجوز لسفارة فرنسا ولضرورة المصلحة إسترجاع المسكن في أي وقت بشرط توجيه التنبيه بالإخلاء لمدة ثلاثة أشهر، وقد تم تبليغ المطعون عليها بواسطة المحضر القضائي وإعطاء لها مهلة ثلاثة أشهر لإخلاء المسكن حسب الإتفاق المبرم بين الطرفين، غير أنها رفضت الإخلاء، وانتهت إلى طلب الحكم عليها بالإخلاء من المسكن المومي إليه أعلاه.

في حين أجابت المطعون عليها وتمسكت في جوابها بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة، إستنادا إلى أن المسكن المتنازع عليه تعود ملكيته إلى ديوان الترقية والتسيير العقاري، وانتهت إلى طلب التصريح بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة، وفي الموضوع التصريح برفضها.

## الغرفة العقارية

انتهت الخصومة إلى الحكم المؤرخ في 2011/10/24 القاضي بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين.

لكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا: والمأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أنه وكما هو ثابت من وقائع القضية، أن الدولة الفرنسية المتصرف باسمها ولصالحها الأمين العام للسفارة الفرنسية بالجزائر، قد رفعت الدعوى أمام المحكمة طالبة فيها بالحكم على المطعون عليها بالخروج من الشقة المومي إليها أعلاه.

وحيث أن قضاة الموضوع إنتهوا إلى التصريح بعدم الإختصاص على اعتبار أن الدولة الفرنسية تعد من أشخاص القانون العام الأجنبي، وبالتالي فإن النزاع الذي تكون طرفا فيها، ويكون من إختصاص القضاء الإداري، يخضع لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أن ما انتهى إليه قضاة الموضوع، ليس في محله، ذلك أنه وطبقا للأصل العام الذي يقضي بأن كل المنازعات التي تحدث في المجتمع يختص بالفصل فيها القضاء العادي صاحب الولاية العامة، سواء تعلق النزاع بالأشخاص العاديين أو أشخاص القانون العام.

غير أن المشرع قد استثنى من هذا الأصل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها تكون من إختصاص القضاء الإداري.

وحيث أن المشرع لم يستثن أشخاص القانون العام الأجنبية من الأصل العام المذكور أعلاه.

## الغرفة العقارية

وتبعاً لذلك لا يجوز الخروج عن الأصل العام، إلا بموجب نص خاص في القانون، يقضى على أن تختص الجهة القضائية الإدارية بالفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً عاماً أجنبياً، وبالتالي يخضع هذا النزاع بالفصل فيه من طرف القضاء العادي صاحب الولاية العامة.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى التصريح بعدم الإختصاص الولائي، كون النزاع يتعلق بأحد أشخاص القانون العام الأجنبي، دون أن يستندوا إلى نص خاص في القانون يجيز لهم ذلك قد خالفوا أحكام المادة 800 المشار إليها سابقاً، مما يعرض قضاءهم للنقض.

### فلهذه الأسباب

#### قضت المحكمة العليا:

##### بصحة الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2012/06/14 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1006228 قرار بتاريخ 2016/11/10

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سعيدة ضد (ب. م)  
بحضور (س. م)

الموضوع: إيجار

الكلمات الأساسية: ديوان الترقية والتسيير العقاري - تنازل - ملكية العقارات المكتسبة - تسديد ثمن كلي.

المرجع القانوني: المادة 27 من المرسوم رقم 86-30.

المبدأ: لا يجوز نقل ملكية السكنات التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري بين الأحياء أو رهنها أو كرائها كلياً أو جزئياً إلا بعد الدفع الكامل لسعر التنازل.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/02.

## الغرفة العقارية

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سعيدة، ممثلاً من طرف مديره العام طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/04/02 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ طاهير العيد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2014/02/20 القاضي بـ: **في الشكل: قبول المعارضة، وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.**

حيث أن المطعون ضده (ب. م) لم يدع مذكرة جواب وبحضور: (س. م) أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميتها الأستاذة دهاني عمارية مفادها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ طاهير العيد أثار في حق الطاعن وجه وحيد **للطعن.**

### الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب،

ويعيب فيه الطاعن ما خلص إليه القرار المطعون فيه مخالفاً لقرار الإستفادة الذي يمنع المستفيد من ترك شغل السكن للغير بمقابل أو بدونه أو مؤقتاً وأن الديوان أعذر المدعى عليه لرفع هذه المخالفة إلا أنه لم يفعل مما يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه.

### وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب،



## الغرفة العقارية

حيث تبين لقضاة الموضوع من ملف الدعوى أن المطعون ضده استفاد بسكن من الطاعن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سعيدة في إطار الإيجار، قد تصرف في السكن بالتنازل عنه للمدخلة في الخصام (س. م) دون أن يسدد الثمن الكلي للسكن يلتمس الغاء مقرر الإستفادة لمخالفتها للقانون.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه قضى بقبول المعارضة وبتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى وأن القرار المطعون فيه بقضائه هذا يكون قد خالف المادة 27 من المرسوم 03/86 التي تنص لا يجوز نقل بين الأحياء لملكية العقارات المكتسبة بمقتضى هذا القانون أو رهنها أو كراءها كلياً أو جزئياً إلا بعد الدفع الكامل لسعر التنازل الأمر الذي يترتب عنه نقض والغاء القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضده طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 20/02/2014 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1040270 قرار بتاريخ 2016/09/21

قضية (م. ش) ضد (ح. س)

### الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: محضر تبليغ - رسالة مضمنة - إشعار بالاستلام.  
المرجع القانوني: المادة 2/412 و3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يثبت التبليغ عن طريق الرسالة المضمنة بالإشعار بالاستلام لا بوصول إيداع الرسالة المضمنة بمكتب البريد وتحسب مواعيد الطعن ابتداء من تاريخ استلام المبلغ له أو من تاريخ رفضه الاستلام المحددين من طرف عون البريد بالإشعار المذكور.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/25 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

## الغرفة العقارية

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/03/28 رقم الفهرس 2105 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بعدم قبول الإستئناف.

**في الشكل:** حيث أن الطعن بالنقض، قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

**وفي الموضوع:** حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن المطعون عليه رفع الدعوى على الطاعنة، وقدم عريضة جاء فيها أنه يملك قطعة أرض تبلغ مساحتها 256 م<sup>2</sup> توجد بحي (...). حيدرة يملكها بموجب عقد إداري مشهر بتاريخ 1991/06/16، وقد سبق له أن أبرم عقد بيع لهذه القطعة مع الطاعنة تم تحريره بمعرفة الأستاذ جمال الدين بغدادى ولم يتم شهر هذا العقد بالمحافظة العقارية لعدم قيام الموثق بذلك، ولم يتلق إلى تاريخ رفع الدعوى ثمن البيع وبقيت الطاعنة تتماطل عن الوفاء بالثمن، وهو ما تم تأكيده بموجب العقد الذي تلقاه الأستاذ عقال مخلوف بتاريخ 2005/11/23 ولم توف من ثمن البيع إلا خمس الثمن، كما هو ثابت من العقد الذي حرره الأستاذ جمال الدين بغدادى، وبذلك تكون الطاعنة قد أخلت بالتزامها، أضف إلى ذلك أن عقد البيع لم يرد فيه بأنه تم تحريره بحضور الشهود، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني وانتهى إلى طلب الحكم بفسخ العقد لإخلال الطاعنة بالتزامها، واحتياطيا الحكم ببطلان عقد البيع استنادا إلى أحكام المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني.

إنتهت الخصومة إلى الحكم المؤرخ في 2011/06/23 القاضي بإبطال عقد البيع المبرم بين الطرفين والمشار إليه أعلاه.

## الغرفة العقارية

استأنفت الطاعنة هذا الحكم، فانتهى الإستئناف إلى القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين.

لكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا: والمأخوذ من القصور في الأسباب،

حيث أنه وبعد الرجوع إلى القرار المطعون فيه، فقد جاء فيه ما يلي: "حيث أنه عن دفع المستأنفة ببطلان محضر تبليغ الحكم المستأنف كونه لا يتضمن وصل إرسال التبليغ عن طريق رسالة مضمنة، ولا يتضمن الإشعار بالإستلام لهذا التبليغ مردود لأنه ثابت من وصل الإرسال المرفق بمحضر التبليغ عن طريق التعليق، كون إجراء الإرسال قد وقع وفقا لأحكام المادة 3/412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين معه استبعاد الدفع".

وحيث أن قضاة الموضوع لم يبينوا ما إذا رجع وصل الإستلام، لأن مواعيد الطعن لا تبدأ إلا من تاريخ رجوعه، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 2/412 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي: "إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام إلى آخر موطن له".

وحيث أن قضاة الموضوع عندما اكتفوا بالوصل المتعلق بإيداع الرسالة المضمنة واستغنوا عن رجوع الإشعار بالإستلام، هذا الأخير هو الذي تبدأ منه مواعيد الطعن في السريان، وهي تبدأ من تاريخ تسليم الرسالة المضمنة إلى المعلن عليه، حيث يقوم عون البريد بالتأشير على وصل الإشعار بالإستلام بالتاريخ المسلم له، ويبين فيه ما إذا استلم المعلن إليه الرسالة المضمنة أم رفض الإستلام، ومن هذا التاريخ تبدأ مواعيد الطعن.

## الغرفة العقارية

وحيث أن قضاة الموضوع انتهوا إلى رفض الدفع المتمسك به من طرف الطاعنة دون أن يبينوا ما إذا رجع إليهم وصل الإشعار بالإستلام وتحديد تاريخ التسليم الذي يحمله، مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أنه لا حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة.

### فلهذه الأسباب

#### قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/03/28 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 0998506 قرار بتاريخ 2016/11/10

قضية الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري ضد (ب. ع)  
بحضور بلدية بني مراد، مدخلة في الخصام

### الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: التزام - تنفيذ بطريق التعويض.

المرجع القانوني: المادة 176 من القانون المدني.

**المبدأ: يستوجب التنفيذ بطريق التعويض، قيام علاقة  
تعاقدية، مع استحالة تنفيذ الالتزام.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءً على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/04 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض  
الطعن.

## الغرفة العقارية

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري ممثلة بمديرها بتاريخ 2014/03/04 ضد القرارين الصادرين عن مجلس قضاء البلدة - الغرفة العقارية - الأول بتاريخ 2013/12/29 رقم القضية 13/04561 والثاني في 2014/01/15 رقم القضية 13/04117 القرار الأول والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي، وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/07/10 مبدئياً وتعديله بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج.

والقرار الثاني قضى: بإلغاء الحكم المستأنف وهو نفس الحكم المذكور أعلاه والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها (الوكالة الطاعنة) بإتمام إجراءات نقل الملكية تطبيقاً لقرار الإستفادة الخاص بالمالك للقطعة الأرضية الكائنة ببني مراد.

حيث أن الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري قد أودعت عريضة طعن بالنقض تخص القرارين المذكورين أعلاه بواسطة وكيلها الأستاذ ديشيشة فاروق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وأثار ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

حيث أن المدعى عليه في الطعن قد أودع مذكرة رد بواسطة وكيله الأستاذ عالية توفيق الغزالي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والذي تمسك برفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من الوكالة الطاعنة ضد القرارين المذكورين أعلاه جاء وفقاً للأشكال الجوهرية في الإجراءات يتعين قبوله.

**من حيث الموضوع:**

**الوجه الأول: والمأخوذ من تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي وفقاً للمادة 14/358 من ق.إ.م.إ،**

ومفاده تم إستئناف الحكم المؤرخ في 2013/07/10 من قبل المدعى عليه في الطعن والطاعة أدى إلى صدور قرارين مختلفين تماماً ومتناقضين، القرار الأول مؤرخ في 2013/12/29 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/07/10 مبدئياً وتعديله بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) ... والقرار الثاني والمؤرخ في 2014/01/15 والذي ألغى الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/07/10 وقضى من جديد بإلزام الوكالة الطاعة بإتمام إجراءات نقل ملكية العقار تطبيقاً لقرار الإستفادة الخاص بالمالك للقطعة الأرضية ... وبذلك إن هذا التناقض في حد ذاته يؤدي إلى نقض القرارين نظراً لمخالفتهم القانون، ممّا يتعين معه التصريح بنقض وإبطال القرارين.

**الوجه الثاني: والمأخوذ من عدم الإختصاص،**

إنّ قرار إستفادة الأرض المتنازع عليها صادر عن بلدية بني مراد وهو عقد إداري محض والفحص في مشروعيته أو صحته هو من إختصاص القاضي الإداري وحده عملاً بالمادتين 800 و801 من ق.إ.م.إ، وأن المحكمة والمجلس قد إستبعدوا تطبيق المادة 73 من القانون رقم 90/25، وأسسوا القرارين على المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-405 والمتضمن قواعد إنشاء وتنظيم الوكالات العقارية والمادتين 176-182 من القانون المدني.

وأنّ إعتقاد قضاة الموضوع المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه يخالف تماماً الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2013/04/15 والقاضي برفض دعوى المدعى عليه في الطعن عملاً بالمادة 73 من القانون رقم 90-25 ممّا يتعين معه نقض القرارين المطعون فيهما.



## الغرفة العقارية

الوجه الثالث: والمأخوذ من مخالفة القانون،

الفرع الأول: مأخوذ من خرق المادة 73 من القانون رقم 25-90، والمتضمن التوجيه العقاري،

الفرع الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 793 من القانون المدني،

عن الوجهين الأول والثاني لتكاملهما وترابطهما: والمأخوذ من وجود تناقض بين قرارين صادرين عن نفس الجهة القضائية وبدون حاجة للإجابة عن الوجه الثالث،

حيث يستخلص من أصل الطلب القضائي المتمسك به من المدعي الأصلي (المدعى عليه في الطعن) بدعوى أنه إستفاد بقطعة ترابية من لدن البلدية المدخلة في الخصام بموجب قرار صادر عن البلدية ومساحة القطعة 120 م<sup>2</sup> وأنه قام بدفع ثمن القطعة الأرضية غير أن المدعى عليها (الطاعنة) إمتنعت عن نقل هذه الملكية، وذلك إستناداً للمادة 361 من القانون المدني وإلزام الوكالة الطاعنة بإتمام إجراءات البيع وفي حالة الإستحالة تعويضة بمبلغ 5.000.000 دج.

وحيث ثابت من الحكم الصادر بتاريخ 2013/07/10 أنه قضى بإخراج البلدية المدخلة في الخصام لإنعدام صفتها، وفي الموضوع إلزام الوكالة الطاعنة بأن تدفع للمدعي (ب. ع) (المدعى عليه في الطعن) مبلغ 6.000.000 دج (ستة ملايين دينار) وذلك يمثل قيمة الأرض موضوع النزاع... والمقدر مساحتها 120 م<sup>2</sup>.

حيث أن الحكم المشار إليه أعلاه كان محل طعن بالإستئناف من الوكالة الطاعنة بتاريخ 2013/08/13، وتمسكت الوكالة الطاعنة بأنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة 179 من القانون المدني في قضية الحال نظراً لكون أن الوكالة الطاعنة لا تربطها أية علاقة تعاقدية مع المدعى عليه في الطعن، وتمسكت البلدية بأن مقرر الإستفادة المتمسك به من المدعى عليه في الطعن غير قانوني.

## الغرفة العقارية

فإنتهى الإستئناف المذكور بصدور القرار المطعون فيه والمؤرخ في 2014/01/15 رقم القضية 13/04117 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنفة بإتمام إجراءات نقل ملكية العقار تطبيقاً لقرار الإستفادة الخاص بالمدعى عليه في الطعن.

وحيث أنه بتاريخ 2013/09/24 طعن بالإستئناف (ب.ع) المدعى عليه في الطعن الحالي في نفس الحكم الذي سبق الطعن فيه بالإستئناف من الوكالة الطاعنة، وإنتهى الإستئناف المرفوع من المدعى عليه في الطعن ضد الحكم الصادر بتاريخ 2013/07/10 بصدور القرار المطعون فيه الثاني، والمؤرخ في 2013/12/29 قضى في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

وحيث والحالة هاته أصبحنا أمام قرارين متناقضتين يتعين التصدي للفصل في الطعن بالنقض المؤسس على أحكام المادة 14/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فعن القرار الصادر بتاريخ 2013/12/29، فإن قضاة الموضوع قد قضوا بإلزام الوكالة الطاعنة بدفعها للمدعى عليه في الطعن مبلغ 3.000.000 دج إستناداً إلى أحكام المادة 176 من القانون المدني، فإن المادة 176 جاءت تحت الباب الثاني من القانون المدني والمتعلق بآثار الإلتزام.

وحيث ثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه لا تربطه أية علاقة تعاقدية، وأن المقرر المحتج به من المدعى عليه في الطعن قد جاء مخالفاً لأحكام المادة 73 من القانون 90/25 والمتضمن قانون التوجيه العقاري، ومن ثم يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى أمام قضاة الموضوع في القرار الصادر بتاريخ

## الغرفة العقارية

15/01/2014 رقم القضية 14/04117 فإن هذا القرار جاء مخالفاً لأحكام المادة 73 من قانون رقم 90/25 وقد فصلت المحكمة الإدارية في شأن مقرر المدعى عليه في الطعن والمتعلق بالنزاع الحالي، وإنتهت دعوى المدعى عليه في الطعن الرامية إلى إلزام بلدية بني مراد بنقل الملكية والتعويض، لصدور حكم عن المحكمة الإدارية بتاريخ 15/04/2013، برفض الدعوى لعدم التأسيس عملاً بالمادة 73 من القانون رقم 90/25، ومن ثم يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه والمؤرخ في 15/01/2014 وبدون إحالة عملاً بالمادة 365 من ق.إ.م.إ.

أما فيما يخص القرار الصادر بتاريخ 29/12/2013 فإن قضاة الموضوع لم يبينوا في قضائهم الأساس القانوني المعتمد عليه في تعويض المدعى عليه في الطعن بمبلغ ثلاثة ملايين دينار بدعوى أنه إستحال تنفيذ الإلتزام عيناً، دون التحقق من وجود علاقة تعاقدية بين الطاعن والوكالة الطاعنة هذا من جهة والتحقق من صحة العقد الذي يحوزه المدعى عليه في الطعن ومدى مشروعيته من جهة أخرى، ومن ثم يتعين معه نقض القرار الصادر بتاريخ 29/12/2013.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً :

أولاً: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 15/01/2014 رقم القضية 14/04117 وبدون إحالة.

## الغرفة العقارية

**ثانياً:** نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2013/12/29 تحت رقم 13/04561 وإحالة الملف وأطراف الدعوى على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيهما من جديد طبقاً للقانون.

تحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1137814 قرار بتاريخ 2016/09/21

قضية (ص. د) ضد ورثة (ص. ف) ومن معهم

### الموضوع 1: حجية

الكلمات الأساسية: قرار نهائي - تناقض الأسباب مع المنطوق.

المرجع القانوني: المادة 338 من القانون المدني.

المبدأ: إذا تناقض منطوق الحكم أو القرار مع أسبابه كان باطلا ما لم تلحقه الحجية فتصححه، على اعتبار أن الحجية تسمو على البطلان ويؤخذ عندئذ بمنطوقه لا بأسبابه.

### الموضوع 2: هبة

الكلمات الأساسية: شرط - التزام - إخلال - ورثة.

المرجع القانوني: المادة 202 من قانون الأسرة.

المبدأ: يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف عليه تنفيذ العقد وفي حالة الإخلال بالشرط لا يحق لغير الواهب التمسك بذلك ولو كانوا ورثته.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2016

## الغرفة العقارية

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/12/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر بتاريخ 2015/11/15 رقم الفهرس 2762 عن مجلس قضاء البلدية القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2015/04/13 عن محكمة البلدية، والقضاء من جديد برفض دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

### وفي الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعنة رفعت الدعوى على المطعون عليهم، وقدمت عريضة جاء فيها، أنه صدر حكم مؤرخ في 2008/10/19 القاضي برفض الدعوى الرامية إلى إبطال عقد الهبة المؤرخ في 1991/10/29، المحرر لفائدة (ص.ف) و(ص.خ)، وقد سبق لورثة المرحوم (ص.ع) أن رفعوا الدعوى على المطعون ضدهما، وانتهت تلك الدعوى إلى الحكم المذكور القاضي برفض الدعوى وأنها لم تكن طرفا في تلك الدعوى، وعليه

## الغرفة العقارية

اليوم ترفع دعوى اعتراض الغير طالبة قبول دعواها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعترض فيه الصادر بتاريخ 2008/10/19 ونتيجة لذلك إلغاء عقد الهيئة وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد.

في حين أجاب المطعون ضدتهما وطلبا التصريح بعدم قبول الإعتراض شكلا، على أساس أن الحكم محل الإعتراض كان محل استئناف وبما أن المجلس كان آخر درجة، فإن الإعتراض يرفع أمام المجلس، وفي الموضوع موضحين أن عقد الهيئة وقع صحيحا وتوافرت فيه الشروط القانونية، كما أن رفع دعوى الإبطال رفعت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 101 من القانون المدني، وانتهيا إلى طلب رفض الدعوى.

إنتهت الخصومة إلى الحكم المؤرخ في 2015/04/13 القاضي بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 2008/10/19 والقضاء برفض الدعوى الأصلية، ونتيجة لذلك القضاء ببطلان عقد الهيئة المبرم بين المرحومة (د.خ) والمعترض ضدتهما وهما (ص.ف) و(ص.خ)، العقد المحرر بتاريخ 1991/01/08 والمشهر بالمحافظة العقارية يوم 1991/10/29.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

**عن الوجهين الأول: المأخوذ من إنعدام الأسباب والثاني: المأخوذ من القصور في الأسباب،**

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة الموضوع بنوا قرارهم على القرارات السابقة التي لم تنطق ببطلان عقد الهيئة، لكنها أشارت في أسبابها إلى بطلان عقد الهيئة.

## الغرفة العقارية

وحيث أن القرار المطعون فيه انتهى إلى القول أن عقد الهيئة هو عقد صحيح، غير أن الطاعنة قد قدمت أحكاما وقرارات كلها تؤكد عدم حجية عقد الهيئة، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أنه في حالة ما إذا أصبح الحكم أو القرار نهائيا وأصبح المنطوق يتناقض مع الأسباب، فإن العبرة بالمنطوق وليس ما ورد في الأسباب، ذلك أن الحكم أو القرار الذي أصبح منطوقه يتناقض مع الأسباب هو حكم باطل، لكنه إذا حاز هذا الحكم الحجية، فإن هذه الأخيرة تصححه على اعتبار الحجية تسمو على البطلان.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما تطرقوا إلى مناقشة عقد الهيئة، وبينوا وأن المادة 202 من قانون الأسرة أجازت أن يشترط الواهب على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط علاوة على ذلك فإن الواهب هو من له الحق أن يتمسك بإخلال الموهوب له بهذا الشرط وأن هذا الأخير لا ينتقل إلى الورثة.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى رفض الدعوى الرامية إلى إبطال عقد الهيئة قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية، يتعين معه التصريح برفض هذين الوجهين.

### الوجه الثالث: المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه، بدعوى أن المطعون عليهم لم يطلبوا رفض الدعوى، مما يجعل قضاة المجلس قد حكموا بما لم يطلب يعرض ذلك قضاءهم للنقض.

لكن ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن كل الدعوى قد تنتهي إلى الحكم بما يطلبه المدعي إذا قدم ما يثبت ادعاءه، فإذا عجز تقديم ما يثبت ادعاءه، فتنتهي الخصومة إلى الحكم بالرفض سواء تمسك به المدعي عليه أو لم يتمسك، مما يجعل هذا النعي في غير محله، يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.



## الغرفة العقارية

### فلهذه الأسباب

#### قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا و برفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1023923 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية (س. ي) ضد (س. ح) ومن معه

### الموضوع: دفتر عقاري

الكلمات الأساسية: إثبات ملكية - شهادة شهود - تحريف.

المرجع القانوني: المادة 19 من الأمر رقم 74-75، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

**المبدأ:** لا يمكن الاعتماد على شهادة الشهود لإثبات عكس ما يتضمنه الدفتر العقاري في مجال الملكية العقارية.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءً على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/06/18 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى  
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

## الغرفة العقارية

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن (س.ي) بتاريخ 2014/06/18 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2014/03/30 - الغرفة العقارية - والقاضي في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلاً .

**وفي الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف فيه المؤرخ في 2010/11/24 تحت رقم 10/2162 الصادر عن محكمة الطاهير، والقضاء من جديد بإلزام المرجع ضده (الطاعن) ومن يحل محله بإخلاء القطعة محل النزاع المبينة بالدفتري العقاري المذكور بالبعديات وإزالة جميع المنشآت التي أقامها على القطعة محل النزاع وردم الحفر التي قام بحفرها وإعادة السياج إلى مكانه الأصلي.

حيث أن الطاعن وتدعيماً لطعنه أودع عريضة طعن بالنقض بواسطة وكيله الأستاذ الشريف بواب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وأثار ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

حيث أن المدعى عليهم في الطعن أودعوا عريضة رد بواسطة وكيلهم الأستاذ عبد الكريم بن هادف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، وتمسكوا برفض الطعن لعدم التأسييس.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن قد إستوفى شروطه الشكلية فهو مقبول.

#### من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: والمأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

## الغرفة العقارية

ومفاده أن القرار المنتقد إستند في قضائه على المادة 733 من القانون المدني، وإستناداً إلى شهادة الشهود بأنها وقعت قسمة بين سنتي 1954 و1955، إلا أنه بالرجوع إلى مخطط مسح الأراضي والمنجز في 2013/05/29 الذي يؤكد بأن القطعة الأرضية لا يوجد بها أي أثر للقسمة، ومن ثم فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

**الوجه الثاني: والمأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،**

حيث أن الوثيقة التي تم تحريف مضمونها الواضح والدقيق من طرف قضاة المجلس هي الدفتر العقاري الذي يؤكد جلياً لا مجال للشك بأن الطاعن يعد مالكاً على الشيوخ في القطعة الأرضية الإجمالية البالغ مساحتها 25 هكتار 5 آر و39 سآ، وهي القطعة الأرضية محل النزاع، وأن الدفتر يوجد به إسم الطاعن ونصيبه محدد بـ 2265120/55440، ورغم ذلك فإن قضاة المجلس يذكرون في الحيثية الأولى من الصفحة الأخيرة للقرار المطعون فيه بالنقض بأن إسم الطاعن لا يتضمنه الدفتر العقاري، وبذلك يكون قضاة الموضوع قد عرضوا قرارهم للنقض.

**عن الوجه الثالث: والمأخوذ من القصور في التسييب،**

**عن الوجه الثاني: والمأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة بالقرار وبدون حاجة للإجابة عن الوجه الأول والثالث،**

حيث يتبين فعلاً من القرار المنتقد أنه إعتد في قضائه على الدفتر العقاري المتعلق بالملكية المتنازع عليها والواردة بالدفتر العقاري قسم 1 مجموعة ملكية 39 مساحتها 25 هكتار 5 آر 30 سنتنار، فإن الأراضي الواردة به كلها لا زالت مشاعة بين أطراف الدفتر العقاري المذكور بين (م. ا) بنت (ع) مورث الطاعن حسب شهادة نقل الملكية المحررة في 2013/10/09، وأن الطاعن من

## الغرفة العقارية

ضمن الورثة للمالك الأصلي مورث جميع أطراف الخصومة وأن تلك الحقوق لا زالت مشاعة بين أطراف الأشخاص الواردة أسمائهم وألقابهم بالدفتر العقاري المذكور أعلاه، وطالما أن الدفتر العقاري هو وسيلة من وسائل إثبات الملكية حسب المادة 19 من الأمر رقم 74/75، والثابت منه أن الحقوق المتنازع عليها لا زالت مشاعة، ومن ثم فإن ما ذهب إليه قضاة الموضوع في إعتمادهم على شهادة الشهود أن ذلك يخالف القانون ومن ثم فإن قضاة الموضوع بالفعل قد حرفوا مضمون الدفتر العقاري المذكور أعلاه لما إعتبروا أن الطاعن لم يرد إسمه بالدفتر العقاري خلافاً لما هو وارد به، ومن ثم يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2014/03/30 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وتحميل المدعى عليهم في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 0999726 قرار بتاريخ 2016/06/16

قضية (ج. ع) و من معه ضد (ج. خ) ومن معها

الموضوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: قطع ميعاد السقوط - إجراء قضائي- إجراء إداري.  
المرجع القانوني: المادتان 222 و 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: الإجراء الذي يقطع ميعاد السقوط هو الإجراء القضائي الذي يقوم به الخصم في مواجهة الخصم الآخر.

أما الإجراء الإداري كتسليم نسخة من الحكم أو إيداع تقرير الخبرة فلا يقطع ميعاد السقوط.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/09.

## الغرفة العقارية

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنين طلبا نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/11/18 رقم الفهرس 13/2352 عن مجلس قضاء المسيلة القاضي بإعادة السير في الخصومة بعد الخبرة شكلا، وفي الموضوع التصريح بسقوط الخصومة، لعدم تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2010/10/18 واعتبار الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2010/10/06 نهائيا.

### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

### وفي الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن المطعون عليهن رفعن الدعوى على الطاعنين وقدمن عريضة يطلبن فيها إلزام الطاعنين بالخروج من القطعتين الأولى تقع ببلدية (بلعائية) تسمى (ع) تحمل رقم 1 و2 والثانية تقع ببلدية (مقرة) تسمى (ب) تحمل رقم 4 آلت إليهما عن طريق الإرث من أبيهما الذي اشتراهما بموجب عقد عرفي مؤرخ في 1942/02/26 وقد تم التصريح بهما لدى مصالح الثورة الزراعية سنة 1972، وانتهت إلى طلب إفادتهن بطلبهن السابق.

في حين أجاب الطاعنان وتمسكا بطلب رفض الدعوى.

إنتهت الخصومة إلى الحكم المؤرخ في 2001/07/30 القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير، وبعد إعادة السير في الخصومة بعد الخبرة انتهت إلى الحكم المؤرخ في 2008/02/06 القاضي بتعيين خبير آخر.

## الغرفة العقارية

وبعد إعادة السير في الخصومة بعد الخبرة، انتهت إلى الحكم المؤرخ في 2010/01/06 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة، وبحسبه إلزام الطاعنين بعدم التعرض للطاعنات في استغلالهن للقطعتين (ب) (1) و(ب) (2) والجزء (ب) من قطعة (ع) (1) والجزء (ب) من قطعة (ع) (2) حسب مخطط القسمة الإستغلالية الوارد بالخبرة محل الإعادة.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2010/10/18 القاضي وقيل الفصل في الموضوع بتعيين خبير للقيام بالمهام المحددة في الحكم السابق.

وحيث أن المطعون عليهن رفعن الدعوى وقدمن عريضة تم تسجيلها بأمانة ضبط المجلس بتاريخ 2013/05/08 يطلبن فيها الحكم بسقوط الخصومة، وقد انتهت إلى القرار محل الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

### عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن الطاعنين يعيبان على القرار المطعون فيه بدعوى أن القرار الصادر بتاريخ 2010/10/18 وبناء على أمر صادر في 2010/12/15 قاما بسداد مبلغ التسبيق وبتاريخ 2012/03/21 قاما بتسليم الملف إلى الخبير، وأن هذا الأخير أنجز خبرته وأودع تقرير الخبرة بأمانة ضبط المجلس يوم 2013/01/07، وأن الطاعنين قد سددا مصاريف الخبرة وهو آخر إجراء قد تم قبل تسجيل عريضة إعادة السير في الخصومة بتاريخ 2013/06/05.

وحيث أن آخر إجراء تم في الخصومة هو إيداع تقرير الخبرة وحساب ميعاد السنتين يكون من آخر إجراء وهو إيداع تقرير الخبرة إلى تاريخ إعادة السير في الخصومة وبذلك لم ينقض الأجل القانوني على سقوط الخصومة وأن شروط تطبيق المادة 222 من



## الغرفة العقارية

قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير متوفرة، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن الإجراء الذي يقطع ميعاد السقوط يجب أن يقوم به الخصم في مواجهة الخصم الآخر، أما الإجراء الذي يقوم به الخصم كتسليم نسخة من الحكم أو دفع مبلغ التسبيق أو إيداع تقرير الخبرة، ولا يكون في مواجهة الخصم لا يعد إجراء قضائياً بل يعد إجراء إدارياً لا يقطع ميعاد السقوط.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما توصلوا وأن الخصومة قد انقضت عليها أكثر من سنتين محسوبة من تاريخ صدور القرار القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير إلى تاريخ إعادة السير في الخصومة، قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً، يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

**عن الوجهين الثاني: المأخوذ من تناقض قرارات صادرة في آخر درجة والثالث: المأخوذ من قصور الأسباب،**

حيث أن الطاعنين يعيبان على القرار المطعون فيه بدعوى وجود تناقض بين قرارات صادرة في آخر درجة ويشيران إلى الحكم الصادر بتاريخ 2010/01/06 المؤيد بموجب القرار المؤرخ في 2010/10/18.

كما أن قضاة المجلس لم يردوا على الدفوع التي تمسك بها الطاعنان أمامهم مما يعد ذلك قصوراً في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن الطاعنين لم يقدموا ما يثبت وجود قرارات متناقضة صادرة في آخر درجة من جهة، كما أن قضاة الموضوع قد ردوا على دفوع

## الغرفة العقارية

الطاعنين بما فيه الكفاية وبينوا وأن الخصومة قد ركدت ومرت عليها أكثر من سنتين مما يؤدي إلى سقوطها من جهة أخرى، مما يتعين معه التصريح برفض هذين الوجهين.

### فلهذه الأسباب

#### قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جوان سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1042080 قرار بتاريخ 2016/07/14

قضية (ط. م) و (ط. ع) ضد (ط. ن) ومن معها

الموضوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: قضاء استعجالي

المرجع القانوني: المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: لا يمكن إثارة الدفع بسقوط الخصومة أمام القضاء الاستعجالي لأنه يمس بأصل الحق.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى مذكرة  
الجواب المقدمة من طرف محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض  
الطعن.

## الغرفة العقارية

حيث أن المدعويين (ط.م) و(ط.ع) قد طعنا بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا، بتاريخ 2014/10/12 بواسطة محامييهما الأستاذ برزيق زكريا المعتمد لدى المحكمة المذكورة ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس، الغرفة الإستعجالية، بتاريخ 2014/09/10 تحت رقم 14/01839 القاضي نهائيا حضوريا في حق المستأنف عليهما (ط.ع) و(ط.م) وإعتباريا حضوريا في حق المستأنف عليهما (ط.م.ن) و(ط.ع.ك):

**في الشكل:** بقبول الإستئناف شكلا.

**وفي الموضوع:** بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة دلس بتاريخ 2014/07/21 والقضاء من جديد بأمر المستأنف عليهم بوقف الأشغال التي يقوم بها كل واحد منهم على القطعة الأرضية الكائنة بشارع (اليساتين- دلس) إلى غاية الفصل في الدعوى المطروحة أمام القضاء العقاري.

وقد أستندا في طعنهما إلى ثلاثة أوجه.

وقد أودعت المطعون ضدها (طن) زوجة (ب.بي) مذكرة للجواب بواسطة محاميها الأستاذ حديو علي، طلبت بموجبها القضاء برفض الطعن.

ولم يودع المدخلان في الخصام أية مذكرة للجواب.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض، قد وقع في آجله القانوني وإستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

**عن الفرع الأول: المأخوذ من انعدام الصفة،**

حيث أن الطاعنين يعيبان على قضاة المجلس قضاءهم بقبول الدعوى المرفوعة من قبل المطعون ضدها، بالرغم من أنها قد رفعتها ضد شخص منعدم الصفة يتمثل في المدعو (ع) وهو غير معني بها.

لكن حيث أن ذلك يعد مجرد خطأ مادي قد تم تصحيحه لاحقاً بمقتضى القرار الصادر عن نفس المجلس، الغرفة الإستعجالية بتاريخ 2015/01/14، الأمر الذي يجعل الفرع المذكور غير مؤسس، ويتعين عدم الإعتداد به.

**عن الفرع الثاني: المأخوذ من عدم تفريد الدعوى،**

حيث أن الطاعنين يعيبان على قضاة المجلس قضاءهم بقبول الدعوى المرفوعة من قبل المطعون ضدها، بالرغم من أنها قد رفعت ضد أربع أشخاص مخالفة بذلك مبدأ تفريد الدعاوى القضائية.

لكن حيث طالما أن موضوع النزاع واحد فإنه لا يوجد أي مانع قانوني من رفع الدعوى ضد جميع الذين صدر عنهم الإعتداء، الأمر الذي يجعل الفرع المذكور غير مؤسس ويتعين عدم الإعتداد به.

**عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام التسبيب،**

حيث أن الطاعنين يعيبان على قضاة المجلس عدم الرد على دفعهما المتعلق بالمحضر المحرر من قبل المحضر القضائي الأستاذ يونس خير الدين بتاريخ 2014/06/23 وعدم مناقشته.

## الغرفة العقارية

لكن حيث أن الأمر بوقف الأشغال التي تم الشروع فيها فوق القطعة الأرضية المتنازع عليها يعد من التدابير التحفظية المؤقتة التي لا تمس بأصل الحق، ومن ثم فإن الفصل فيه لا يقتضي مناقشة الوثائق، وبالتالي فإن عدم مناقشة قضاة المجلس للوثيقة المذكورة وعدم الرد على الدفع المتعلق بها لا يعد قصورا في التسبيب، الأمر الذي يجعل الوجه المذكور غير مؤسس، ويتعين عدم الإعتداد به.

### عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعنين يعييان على قضاة المجلس قضاءهم بوقف أشغال البناء إلى غاية الفصل في الدعوى المطروحة أمام القضاء العقاري، بالرغم من أنه لا توجد أية دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء العقاري، وأن الحكم الصادر عن محكمة دلس بتاريخ 2011/02/28 قد سقط طبقا لأحكام المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فإن قضاة المجلس يكونون قد خالفوا أحكام المادة 222 السالفة الذكر.

لكن حيث فضلا عن أن الدفع بسقوط الخصومة، طبقا لأحكام المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمس بأصل الحق ولا يمكن إثارته أمام القضاء الاستعجالي ومع ذلك فقد ثبت من القرار المطعون فيه بالنقض، أن إثارة الدفع المذكور قد تمت بعد المناقشة في الموضوع، خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فإنه يتعين عدم الإعتداد بالوجه المثار والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الغرفة العقارية

### فلهذه الأسباب

#### قضت المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1118137 قرار بتاريخ 2016/11/10

قضية (م.ب) ضد (م.ع)

الموضوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: نقض وإحالة- مصلحة - تنفيذ.

المرجع القانوني: المادتان 223 و229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: لا يجوز تنفيذ قرار قضت المحكمة العليا بنقضه لاستحالة استرجاعه لآثاره القانونية مرة أخرى بعد النقض.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/10/07 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى  
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.



## الغرفة العقارية

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2015/04/06 رقم الفهرس 1097 عن مجلس قضاء باتنة القاضي بتأييد الأمر المستأنف.

#### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد أستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

#### في الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية أن الطاعن رفع الدعوى الاستعجالية على المطعون عليه طالبا فيها الامر بمواصلة تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 1995/11/25 وكان هذا الأخير محل اشكال في التنفيذ على أساس أن القرار محل التنفيذ مبني على القرار المؤرخ في 1994/11/12 القاضي باجراء خبرة تكميلية، وبعد اعادة السير في الخصومة انتهت الى القرار المؤرخ في 1995/11/25، وبالتالي أصبح القرار الأخير وكذا الحكم الصادر بتاريخ 1981/05/03 نهائين.

وانتهى الى طلب الامر بمواصلة تنفيذ القرار المؤرخ في 1995/11/25.

في حين اجاب المطعون عليه مؤكدا أن الطاعن أصبح يطالب بمواصلة تنفيذ القرار المشار اليه اعلاه القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة التكميلية وأن الخبرة المأمور بها بالقرار الصادر بتاريخ 1994/11/12 كان محل الطعن بالنقض، وانتهى الطعن بالنقض الى القرار المؤرخ في 1997/11/19 القاضي بنقض القرار الصادر بتاريخ 1994/11/12 مع الاحالة، وأن القرار موضوع التنفيذ مبني على الخبرتين الأصلية والتكميلية اللتين جاءتا تنفيذا للقرار الصادر بتاريخ 1994/11/12 المنقوض من طرف المحكمة العليا وبالتالي أصبح طلب الطاعن بدون موضوع وانتهى الى طلب رفض الدعوى.

## الغرفة العقارية

أنتهت الخصومة الى الأمر المؤرخ في 2015/02/02 القاضي برفض الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث ان الطعن بالنقض يستند الى وجهين.

**الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،**

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن المحكمة العليا في قرارها الصادر تحت رقم 660012 الذي قضى على أنه اذا صدر قرار عن المحكمة العليا يقضي بنقض القرار المطعون فيه ومع الاحالة على جهة الاستئناف، ولم ترجع القضية في الآجال المحددة قانونا امكن من صدر القرار له من المحكمة العليا في غير مصلحته اثاره سقوط الخصومة أمام جهة الاحالة ويترتب على القضاء بسقوط الخصومة صيرورة القرار المنقوض نهائيا فيما قضى به.

وتبعاً لذلك يكون قضاة المجلس عندما صادقوا على الأمر المستأنف قد خالفوا القانون مما يعرض قضاءهم للنقض.

وحيث ان مايعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أنه إذا تم نقض وابطال القرار المطعون فيه فان هذا الأخير لن يعود الى الحياة مرة أخرى، ولو مرت عليه عشرات السنين، ولا يوجد أي نص في القانون يقضي بأن القرار المنقوض يعود مرة اخرى للحياة ويحق لصاحب المصلحة أن يقوم بتنفيذه، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه

**الوجه الثاني: المأخوذ من القصور وانعدام وتناقض الأسباب،**

حيث أنه وكما هو ثابت من الوجه الثاني، قد تضمن أكثر من حالة من حالات الطعن بالنقض.

## الغرفة العقارية

وانه وبعد الرجوع الى أحكام المادة 565 الفقرة الأخيرة منها، والتي تنص على ما يلي: "يجب الا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبوله".

وحيث أن الوجه الثاني المتمسك به، قد تضمن أكثر من حالة من حالات الطعن بالنقض، مما يترتب عليه التصريح بعدم قبوله شكلاً.

## فلهذه الأسباب

### قضت المحكمة العليا:

بصحّة الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1024195 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية ورثة (ع.ع) ضد (ع.س) ومن معها

الموضوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: تنفيذ قرار- فصل قبل الموضوع - إجراء القرعة.  
المرجع القانوني: المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: لا يؤدي عدم تنفيذ الحكم القاضي بإجراء القرعة خلال أجل سنتين إلى سقوط الخصومة، لأنه ليس حكماً قبل الفصل في الموضوع بل هو تنفيذ للقرار القضائي الرامي إلى إنهاء حالة الشروع.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءً على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/06/22 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضدها الأولى.

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى  
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

## الغرفة العقارية

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين ورثة (ع.ع) وهم:

(ع.و) ومن معها بتاريخ 2014/06/22 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو - الغرفة العقارية - بتاريخ 2013/05/06 والقاضي بسقوط الخصومة المؤدية إلى القرار الصادر بتاريخ 2009/12/21، وبالنتيجة إعتبار الحكم الصادر بتاريخ 2006/05/31 حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.

حيث أن الطاعنين وتدعيماً لطعنهم أودعوا عريضة طعن بالنقض بواسطة وكيلتهم الأستاذة ولد شيخ شريفة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا وأثاروا ثلاثة أوجه للطعن.

حيث أن المدعى عليها في الطعن (ع.س) قد أودعت عريضة رد بواسطة وكيلها الأستاذ عبد اللي رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وتمسكت برفض الطعن.

حيث أن المدعى عليها الثانية في الطعن (ع.ف) قد بلغت بعريضة الطعن بالنقض ولم ترد.

وحيث أن باقي المدخلون في الخصومة أمام المجلس قد تم تبليغهم بعريضة الطعن بالنقض ولم يردوا.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين قد إستوفى شروطه الشكلية فهو مقبول.

#### من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

## الغرفة العقارية

ومفاده أن القرار الصادر بتاريخ 2009/12/21 والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة محل الترجيع المودعة بأمانة ضبط المجلس بتاريخ 2009/01/25 وعليه اعتماد مشروع القسمة الرامي إلى إجراء عملية القرعة بين الأطراف، على أن يحدد نصيب كل طرف إثر عملية القرعة التي ستجرى يوم 2010/03/08.

وحيث أنه بتاريخ 2012/12/12 رفعت المدعيتان (ع.س) و(ع.ف) دعوى من أجل سقوط الخصومة المحكوم في شأنها بموجب القرار الصادر بتاريخ 2009/12/21 وذلك إستناداً على أحكام المادتين 222 - 223 من ق.إ.م.إ، والقول بأن الحكم الصادر عن محكمة ذراع الميزان بتاريخ 2006/05/31 قد إكتسب حجية الشيء المقضي فيه وفقاً للمادة 227 من ق.إ.م.إ.

وحيث أن القرار المراد إسقاطه قد فصل في الموضوع فيما يخص اعتماد مشروع القسمة بين أطراف الخصومة، وبذلك فإن القرار المنتقد يكون قد خالف قواعد إجرائية يتعين نقضه.

حيث يتبين فعلاً من القرار المنتقد والقاضي بسقوط الخصومة المفصول فيها بموجب القرار الصادر بتاريخ 2009/12/21، والقرار القاضي بإعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير محل الترجيع وعليه اعتماد مشروع القسمة الرامي إلى إجراء عملية القرعة بين الأطراف على أن يحدد نصيب كل طرف إثر عملية القرعة التي ستجرى بتاريخ 2010/03/08.

حيث أن القرار المذكور أعلاه قد فصل في الموضوع لما قرار المصادقة على مشروع القسمة، أما مسألة القرعة التي سوف تجرى لاحقاً لا تعتبر فصلاً قبل الموضوع وإنما هو الشطر المتعلق بتنفيذ القرار ليس إلاً ومن ثم لمّا إعتبر أن قضاة الموضوع عدم إجراء القرعة خلال سنتين أن ذلك يؤدي إلى سقوط الخصومة عملاً بالمادة 222 - 225 ق.إ.م.إ، فإنهم بذلك فعلاً قد خالفوا القانون يتعين

## الغرفة العقارية

معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبدون حاجة للإجابة عن باقي الوجهين المثارين.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2013/05/06 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وتحميل المدعى عليهم في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1024202 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية ورثة (م. م) ضد (م. ح. ن)

الموضوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: خبرة - اعتراض.

المرجع القانوني: المادتان 222 و 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: لا يحق لمن اعترض على انجاز الخبرة، المطالبة بسقوط الخصومة.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءً على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/06/22.

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى  
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من ورثة (م.م) وهم (م.ا)  
ومن معه بتاريخ 2014/06/22 ضد القرار الصادر عن مجلس



## الغرفة العقارية

قضاء تيزي وزو - الغرفة العقارية - بتاريخ 2014/02/06، والقاضي في الشكل بعدم قبول دعوى الرجوع بعد الخبرة لسقوط الخصومة المفضية إلى صدور القرار المؤرخ في 2008/05/03.

حيث أن الطاعنين وتدعيماً لطعنهم أودعوا عريضة طعن بالنقض بواسطة وكيلتهم الأستاذة كشيد جوهر المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا وأثاروا ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

حيث أن المدعى عليه في الطعن قد تم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض ولم يرد.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين قد إستوفى شروطه الشكلية فهو مقبول.

#### من حيث الموضوع:

#### عن الوجه الثاني: والمأخوذ من مخالفة القانون،

ومفاده أن القرار المنتقد جاء مخالفاً لأحكام المادة 03/554 من ق.إ.م.إ، لكونه لم يتم الرد على دفوع وطلبات الطاعنين، إلا أنه قضى برفض الدعوى لسقوط الخصومة، ودون الرد على كافة الأوجه والطلبات رغم إثباتها بأسانيد قانونية بل إكتفى فقط بالقول أنه منذ تاريخ الإتصال بالخبير إلى غاية إيداع التقرير منذ أكثر من سنتين، ودون التطرق للرسائل والاتصالات العديدة منذ 2009 لغاية 2014 دون إنقطاع ودون الرد على الدفع بأن مرور كل هذه المدة لا يد فيها للطاعنين في ذلك بل كان ذلك بفضل المدعى عليه في الطعن، وأن قضاة الموضوع لم يناقشوا هذه الدفوع، وبالتالي فإن القرار المنتقد جاء مخالفاً للقانون يتعين نقضه.

## الغرفة العقارية

حيث يتبين فعلاً من وقائع الدعوى وإجراءاتها أن المجلس قد أصدر قرار تمهيدي وقبل الفصل في الموضوع مؤرخ في 2008/05/03 بتعيين موثقة من أجل إعداد فريضة المورث المشترك لأطراف الخصومة وعلى ضوءها يقوم الخبير بحصر وجرّد التركة المخلفة من المورث المشترك (م.م) المتوفى في 2006/02/01 وإعداد مشروع قسمة بين أطراف الخصومة.

وحيث ثابت من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير زيد كمال أن المدعين في الطعن قد إتصلوا بالخبير بتاريخ 2009/03/29 وبعد إنجاز الفريضة، وأن الخبير قام بإستدعاء أطراف الخصومة ليوم 2009/05/24 فحضر المستأنفين الطاعنين فقط أما المدعى عليه في الطعن قد تغيب عن الحضور، فقام الخبير بإبلاغ المدعى عليه في الطعن للحضور إلى موعد آخر، وذلك ليوم 2009/06/18 بعين المكان إلا أن المدعى عليه في الطعن إعترض سبيل الخبير للقيام بالمعاينة والقياس منعه من ذلك وبذلك فإن الخبير راسل النائب العام عدّة مرات من أجل مده بالقوة العمومية، وعند إستحالة قيام الخبير بمهامه أودع تقريره الكتابي بأمانة ضبط المجلس بتاريخ 2013/04/15، وتم إعادة السير في الدعوى من طرف الطاعنين وتمسك المدعى عليه في الطعن بصفته مرجع ضده بسقوط الخصومة وأن قضاة الموضوع إنتهوا في قرارهم المنتقد إلى عدم قبول دعوى الرجوع بعد خبرة لسقوط الخصومة.

لكن ما ذهب إليه قضاة الموضوع فيما ركنوا إليه من نتائج فإن ذلك جاء مخالف للقانون، لأن سقوط الخصومة يكون ذلك ناتجاً عن تخلف الخصوم عن السعي في تنفيذ محتويات القرار التمهيدي، والثابت أن الطاعنين قد سعوا في إنجاز الخبرة ومن ثم لا مجال لتطبيق أحكام المادتين 222 و223 من ق.إ.م.إ على قضية الحال.

## الغرفة العقارية

وحيث كان على قضاة الموضوع تفحص تقرير الخبير بكل مسؤولية، لأن المدعى عليه في الطعن لا حق له في المطالبة بسقوط الخصومة لأنه كان معترضاً على إنجازها، ولم يمتثل لأحكام القانون ومن ثم فإن قضاة الموضوع قد مكنوا المدعى عليه في الطعن ممّا يرغب فيه وهو حرمان باقي الورثة من حقوقهم وإستيلائه على التركة، ومن ثم فإن الوجه المثار مؤسس وبدون حاجة للإجابة عن باقي الأوجه ومنه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2014/02/06 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

تحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1026786 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية (ا.م) ضد (ش.م) ومن معه

الموضوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: حكم فاصل في الموضوع - تقادم مسقط.

المرجع القانوني: المادة 319 من القانون المدني.

المواد 222، 223 و 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: تسري إجراءات سقوط الخصومة على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع دون الأحكام القطعية التي تسري عليها أحكام التقادم المسقط.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق القضية، وعلى عريضة الطعن  
بالنقض بأمانة ضبط المجلس المودعة يوم 06 جويلية 2014 وعلى  
مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون عليه.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى  
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2014/05/04 رقم الفهرس 1295 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

**في الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

**وفي الموضوع:**

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليهم وتمسك فيها بسقوط الخصومة التي إنتهت إلى صدور الحكم المؤرخ في 2011/06/01 القاضي على الطاعن الحالي بإزالة المنشآت التي اقامها فوق الطابق الرابع لعمارة التعاونية العقارية وإعادة الأماكن الى حالتها الأصلية.

وقد إنتهت الخصومة الى الحكم المؤرخ 2014/02/05 القاضي برفض الدعوى، واستندت المحكمة في أسباب رفضها الى أن سقوط الخصومة يتعلق بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وليس بالحكم الصادر في الموضوع.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد**: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه تمسك أمام قضاة الموضوع بسقوط الخصومة استنادا إلى أحكام المادتين 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أن الحكم الصادر بتاريخ 2011/06/01 الى غاية تبليغه بتاريخ 2013/10/28 قد مرت عليه أكثر من سنتين، وأن قضاة الموضوع عندما إنتهوا الى الحكم برفض الدعوى استنادا الى أن

## الغرفة العقارية

سقوط الخصومة يتعلق فقط بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قد خالفوا أحكام المادتين مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى التصريح برفض دعوى الطاعن إستنادا إلى أن السقوط يتعلق فقط بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، أما الأحكام الصادرة في الموضوع، فإنها لا تتعرض للسقوط، وإنما تتعرض للتقادم المسقط إذا مرت عليها مدة 15 سنة وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 319 من القانون المدني.

وحيث أن الحكم الصادر بتاريخ 2011/06/01 صدر في الموضوع وبالتالي لا يتعرض للسقوط، إذا مرت عليه سنتان وبذلك ولما انتهى قضاة الموضوع إلى رفض دعوى الطاعن لم يخالفوا القانون، بل طبقوه تطبيقا صحيحا، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

وحيث أن المطعون عليه طلب تعويضا بمبلغ خمس مائة الف دينار عن الطعن بالنقض التعسفي، غير أنه لم يقدم ما يثبت سوء نية الطاعن، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الطلب.

### فلهذه الأسباب

#### قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 0990768 قرار بتاريخ 2016/07/14

قضية (ا. خ) ضد ورثة (ا. ح)

الموضوع: شيوخ

الكلمات الأساسية: قسمة عينية - عقار مرهون.

المرجع القانوني: المادة 718 من القانون المدني.

**المبدأ: لا يعد عقد الرهن عائقاً للقسمة العينية للعقار الشائع.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/01/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديمها طلباتها المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ا.خ) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2014/01/30 بواسطة عريضة قدمها محاميتها الأستاذة سعودي نادية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2013/03/19 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2012/11/21 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

## الغرفة العقارية

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (أ.ح) وهم: (أ.ج) و(أ.ع) وباقي ورثة (أ.ح) وهم: (أ.ج) و(أ.ص) و(أ.ز) و(أ.ز) و(ب.ن) قد بلغوا بعريضة الطعن و لم يودعوا مذكرة جواب.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذة سعودية نادية أثارت في حق الطاعنة ووجهين للطعن.

### الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن المدعية في الطعن طالبت بتمليكها من مبلغ 20.29.35 دج مقابل حصتها في الشركة وأن الرهن الذي قام به المدعي عليه في الطعن الأول ينحصر في حصته فقط دون المساس بحصص باقي الشركاء ومنها حصة المدعية في الطعن مما يجعل القرار محل الطعن مشوب بعيب إنعدام الأساس القانوني.

### الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف فيه بدون أن يقدموا تسبيب كافي أثناء فصلهم في النزاع مما يجعل القرار محل الطعن مشوب بعيب قصور التسبيب.

### وعليه فإن المحكمة العليا

### عن الوجه الأول بالأفضلية: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أنه بالفعل وبالرجوع إلى القرار محل الطعن وأوراق الملف يتضح وأن النزاع يتعلق بقسمة تركة.

حيث أنه في قضية الحال فإن قضاة المجلس قد رفضوا الدعوى الرامية إلى القسمة والمرفوعة من طرف المدعية في الطعن على أساس أن العقار محل القسمة لا زال مرهون، ولكنهم لم يبينوا



## الغرفة العقارية

محتوى هذا العقد الخاص بالرهن ولا تاريخه ولا المرتهن، إضافة الى ذلك فإنه حتى مع وجوده فلا يعد عائقا للقسمة العينية، وبالتالي وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا وعرضوه بذلك للنقض والإبطال.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا:

##### في الشكل:

التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا.

##### في الموضوع:

التصريح بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2013/03/19 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1024510 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية (د. ع) ضد (د. ا)

الموضوع: عارية

الكلمات الأساسية: أشغال مستعجلة - محافظة على الشيء - إنفاق.

المرجع القانوني: المادة 540 من القانون المدني.

**المبدأ: لا يُلزم المعير برد ما أنفقه المستعير من مصاريف للمحافظة على الشيء، إذا كانت أشغال الصيانة والتحسينات لا تعد من الأشغال الضرورية والمستعجلة.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/06/23 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدمت بها محامية المطعون ضده.

## الغرفة العقارية

بعد الإستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المدعو (د.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/06/23 في القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء جيجل، بتاريخ 2013/11/17، تحت رقم الفهرس 13/01501، القاضي في الشكل: بقبول الإستئناف الأصلي والفرعي، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن القسم العقاري بمحكمة جيجل، بتاريخ 2013/05/09، تحت رقم الفهرس 13/01094، والقضاء من جديد برفض دعوى الترجيع بعد الخبرة لعدم التأسيس.

حيث أنه وتدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عبد الكريم بن هادف المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن 4 أوجه للطعن.

حيث أن المطعون ضده بلغ شخصيا بتاريخ 2014/07/16 بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة دفاعه الأستاذة براهيمية فطيمة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ملتمساً فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ عبد الكريم بن هادف أثار في حق الطاعن الأوجه التالية:

**الوجه الأول:** مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات، طبقاً للفقرة 2 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

## الغرفة العقارية

بدعوى أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن أجل 08 أيام لإيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة لم يستوف لأن التلاوة كانت بتاريخ 2013/11/10، والقضية أجلت لتاريخ 2013/11/17، وأنه لم يتم تحديد تاريخ انعقاد جلسة المرافعات لتمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير، وهذا إخلالا بأحكام المادة 554 ق إ م إ.

**الوجه الثاني: مأخوذ من تجاوز السلطة، طبقا للفقرة 4 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

بدعوى أنه ورغم دفعه بأنه يشغل الشقة موضوع النزاع باعتباره مالكا، وأنه في انتظار تسوية عقد الملكية باسمه، إلا أن المحكمة ورغم عدم تقديم المطعون ضده ما يثبت وجود العارية لا بموجب عقد مكتوب ولا عقد شفاهي، استنتجت من تلقاء نفسها وجود عقد عارية شفوي بين الطرفين لوجود مانع أدبي لكون الطرفين شقيقين، رغم أن المطعون ضده لم يدفع بوجود مانع أدبي.

**الوجه الثالث: مأخوذ من قصور الأسباب، طبقا للفقرة 10 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

بدعوى أنه دفع منذ البداية أنه لا وجود لأي عقد ولا علاقة عارية بين الطرفين، وأنه تصرف بحسن نية في الشقة تصرف المالك الحقيقي لها، وقد جاء في القرار المطعون فيه، من جهة أنه جاء في الخبرة أن التحسينات والتعديلات التي انجزها الطاعن زادت في قيمة الشقة بالإضافة إلى قيامه بأعمال الصيانة الدورية الضرورية، ومن جهة أخرى بان الطاعن كان سيء النية أنه قام بهذه التحسينات وهو يعلم أنه ينتفع بالشيء فقط في حدود الإعارة، وهو ما يعد تناقضا في القرار، هذا بالإضافة إلى أن رفض دعوى الترجيع لعدم تأسيسها يستنتج منه رفض الدعوى الأصلية بكاملها.

**الوجه الرابع: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، طبقا للفقرة 8 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

## الغرفة العقارية

بدعوى أن المدعى عليه لم يثبت وجود العارية لا بموجب عقد مكتوب ولا عقد شفاهي، ولا مدة العارية، ولا تاريخ انتهائها مما يجعل كلا من الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه منعدمي الأساس القانوني.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الموضوع:

**عن الوجه الأول:** المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات، طبقاً للفقرة 2 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لكن حيث أنه وباعتبار أن ما يثيره الطاعن بموجب هذا الوجه يتعلق بالشكالية، وباعتبار عدم إثبات الطاعن أنه قد لحقه أي ضرر جراء الإغفال المدعى به طبقاً لما تقتضيه المادة 60 من ق إ م إ، فإن الوجه المثار يكون غير مؤسس، ويتعين رفضه.

**عن الوجهين الثاني والرابع لتداخلهما في المحتوى:** المأخوذ من تجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني، طبقاً للفقرتين 4 و8 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لكن وحيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن تقدم بدوره باستئناف فرعي في الحكم المستأنف من طرف المطعون ضده، وانحصر طلبه في تأييد مبدئياً الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/05/09 الذي قضى "بالمصادقة على الخبرة، وبإلزام المرجع ضده (المطعون ضده) بأن يدفع للمرجع (الطاعن) مقابل ما أدخله على الشقة من تحسينات، وتحميل المرجع (الطاعن) المصاريف القضائية " وتعديلاً له جعل مصاريف الخبرة والمصاريف القضائية على عاتق المستأنف الأصلي (المطعون ضده) وعليه وبعد استئناف الطاعن للحكم الصادر بتاريخ 2011/11/23، وعدم تقدمه أمام جهة الاستئناف بأي طلبات

## الغرفة العقارية

بخصوص ما قضت به المحكمة بموجب هذا الحكم فيما يتعلق بمدى ثبوت وجود عقد العارية يكون ما يثيره الطاعن بخصوص عقد العارية غير مؤسس، مما يتعين معه رفض الوجيهين.

**عن الوجه الثالث: المأخوذ من قصور الأسباب، طبقاً للفقرة 10 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

لكن وحيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه ولما تبين من عدم استئناف الطاعن للحكم الصادر بتاريخ 2011/11/23 الذي فصل بوجود عقد العارية، وعدم تقديمه أي طلبات بخصوص ذلك أمام المجلس يكون ما فصلت به المحكمة حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، ولا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

وحيث أنه بالرجوع إلى نفس القرار المذكور أعلاه يتبين أن قضاة المجلس قد ردوا في تسبيبهم لهذا القرار على ما يثيره الطاعن بموجب هذا الوجه، بكونه وبثبوت وجود عقد العارية وعدم إثبات المستأنف عليه (الطاعن) أنه كان مضطراً إلى الإنفاق على الشقة محل الإعارة حفاظاً عليها، وأن المستأنف (المطعون ضده) وعده بنقل ملكيتها إليه، بل أجرى التحسينات والتعديلات وهو يعلم أنه ينتفع بها في حدود الإعارة، وأن الخبرة خلصت إلى أن أعمال الصيانة وبعض التحسينات المنجزة زادت في قيمة الشقة، وباعتبار أن أشغال الصيانة والتحسينات لا تعد من الأشغال الضرورية والمستعجلة المنصوص عليها في المادة 540 من ق م، مما يجعل المصاريف التي أنفقها المستأنف عليه مصاريفاً نافعة، وعليه، فقد جاء القرار المطعون فيه مسبباً تسببياً كافياً، يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه هو الآخر ومعه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الغرفة العقارية

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً .

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1185565 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية (ب. س) ضد (ا. ا)

الموضوع: عقد شهرة

الكلمات الأساسية: حكم قضائي - حجية - خلف خاص.

المرجع القانوني: مرسوم رقم 83-352، المتضمن سن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

المادة 827 من القانون المدني.

**المبدأ: لا يمكن إبطال عقد شهرة أصبح محصنا بالحجية بموجب أحكام نهائية قاضية بصحته. تنصرف آثار هذه الحجية إلى الخلف الخاص.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/05/25 وعلى مذكرة الجواب  
التي قدمها محامي المطعون عليه.



## الغرفة العقارية

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2016/02/29 رقم 455 عن مجلس قضاء سكيكدة القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

### وفي الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليه وقدم عريضة جاء فيها أنه مالك لقطعة أرض تقع بدوار (.....) تبلغ مساحتها 1100 م<sup>2</sup>، وأن هذه القطعة هي جزء من قطعة كبرى تسمى (.....) التي تحمل رقم 95 من مخطط مسح الأراضي للمنطقة، وهي ذات مساحة إجمالية قدرها هكتار واحد و79 آر و60 سنتنار، والقطعة الأرضية الكبرى هي في الأصل ملك للمرحوم (م.ص) التي إنتقلت ملكيتها إلى أبنائه الذكور الثلاثة وهم (م.س) و(م.م)، و(م.م) بنسبة الثلث لكل واحد منهم، غير أن أحدهم وهو (م.م) قد قام بالتصرف في الثلث الذي يملكه، فباعه إلى المدعو (ب.س)، كما قام هذا الأخير ببيع هذا الثلث إلى عائلة (ب)، وهذه الأخيرة أيضا تصرفت في أجزاء من هذا الثلث إذ باعت إلى كل من (ع.م) و(ب.م) وأن هذا الأخير باع الجزء الذي إشتراه من لدن عائلة (ب) إلى (أ.ش) المطعون عليه وأن كل هذه البيوع تمت بعقود عرفية على أرض في الشيوخ.

وقد وقع نزاع بين عائلة (ب) وعائلة (م.س) و(م.م)، وقد إنتهى النزاع إلى صدور قرار مؤرخ في 2005/05/11 القاضي باعتماد تقرير خبرة الخبير (عبد الحميد بوهذوف) بالقسمة بين الأطراف.

## الغرفة العقارية

وحيث أن الطاعن قام بشراء القطعة الأرضية المذكورة أعلاه من عائلة (م) وفي الجزء العائد إليها بعد هذه القسمة بموجب عقد رسمي مشهر، وبعد أن حصل على رخصة البناء قد شرع في البناء على هذه القطعة مما دفع المطعون عليه أن يقدم إعتراض على رخصة البناء.

وبعد نزاع قضائي إنتهى إلى الحكم المؤرخ في 2013/07/01 القاضي بأحقية الطاعن في رخصة البناء.

وحيث أن المطعون عليه كان يحتج على الطاعن بعقد الشهرة وأن هذا الأخير فيه عيوب كثيرة فهو مخالف لمرسوم 352/83 وكذا مخالف لأحكام المادة 829 من القانوني المدني وإنتهى إلى طلب الحكم بإبطال عقد الشهرة المحرر بتاريخ 1997/10/18 والمشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 1997/11/26.

في حين أجاب المطعون عليه موضحا بأنه سبق لورثة (م.ص) الذين باعوا نفس القطعة محل عقد الشهرة إلى الطاعن سنة 2010 برفع الدعوى عليه من أجل طلب إبطال عقد الشهرة و قد إنتهت تلك الخصومة إلى الحكم المؤرخ في 2006/11/08 القاضي بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة، وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2007/02/18 القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير للتحقيق في الحيابة.

وبعد إعادة السير في الخصومة بعد الخبرة إنتهت إلى القرار المؤرخ 2010/05/03 القاضي باستبعاد تقرير الخبرة، وقبل الفصل في الموضوع باجراء تحقيق حول الحيابة.

وقد توصل قضاة المجلس بعد استماعهم للشهود و أن المطعون عليه قد حاز القطعة الأرضية لأكثر من 15 سنة حيازة هادئة ومستمرة وعلنية ولم يشبها أي لبس.

## الغرفة العقارية

وحيث أنه وبعد إعادة السير في الخصومة بعد التحقيق إنتهت إلى القرار المؤرخ في 2011/04/21 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وفي الطعن بالنقض أصدرت المحكمة العليا القرار المؤرخ في 2013/10/10 القاضي بعدم قبول الطعن، وتبعاً لذلك فقد فصلت تلك القرارات بصفة نهائية في صحة عقد الشهرة طالما أن هذا الأخير أصبح يتمتع بالحجة المطلقة وإنتهى إلى طلب التصريح برفض الدعوى.

انتهت الخصومة إلى الحكم المؤرخ في 2015/10/21 القاضي برفع الدعوى.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين.

**عن الوجه الأول والثاني: المأخوذ من مخالفة القانون وقصور الأسباب،**

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن القطعة الأرضية محل عقد الشهرة، تابعة لقطعة أرض واسعة، وعند تحرير هذا العقد كانت لا تزال في حالة الشبوع، كذلك كانت عند تحرير نفس العقد بتاريخ 1997/10/28 في نزاع بين عائلة (م) وعائلة (ب)، وبالتالي فإن القطعة الأرضية محل عقد الشهرة هي قطعة في حالة الشبوع تابعة لقطعة أرض كبرى وكانت محل نزاع قضائي، وبذلك جاء عقد الشهرة مخالف لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 83/352 والمادتين 827 و829 من القانون المدني، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

## الغرفة العقارية

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أنه سبق لورثة (م.ص) الذين باعوا بقية القطعة محل عقد الشهرة الى الطاعن، وقد سبق لهم أن رفعوا الدعوى على المطعون عليه للمطالبة بإبطال عقد الشهرة، وقد إنتهت تلك الخصومة إلى صدور أحكام نهائية التي فصلت برفض الدعوى استنادا الى المطعون عليه أصبح يملك القطعة الأرضية المتنازع عليها عن طريق الحيازة التي دامت لأكثر من 15 سنة.

وحيث أن الطاعن باعتباره خلفا خاصا لورثة (م.ص)، فإن حجية تلك الأحكام التي فصلت بصحة عقد الشهرة تنصرف إليه، علاوة على ذلك، فإن الشخص الذي يملك عقارا عن طريق التقادم المكسب فهذا الأخير له حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى التصريح برفض الدعوى الرامية الى إبطال عقد الشهرة الذي أصبح محصنا بالحجية المطلقة استنادا الى الأحكام النهائية الصادرة في حق البائع ورثة (م.ص) بحيث تنصرف حجية تلك الأحكام إلى الخلف الخاص (الطاعن) لم يخالفوا القانون أو يقصروا في الأسباب، مما يتعين معه التصريح برفض هذين الوجهين.

### فلهذه الأسباب

#### قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1016104 قرار بتاريخ 2016/11/10

قضية (ش.م) ضد (ع.ب) و(ل.ع - موثق)

الموضوع: هبة

الكلمات الأساسية: تراجع - شهر.

المرجع القانوني: المادة 206 من قانون الأسرة.

**المبدأ: يجوز لوأهب العقار التراجع عن الهبة قبل إتمام إجراءات الشهر، لأن الملكية العقارية لا تنتقل إلا بالشهر.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/05/15.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ش.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/05/15 بواسطة عريضة قدمتها محاميته الأستاذة ازواو كهينة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2013/12/11 القاضي بـ:

## الغرفة العقارية

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضده (ع.ب) و(ل.ع - موثق) قد بلغا بعريضة الطعن ولم يرادا.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذة ازواو كهينة أثارت في حق الطاعن وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون،

حيث أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على نص لا يسري على وقائع الدعوى، لأن الدعوى تتمثل في إتمام إجراءات إشهار عقد الهبة.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام التسبيب،

حيث أن قضاة المجلس لم ينظروا في كل الطلبات الرامية إلى إلزام الموثق بإتمام إجراءات الإشهار الضرورية للعقد لأن الواهب لا يمكن له الرجوع عن الهبة والقانون لا يخول له ذلك، ومنه نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون،

حيث يتضح أن هذا الوجه يتضمن أكثر من حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها بالمادة 358 من ق إ م إ بما يجعل هذا الوجه قد جاء خلافا لنص المادة 565 من نفس القانون المذكور أعلاه الفقرة الأخيرة مما يتعين عدم الرد عليه.

## الغرفة العقارية

### عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام التسبيب،

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن المطعون ضده (ع.ب) قد وهب لصالح الطاعن حقوق عينية تضمنتها الشهادة التوثيقية و قبل اشهار العقد اتضح أن الحقوق محل الهبة لا تتضمن نفس الحقوق الواردة في الشهادة التوثيقية وقبل تصحيح هذا الخطأ تراجع الواهب عن الهبة أمام الموثق وأبلغه بموجب تصريح أن يتوقف الموثق عن إشهار العقد الخاصة بالهبة وحيث أن الملكية في العقود الخاضعة لإلزامية الشهر العقاري لا تنتقل إلا بالشهر فإن الموهوب له لم يكسب العقار محل الهبة ومنه فإن تراجع الواهب قد جاء قبل الإشهار والقضاة قد أصابوا عند عدم إلزام الواهب بإلزامه بإتمام إجراءات الهبة كون العقد إرادي ويدخل ضمن التصرف التي تعد تملك بدون عوض، ومنه فإن القرار المطعون فيه مسبب تسبباً كافياً ويجعل من الوجه غير سديد ويرفض.

وحيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية عملاً بنص المادة 378 من ق إ م إ.

### فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

وإلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثاني.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1021381 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية (ب.ب.ع) ضد (ف.ا) ومن معه

الموضوع: هبة

الكلمات الأساسية: وعد بالهبة - شهر.

المرجع القانوني: المادة 71 من القانون المدني.

**المبدأ: بما أن عقد الوعد بهبة العقار يرتب مجرد التزامات شخصية لأطرافه وتندرج آثاره ضمن أحكام المادة 71 من القانون المدني، فإن عدم شهره لا يرتب البطلان.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/06/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ب.ب.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/06/10 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ لفقيه لمين المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2013/10/27 القاضي:



## الغرفة العقارية

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو ( القسم العقاري) بتاريخ 2013/04/03 فهرس 13/1645.

تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

وأثار الطاعن وجه وحيد للطعن بالنقض: المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا لنص المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يعطوا قرارهم الأساس القانوني الذي يجب الإعتماد عليه من حيث تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على الوقائع وخالفوا نص المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأكتفوا بحديثات عامة للقول بتأييد الحكم المستأنف ولم يتطرقوا إلى الدفوع المثارة من طرف الطاعن ولم يناقشوها وأن الواعدة بالهبة تصرفت في ملك الغير لأن السكن لازال ملك بلدية تادميت وأن الموثق خالف نص المادة 793 من القانون المدني يجب ان يكون الواهب مالكا للشيء الذي يريد ان يهبه للغير وأن المادة 202 من قانون الأسرة تعرف الهبة على أنها تملك بلا عوض كما أن الطاعن أثار الصحة العقلية للمرحومة (ف) وأن قضاة المجلس إعتمدوا على شهادة طبية مذكورة في عقد الوعد بالهبة من طبيب لم يذكر إختصاصه وخالفوا وجوب البث في الدفع المثار أمامهم أو نفيه وقد جاء قرارهم مشوب بقصور في التسبيب يتعين نقضه وإبطاله وأجاب المطعون ضده (ف.ا) عن لسان وكيله يلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور التسبب طبقا لنص المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث أن على عكس ما ذهب إليه الطاعن فإن المحكمة ثم المجلس سبب قراره تسيبيا كافيا،

بحيث أن المجلس ذكر أن العقد محل دعوى الإبطال استوفى أوضاعه الشكلية،

بحيث أنه محرر أمام موثق ولا يستوجب شهره بإعتباره يرتب إلزام شخصي كما أن المجلس تبنى أسباب المحكمة عندما قضى بتأييد الحكم المسأنف هذه المحكمة التي إعتبرت أن العقد موضوع طلب الإبطال يندرج حسب مضمونه وأثاره ضمن أحكام المادة 71 من القانون المدني كون الواعدة مورثة الطاعن الحالي وعدت بموجبه بهبة شقة مفرزة في عمارة وإلتزمت كما هو ثابت من عقد الوعد بالهبة بهبة الملكية العقارية المعينة بعقد رسمي بمجرد حصولها على عقد أصل الملكية وبالشروط والإلتزامات العادية والقانونية في مثل هذه المواد وفي حالة وفاتها أو حصول أي مانع لها في إكمال الهبة يصبح الوعد هبة كاملة بعد إيداعه من طرف الموعد له لدى الموثق.

حيث أنه ثبت لهيئة المحكمة العليا وكما جاء به القرار الذي تبنى أسباب محكمة أول درجة ان العقد محل الإبطال هو وعد بالتعاقد وان مراقبة صحة إبرامه وقيامه وترتيب آثاره يخضع للأحكام العامة في العقد ولأحكام المادة 206 من قانون الأسرة كون العقد الموعد بإبرامه هو عقد هبة وفي حدود الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 71 من القانون المدني.

## الغرفة العقارية

حيث أن تمسك الطاعن بكبر سن الواعدة وشكوكه حول سلامتها العقلية أسانيد غير جدية وغير كافية قانونا ولم يقدم ما يثبت إنعدام أهليتها في التعاقد أو قصورها بالطرق المخولة قانونا وهذا ما ذهب إليه قضاة الموضوع، عندما لاحظوا أنه لا يوجد في الملف أن الواعدة كانت عديمة الأهلية لعدم وجود حكم قضائي بالحجر عليها يثبت ذلك.

حيث إن الوجه المثار المتعلق بقصور في التسبيب جاء غير سديد تعين رفضه وبالتبعية رفض الطعن موضوعا.  
حيث من يخسر دعواه يلتزم بالمصاريف القضائية طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول.

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1002024 قرار بتاريخ 2016/09/21

قضية (ز. ر) ضد (م. ب) بحضور الموثق (د. م) مدخل في الخصام

الموضوع: وعد بالبيع

الكلمات الأساسية: بيع - بيع بالإيجار - مستفيد.

المرجع القانوني: المادة 71 من القانون المدني.

**المبدأ: لا يقتصر الوعد بالبيع على البيع فقط بل يشمل كذلك البيع بالإيجار.**

**يحق للمستفيد في عقد البيع بالإيجار إبرام عقد الوعد بالبيع متى توفرت شروط المادة 71 من القانون المدني.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/18.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى  
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2016

## الغرفة العقارية

حيث أن المسمى (ز.ر) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/03/18  
في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2014/01/23  
القاضي بـ:

**في الشكل:** قبول الإستئناف.

**وفي الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة  
الحراش بتاريخ 2013/10/24 في جميع ما قضى به والفصل من  
جديد بإبطال عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين بتاريخ  
2006/11/12 المتضمن الشقة الكائنة بحي (.....) مع كل الآثار  
المترتبة عليه ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ  
زيدان محمد عريضة تتضمن أربعة أوجه للطعن.

**الوجه الأول:** مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في  
الإجراءات،

ومفاده أن المدعى عليه في الطعن لم يدخل وكالة "عدل" المالكة  
في الخصام وأن المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01 لا  
تجيز نقل الملكية للمستأجر في إطار البيع بالإيجار إلا بعد دفع آخر  
قسط من ثمن السكن ومن ثم فلا صفة لهذا الأخير في رفع الدعوى  
خلافًا لما ذهب إليه قضاة المجلس.

**الوجه الثاني:** مأخوذ من مخالفة القانون،

ومفاده أن عقد البيع بالإيجار منظم بالمرسوم رقم 105/01  
والمراسيم المعدلة له، وأن إدخال الوكالة في الخصام كفيل لتحديد  
المخالفات لأحكام هذا المرسوم والعقوبات المترتبة عليها، ولا يجوز  
للمدعى عليه أن يؤسس دعواه على خطئه، إذ لا يجوز له المطالبة  
بإبطال عقد الوعد بالبيع، بعد تسليم الطاعن مفاتيح الشقة ووكالة  
خاصة تخوله تمثيله أمام الوكالة والقيام بكافة الإجراءات القانونية  
المتعلقة بالشقة.

## الغرفة العقارية

### الوجه الثالث: مأخوذ من تجاوز السلطة،

ومفاده أن المجلس قد برر قضاءه بأن النزاع يتعلق بالعدول عن عقد البيع، على الرغم من تمسك الطاعن بضرورة إدخال المالك الأصلي وهو وكالة عدل في الخصام، ولم يناقش القضاة هذا الدفع معترفين للمدعى عليه بالصفة في الدعوى مما يشكل تجاوزا للسلطة يعرض القرار للنقض والإبطال.

### الوجه الرابع: مأخوذ من القصور في التسبيب،

أن الواعد قد خالف أحد التزاماته الواردة في عقد البيع بالإيجار في البند 9 حيث لا يجوز له التنازل عن المسكن إلا بعد نقل الملكية، وهو ما يثبت سوء نيته عندما رفع دعوى الحال، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عقد الوعد بالبيع يتوفر على كل المسائل الجوهرية وفقا لنص المادة 71 ق م، وأن قضاة المجلس لم يردوا على دافع الطاعن بهذا الخصوص مما يشوب القرار بالقصور في التسبيب ويعرضه للنقض والإبطال.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن لم يرد على عريضة الطعن المبلغة إليه بتاريخ 2014/04/16.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

#### في الموضوع:

#### عن الوجه الثاني بالأولوية:

حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ولتبرير قضائهم بإبطال عقد الوعد بالبيع بنوه على سند من القول

## الغرفة العقارية

"بأن الواعد لم يصبح مالك للعقار، وهو ليس سوى مستأجر، وأن عقد الإيجار لا يمنح للمستفيد سوى حقا شخصيا مما لا يجوز له إبرام الوعد بالبيع".

لكن ولما كان المقرر قانونا وقضاء أن الوعد بالبيع لا يقتصر على البيع فقط، بل يشمل كل العقود ويجوز فيه الوعد بشيء يدخل في ذمة الواعد مستقبلا، ويكفي توافر شروط المادة 71 ق م في عقد الوعد.

وحيث أنه ومتى كان الأمر كذلك، وكان البيع بالإيجار يأخذ حكم عقد البيع غير أن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد تسديد ثمن المبيع بعد تسديد الأقساط في شكل بدل الإيجار، فللمستفيد الحق في إبرام الوعد بالبيع، ومن ثم يكون القضاة بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

وحيث أنه تبعا لما تقدم ومن دون حاجة لطرق باقي الأوجه يتعين التصريح بتأسيس الطعن والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

## فلهذه الأسباب

### قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2014/01/23 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

### 3. غرفة شؤون الأسرة والموارث



غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1034319 قرار بتاريخ 2016/12/07

قضية ورثة (م. ا) ضد ورثة (م. ع) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تنزيل

الكلمات الأساسية: مانع أدبي- تقادم.

المرجع القانوني: المادتان: 171 و172 من قانون الأسرة.

**المبدأ: التنزيل حق مقرر قانونا وشرعا ولا يسقط بالتقادم، إذا تمسك طالب التنزيل بصلة القرابة، كمانع أدبي.**

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2014/08/19 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدهم ورثة (م. ع) المودعة بتاريخ 2014/09/09.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنين: 1) ورثة (م. ع) وهم (ج) و(د).

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

2) ورثة (م. ف) وهم: (ش.ز) و(ت) و(ا) و(ع) و(س) و(ش) و(ا) و(ز) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2014/08/19 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ عداد مصطفى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2014/06/30 فهرس رقم 14/01562 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتنزيل الأحفاد ورثة (م.ع) منزلة أصلهم في تركة جدهم (م.ا) على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2013/12/22 أقام المدعون المطعون ضدهم دعوى امام محكمة أم البواقي طالبين تنزيلهم منزلة والدهم (م.ع) في تركة جدهم (م.ا) لتجاهل المدعى عليهم لهم وعدم إدراجهم في الفريضة، فيما أجاب المدعى عليهم طالبين رفض الدعوى لسقوط حق المدعين بالتقادم كون مورثهم توفي بتاريخ 1980/11/17 وهي الدعوى التي صدر فيها الحكم المؤرخ في 2014/03/03 القاضي برفض الدعوى كون المورث توفي قبل صدور قانون الأسرة وهو الحكم الملغى بالقرار محل الطعن.

حيث إن الطاعنين يثيرون ثلاثة أوجه للطعن لتأسيس طعنهم.  
حيث إن المطعون ضدهم يطلبون رفض الطعن.

### وعليه:

### من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أن القرار محل الطعن جاء خاليا من ذكر أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية وكذا خلوه من الإشارة إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات.

لكن حيث إن خلو القرار من أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية لا يعيبه لأنه إجراء ثانوي لعدم اتصاله بموضوع العمل الإجرائي، أما بخصوص إيداع التقرير فإن البين من القرار تعيين المستشار المقرر وتلاوة هذا الأخير لتقريره المكتوب بجلسة المرافعة مما يفيد إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة وبأن الخصوم مكنوا من الاطلاع عليه لأن الطاعنين لم يدعموا الوجه مما يثبت أنهم لم يمكنوا من الاطلاع على التقرير أو لم يمكنوا من إبداء ملاحظاتهم بشأنه أثناء جلسة المرافعة بعد تلاوته من طرف المستشار المقرر، لأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي عكس ذلك إقامة الدليل على ادعائه مما يجعل الوجه غير سديد.

**عن الوجهين الثاني والثالث معا لتكاملهما وارتباطهما: المأخوذ من قصور التسبيب ومخالفة القانون،**

بدعوى أن القرار أخطأ في تحديد تاريخ وفاة مورث المطعون ضدهم (م.ع) بذكره تاريخ 1980/01/17 بدلا من تاريخ 1980/11/17 وكما لم يرد القرار على ما أبداه الطاعنون من دفع بخصوص سقوط الحق في التنزيل بالتقادم وفقا لنص المادة 308 من القانون المدني لمرور أكثر من 15 سنة على وفاة الجد كما لم يردوا

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

على سقوط حق المطعون ضدهم في الميراث وفقا لنص المادة 829 من القانون المدني كون المورث توفي بتاريخ 1980/11/17 كما تجاهل القرار الرد على انتفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الأسرة، وأضاف الطاعنون في الوجه الثاني أن القرار حملهم عبء إثبات ما يفيد استفاضة المطعون ضدهم من أبيهم أو أمهم أو تلقوا وصية من جدهم خلافا للقانون الذي يجعل عبء الإثبات على عاتق المدعين.

لكن حيث إنه وخلافا لما ورد في الوجه فإنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتبين أن قضاة المجلس ردوا على ما أثاره الطاعنون من دفعوع بخصوص سقوط الحق بالتقادم واعتبروها في حيثيات قرارهم بأنها دفعوع غير مبررة مؤكدين أن التنزيل حق مقرر قانونا وشرعا ولا يسقط بالتقادم شأنه شأن التركة إذا احتج بالمانع الأدبي في صلة القرابة وفقا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا وفي ذلك الرد الكافي، أما بخصوص ما ورد في الوجه الثاني بشأن عبء إثبات توافر شروط التنزيل المنصوص عليها في المادتين 171 و172 من قانون الأسرة فإن عبء الإثبات يقع على من يدعي عدم تحقق الشروط وهم الطاعنون المدعون بعدم استحقاق الأحفاد للتنزيل لعدم تحقق الشروط المقررة في المادتين وبانتهاء قضاة المجلس إلى ما انتهوا إليه من قضاء يكونون قد طبقوا صحيح القانون وسببوا قرارهم التسبب الكافي.

حيث إنه بذلك تصبح الأوجه الثلاثة غير مؤسسة ويتعين معه رفض الطعن.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غرفة شؤون الأسرة والمواريت

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريت:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والمواريت.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 0977660 قرار بتاريخ 2016/07/13

قضية (ق.ع) ضد (ق.ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: حكم أجنبي - صيغة تنفيذية - أجل.

المرجع القانوني: المادة: 344 من (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

**المبدأ: يسقط الحكم الأجنبي، المراد إمهاره بالصيغة التنفيذية ويصبح غير قابل للتنفيذ، بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على صدوره.**

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة برئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2013/11/28.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (ق.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2013/11/28 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

مشري أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2012/02/06 فهرس رقم 12/322 والقاضي حضوريا نهائيا:

**في الشكل:** قبول الإستئناف.

**في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف.

حيث يستخلص من ملف القضية وأنه بتاريخ 2011/03/20 أقامت المطعون ضدها (ق. ف) دعوى أمام محكمة المسيلة قسم شؤون الأسرة ضد الطاعن (ق.ع) طالبة الحكم بإمهار الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة الدعاوى الكبرى الفرنسية لمقاطعة لاسان بتاريخ 1967/01/13 القاضي بالطلاق بين والدتها (ط. ز) ووالدها الطاعن بالصيغة التنفيذية والأمر بتسجيله على سجلات الحالة المدنية لبلدية سيدي هجرس معللة دعواها بأنها ابنة الطاعن الذي كان يربطه بوالدتها (ط. ز) عقد زواج رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية سيدي هجرس وصدر الحكم المذكور الذي قضى بالطلاق بينهما مسجل بسجلات المصلحة المركزية للحالة المدنية لوزارة الشؤون الخارجية بنانت ولم تتمكن والدتها من إمهارة بالصيغة التنفيذية لوفاتها بتاريخ 2008/05/29 فيما أجاب الطاعن طالبا برفض الدعوى شكلا لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2009/07/15 ولمخالفتها المادة 2/8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ورفضها في الموضوع لعدم التأسيس، وهي الدعوى التي إنتهت بصدور حكم عن محكمة المسيلة بتاريخ 2011/06/05 فهرس 11/1605 والذي قضى بإمهار الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى الفرنسية لاسان بتاريخ 1967/01/13 القاضي بالطلاق بين والدة المطعون ضدها (ط.ز) المولودة بتاريخ 1932/10/29 بأمرس ابنة (م) و(ي. م) والطاعن (ق.ع) المولود بتاريخ 1927/10/12 بأمرس ابن (ب) و(و. ك)

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

بالصيغة التنفيذية مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية سيدي هجرس يقيد الطلاق الواقع بين الطرفين على سجلات الحالة المدنية والتأشير به على هامش عقدي ميلادهما وعقد زواجهما وعلى عقد وفاة والدة المطعون ضدها وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعن يثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضدها والمبلغة عن طريق رسالة مضمنة يحمل وصلها رقم 3606 كما هو مبين في محضر عدم وجود المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ بوجليدة السعيد بتاريخ 2013/12/10 وعن طريق التعليق في لوحة إعلانات البلدية ولوحة إعلانات المحكمة كما هو ثابت من محضري تبليغ عريضة الطعن بالنقض عن طريق التعليق المحررين من طرف نفس المحضر القضائي، لم ترد على عريضة الطعن بالنقض.

### من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو مقبول شكلا.

### من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني بالأسبقية والكافي وحده لنقض القرار:  
والمأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن الشروط التي ألزم القانون توافرها في الحكم الأجنبي توافرت فيه، خاصة وأن الحكم أصبح نهائيا إلا أنهم لم يبينوا الشروط القانونية التي يشيرون إليها ولم يناقشوا دفوع الطاعن وأنه حكم ابتدائي وغير ممهور بالصيغة التنفيذية وغير مرفق بشهادة عدم الاستئناف ومضت عليه مدة التقادم المنصوص عليها بالمادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.



## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى الفرنسية " لاسان " والمراد إمهارة بالصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية صدر بتاريخ 1967/01/13، وأن المادة 344 من الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 1966/06/06 المتضمن قانون الإجراءات المدنية تنص بأن الأحكام تكون قابلة للتنفيذ خلال مدة ثلاثين سنة تبدأ من يوم صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة، مما يتبين وأن الحكم الأجنبي محل دعوى إمهارة بالصيغة التنفيذية أصبح غير قابل للتنفيذ بعد مرور على صدوره أكثر من ثلاثين سنة مما يجعل الوجه سديد.

حيث إنه بذلك يصبح الوجه الثاني مؤسسا ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للرد على الوجه الأول.

حيث إن المحكمة العليا بنقضها القرار المطعون فيه اعتمادا على أن الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى الفرنسية " لاسان " بتاريخ 1967/01/13 قد سقط بعد فوات الأجل المحدد في المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية، وفصلها بذلك في هذه النقطة القانونية وطالما أن الحكم المستأنف الصادر عن محكمة المسيلة بتاريخ 2011/06/05 والمؤيد بالقرار المطعون فيه قد قضي بقبول الدعوى والحكم بإمهارة الحكم الأجنبي المذكور بالصيغة التنفيذية مما يتعين تمديد النقض للحكم وبدون إحالة.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء

### غرفة شؤون الأسرة والمواريث

المسيلة بتاريخ 2012/02/06 فهرس رقم 12/322 وتمديد النقض للحكم الصادر عن محكمة المسيلة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2011/06/05 فهرس 11/1605 وبدون إحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1016157 قرار بتاريخ 2016/10/05

قضية (ش. ج) ضد (ن. ز) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة

الكلمات الأساسية: رعاية - تحقيق.

المرجع القانوني: المادتان: 62 و64 من قانون الأسرة.

**المبدأ: لا يجوز رفض دعوى إسقاط الحضانة، على أساس حق الأم بالأولوية في الحضانة، دون التحقق من مدى رعاية المحضون والسهر عليه.**

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2014/05/18 وعلى مذكرة جواب محامية المطعون ضدها (ن. ز)، المودعة يوم 2014/07/30.

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (ش.ج) طعن بالنقض بتاريخ 2014/05/18 بعريضة مقدمة بواسطة الأستاذ قراندي عمر المحامي المعتمد لدى

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2013/10/17 فهرس رقم 13/2227 القاضي حضورياً :

**في الشكل:** بقبول الإستئناف.

**وفي الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الروبية بتاريخ 2013/05/21 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2013/01/08 أقام المدعى (ش.ج) دعوى أمام محكمة الروبية ضد المدعى عليها (ن.ز) بحضور ممثل النيابة العامة ملتمسا الحكم بإسقاط حضانة الإبنين (ا) و(ز) عن المدعى عليها وإسنادها له، فيما أجابت المدعى عليها ملتمسة رفض الدعوى لعدم التأسيس، وإلتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون، وهي الدعوى التي إنتهت إلى صدور الحكم المؤرخ في 2013/05/21 القاضي بإسقاط حضانة الإبنين (ا) و(ز) عن أمهما المدعى عليها وإسناد حضانتها لوالدهما المدعى، مع تقرير حقها في زيارتهما كل يوم جمعة وسبت من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء وفي الأعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية مناصفة ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المدعى عليها (ن.ز) إستأنفت الحكم السالف ذكره وأسفر ذلك إلى صدور القرار المطعون فيه المذكور أعلاه.

حيث إن الطاعن (ش.ج) وتدعيما لطعنه الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه أثار بواسطة دفاعه وجهين للنقض.

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

حيث إن المطعون ضدها (ن. ز) أجابت بواسطة الأستاذة قاسم حفاظ فاطمة الزهراء المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا بمذكرة خلصت فيها إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

### وعليه

#### من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء مستوفيا لسائر أوضاعه الشكلية والأجال المطلوبة قانونا، تعين قبوله شكلا.

#### من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول والثاني معا لتكاملهما وإرتباطهما: المأخوذين من سوء تطبيق المادة 64 من قانون الأسرة وقصور التسبيب، ومفادهما أن الوثائق المدفوعة أمام قضاة الموضوع وبالأخص الشهادات الطبية والصور الفتوغرافية تؤكد كلها أن المطعون ضدها غير قادرة على رعاية وحماية أطفالها هذا وقد حكم عليها جزائيا بسبب الضرب والجرح المسلط على الطفل (أ) وأن القرار المطعون فيه قام بتفسير خاطيء للمادة 64 من قانون الأسرة، كما أن قضاة الموضوع لم يجيبوا ولم يردوا على دفع الطاعن فيما يخص مأساة الطفل (أ) وإكتفوا بالقول أن واقعة النظاف هي حادثة مفاجأة وهو ما يعد قصورا في التسبيب.

حيث إن من المقرر قانونا أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهرة على حمايته وحفظه صحة وخلقا، وعليه فإن قضاة المجلس اللذين أسسوا قرارهم في رفض دعوى إسقاط الحضانة عن الأم إستنادا إلى أن هذه الأخيرة أولى بحضانة ولدها، في حين أن النزاع كان قائم على أساس وأن المطعون ضدها لم تسهر على حماية المحضون ولم تحفظ صحته بعد أن تركت في متناوله قارورة النظاف ومكث بسببها بالمستشفى

### غرفة شؤون الأسرة والمواريث

كما أنها لم تلتزم بالإرشادات الطبية وإخضاعه لحماية غذائية تركته يتناول مواد غذائية خطيرة لتتفاقم حالته ويمكنه مرة أخرى في المستشفى فإن قضاة المجلس اللذين لم يبحثوا ولم يحققوا في موضوع النزاع المطروح عليهم يكونوا فعلوا قد خالفوا القانون ولم يسببوا قرارهم تسبباً كافياً وعرضوه للنقض والإبطال.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى عملاً بنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2013/10/17 فهرس رقم 13/2227 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها وفقاً للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1005800 قرار بتاريخ 2016/07/13

قضية (ا. م) ضد النائب العام لدى المحكمة العليا

الموضوع: زواج

الكلمات الأساسية: أجنبي- أحكام تنظيمية- رخصة إدارية.

المرجع القانوني: المادة: 31 من قانون الأسرة.

**المبدأ: توجب الأحكام التنظيمية في زواج الجزائري أو الجزائرية مع الأجانب، الحصول على رخصة إدارية، سواء كان ذلك لتسجيل الزواج أو لإثباته.**

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة برئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/04/01.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنين (ا. م) و(ق. ز) طعنا بطريق النقض بتاريخ 2014/04/01 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذة

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

مراد ذهبية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2013/06/19 فهرس رقم 13/2087 والقاضي حضوريا نهائيا:

### في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2012/09/27 فهرس 12/2945 والتصدي من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث يستخلص من ملف القضية وأنه بتاريخ 2012/05/21 أقام الطاعنين ( ا. م ) ( ق. ز ) دعوى أمام محكمة تيزي وزو قسم شؤون الأسرة ضد وكيل الجمهورية لدى محكمة تيزي وزو طالبين الحكم بإثبات الزواج العرفي المبرم بينهما بتاريخ 2007/03/29 بقرية (.....) مع الأمر بتسجيله بسجل الحالة المدنية لبلدية بني زمزار وإلحاق نسب البنت (ي) المولودة بتاريخ 2008/02/22 إليهما والأمر بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية معللين دعواهما بأنهما تزوجا أمام جماعة من المسلمين وبحضور الولي وصادق معلوم، وأن زواجهما أثمر عن ميلاد البنت (ي) وميلاد البنت (ي) المتوفاة ولم يتم تسجيل زواجهما لدى مصالح الحالة المدنية، وهي الدعوى التي انتهت بصدور حكم عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2012/09/27 فهرس 12/2945 والذي قضى حضوريا بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء الصفة، وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعنين يثيران **وجهين للطعن** لتأسيس طعنهما.

### من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال مما يتعين قبوله شكلا.



من حيث الموضوع:

عن الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما: والمأخوذ من إنعدام الأساس القانوني وانعدام التسبيب،

بدعوى أن المادة الأولى من قانون الأسرة تنص على أن زواج الجزائريات بالأجانب يخضع للأحكام التنظيمية أي ضرورة الحصول على رخصة إدارية من الوالي وهي موجهة إلى مصالحها الخارجية في الولايات وهي تبقى مجرد تعليمة إدارية وليست لها قوة القانون، وأن الزواج المبرم بينهما متوفر على جميع أركانه وشروطه طبقا للمادتين 09 و 09 مكرر من قانون الأسرة فضلا على أن الزوج الاجنبي مسلم وان المحكمة أجرت تحقيقا بسماع الشهود الذين حضروا الفاتحة ومراسيم الزفاف، وان المجلس لم يطبق القانون تطبيقا صحيحا فيما يخص ضرورة الحصول على رخصة إدارية لتسجيل الزواج وخاصة وأن الزواج قد تم ونتج عنه ميلاد البنت (ي) وعلى هذا الأساس تم رفع الدعوى لتثبيت الزواج العرفي إلا أنه تم رفضها بحجة عدم الحصول على رخصة إدارية من قبل الزوج الأجنبي.

لكن حيث إن المادة 31 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/27 تنص على أن زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين يخضع إلى أحكام تنظيمية.

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، فإن قضاة المجلس وبالغائهم للحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء الصفة وتصديهم برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس اعتمدوا في ذلك على الأحكام التنظيمية التي توجب الحصول على رخصة إدارية بعد التحقيق إداريا حول الزوج الأجنبي وطالما ان الطاعنة (ا.م) لم تقدم ما يثبت قيامها بالإجراءات التي تسمح لها الزواج برعية أجنبية فإن طلبها تثبيت زواجها بالطاعن الذي هو من جنسية

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

تركية طلب غير مؤسس وبذلك فإن قضاة المجلس بانتهاهم إلى ما قضوا به قد أعطوا لقرارهم الأساس القانوني وسببوه التسبب الكافي، طالما وأن هناك نص صريح يحدد كيفية إخضاع زواج الجزائريات بالأجانب والأحكام التنظيمية التي توجب الحصول على رخصة إدارية سواء كان ذلك بتسجيل الزواج أو باثباته مما يجعل الوجهين غير سديدين مستوجبان الرفض.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1028971 قرار بتاريخ 2016/12/07

قضية النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة ضد (ع.س) و(ك.ي)

الموضوع: زواج

الكلمات الأساسية: زواج عرفي- أجنبي- إثبات- رخصة إدارية.

المرجع القانوني: المادة: 31 من قانون الأسرة.

**المبدأ: لا يمكن الحكم بتثبيت زواج عرفي، مبرم بين جزائرية وأجنبي، دون تقديم الرخصة الإدارية.**

ملخص الوقائع والإجراءات:

- رفعت المدعية (ع.س) دعوى امام محكمة سكيكدة بتاريخ 2014/01/09 ضد (ك.م) مدعى عليه بحضور وكيل الجمهورية ملتزمة اثبات زواجها العرفي المبرم سنة 2012.  
- الزواج المبرم بين الطرفين ترتب عنه إنجاب بنت.  
- بتاريخ 2014/03/04 صدر حكم من محكمة تاملوس يقضي بتثبيت هذا الزواج العرفي وتسجيله بسجلات الحالة المدنية.  
استئناف الحكم من النيابة العامة وصدور قرار بتاريخ 2014/06/04 يقضي بتأييد الحكم المستأنف.  
- بتاريخ 2014/07/15 طعنت النيابة بالنقض ضد القرار المذكور أعلاه.  
- بتاريخ 2016/12/07 أصدرت المحكمة العليا قرارها يقضي بالنقض والإحالة.

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

- تؤسس المحكمة العليا قرارها القاضي بالنقض اعتمادا على الوجه المثار تلقائيا الناتج عن مخالفة القانون، على أساس أن المجلس اعتبر أن الرخصة المسبقة المسلمة للأجنبي قصد الزواج تطلب منه عند تسجيل العقد وليس عند إبرامه وهو التفسير الذي تعتبره المحكمة العليا خاطئ ومخالف للمبدأ المذكور في المادة 31 من قانون الأسرة الذي يخضع زواج الجزائري من الجنسين مع الأجانب للأحكام التنظيمية (الحصول على رخصة إدارية للزواج) وعليه القضاء بتثبيت الزواج العرفي وتسجيله دون طلب الرخصة من المعنيين هو مخالفة للقانون.

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/07/15.

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة طعن بالنقض بتاريخ 2014/07/15 بعريضة مقدمة من طرف هذا الأخير ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/06/04 فهرس رقم 14/1079 القاضي حضوريا.

في الشكل: بقبول الإستئناف.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2014/01/09 أقامت المدعية (ع. س) دعوى أمام محكمة سكيكدة ضد المدعى عليه (ك. ي) بحضور ممثل النيابة العامة ملتزمة إثبات الزواج العرفي الواقع سنة 2012 بينها وبين المدعى عليه فيما أجاب هذا الأخير أنه فعلا تزوج بالمدعية وقد أثمر زواجهما على إنجاب بنت لذا يطلب قبول طلب المدعية وإثبات زواجهما العرفي وإلتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون وهي الدعوى التي إنتهت إلى صدور الحكم المؤرخ في 2014/03/04 القاضي بتثبيت الزواج العرفي الواقع بتاريخ 2012/11/17 ببلدية تمالوس بين المدعية والمدعى عليه مع الأمر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية المختصة.

حيث إن النيابة العامة ممثلة بالسيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة إستأنفت الحكم السالف ذكره وأسفر ذلك إلى صدور القرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعن النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة وتدعيما لظعنه الرامي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه أثار **وجها وحيدا للنقض.**

حيث إن المطعون ضدتهما (ع. س) و(ك. ي) لم يردا رغم تبليغهما بعريضة الطعن بالنقض بواسطة المحضر القضائي الأستاذ بوالقرقور حمزة الكائن مكتبه بتمالوس.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء مستوفيا لسائر أوضاعه الشكلية والآجال المطلوبة قانونا، تعين قبوله شكلا.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا وفقا لنص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المأخوذ من مخالفة القانون،**

حيث إنه من المقرر قانونا أن زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين يخضع إلى أحكام تنظيمية، وعليه فلما تبين من القرار المطعون فيه وأنه إعتبر أن الرخصة المسبقة المسلمة للأجنبي للترخيص له بالزواج تطلب منه عند تسجيل عقد الزواج وليس عند إبرامه هو تفسير مخالف للمبدأ المذكور أعلاه المنصوص عليه بالمادة 31 من قانون الأسرة لا سيما وأن قضاة الموضوع قد أمروا بتسجيل هذا الزواج ببلدية تمالوس والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الزوجين حسب الاختصاص، فضلا على أن المادة 4/73 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية تشير إلى ما يجب أن يتضمن عقد الزواج المحرر أمام ضابط الحالة المدنية أو القاضي بصراحة بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون وأن يبين فيه المعلومات المذكورة بالمادة ومنها الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الإقتضاء، فإن من قضاة الموضوع اللذين أثبتوا الزواج العرفي للمطعون ضدهما دون أن يطلبوا من المعنيين بالأمر تقديم الرخصة المطلوبة يكونوا قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى عملا بنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:**

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

سكيدة بتاريخ 2014/06/04 فهرس رقم 14/1079 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1026274 قرار بتاريخ 2016/12/07

قضية ورثة (ب.م) ضد (د.ا) بحضور النيابة العامة

الموضوع: طلاق

الكلمات الأساسية: إثبات الطلاق - شهود.

المرجع القانوني: المادتان: 151 و152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: لا يثبت الطلاق بعد الوفاة بشهادة السماع وإنما يثبت بالشهادة المباشرة أي بأن يشهد الشاهد بما وقع تحت سمعه وبصره من صيغة الطلاق.**

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة برئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/07/02 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها الأستاذ شيروف علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والمودعة برئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/08/10.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.



## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنين ورثة (ب.م) وهم: (ب.ع) و(ب.ك) و(ب.ن) و(ب.م) و(ب.ف) و(ب.س) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2014/07/02 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ بوصنوبرة مسعود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء قالة بتاريخ 2014/04/15 فهرس رقم 14/645 والقاضي حضورياً نهائياً:

**في الشكل:** قبول الإستئناف الأصلي والفرعي.

**في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث يستخلص من ملف القضية وأنه بتاريخ 2013/07/09 أقام الطاعنين ورثة (ب.م) وهم أبناءه (ع) و(ك) و(ن) و(م) و(ف) و(س) دعوى أمام محكمة واد زناتي ضد المطعون ضدها (د.ا) طالبين الحكم بتثبيت الطلاق الواقع بين مورثهم المرحوم (ب.م) والمطعون ضدها وبأثر رجعي يعود إلى تاريخ أوت 2009 مع الأمر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية، فيما أجابت المطعون ضدها طالبة برفض الدعوى لعدم التأسيس، وهي الدعوى التي إنتهت بصدور حكم عن محكمة واد زناتي بتاريخ 2013/12/04 فهرس 13/1018 والذي قضى حضورياً بقيد الطلاق الذي تم بين المرحوم (ب.م) المولود بتاريخ 1935/06/02 بواد زناتي لأبيه (ع) ولأمه (ف.د) وبين المسماة (د.ا) المولودة بتاريخ 1955/04/25 بواد زناتي لأبيها (ع) ولأمها (ك.ف) بأثر رجعي خلال أوت 2009 بلدية تاملوكة مع أمر ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيله بالسجلات المعدة لذلك والتأشير به على هامش شهادتي ميلادهما وعقد زواجهما، وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه.

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

حيث إن الطاعنين يثيرون خمسة أوجه للطعن لتأسيس طعنهم.  
حيث إن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن بالنقض موضوعا لعدم التأسيس.

### من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو مقبول شكلا.

### من حيث الموضوع:

#### عن الوجه الأول: والمأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن أحكام الطلاق بصورها المختلفة طلاق بالإرادة المنفردة وتطبيق للضرر أو الخلع كلها توصف فك للرابطة الزوجية بموجب حكم قضائي بناء على طلب أحد الأطراف، وهذه الصور إن وقعت يمكن إثباتها وفقا للمادة 49 من قانون الأسرة والمادة 39 من قانون الحالة المدنية وبالتالي فإثبات واقعة فك الرابطة الزوجية بالطلاق الصادر عن الزوج بالإرادة المنفردة من قبل القضاء يكون بموجب حكم نهائي وفقا للمادة 57 من قانون الأسرة لذا فإن المجلس حين يقبل الإستئناف في حكم بتثبيت الطلاق وصف خطأ بأنه ابتدائي يكون متجاوزا لاختصاصه.

لكن حيث إن الطلاق النهائي وفقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة هو الذي يصدر بحكم عن القاضي، أما موضوع الدعوى الحالية، فتتعلق بإثبات الطلاق بناء على شهادة الشهود وهي الواقعة التي ادعى الطاعنين بموجب دعواهم بأن مورثهم طلق المطعون ضدها خلال شهر أوت 2009 والذي وافته المنية بتاريخ 2011/02/15 وبالتالي فإن الحكم فيها يكون قابلا للإستئناف ولا مجال لتطبيق المادة 57 من قانون الأسرة مما يجعل الوجه غير مؤسس مستوجب الرفض.

**عن الوجه الثاني: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أن قضاة المجلس إكتفوا بالإشارة إلى أنهم اطلعوا على إلتماسات النيابة العامة دون توضيح لهذه الطلبات هل كانت بالموافقة أم بالرفض أم بتفويض الأمر للمجلس، كما أنهم لم يتطرقوا إلى موقف النيابة عند عرض ملخص طلبات الأطراف ضمن حيثيات القرار رغم أن النيابة طرف أصلي في هذا النزاع.

لكن حيث إنه خلافا لما ورد في الوجه فإن القرار المطعون فيه قد تضمن طلبات النيابة العامة التي إلتمست الفصل وفق ما يتطلبه القانون، وهذا ما تم الإشارة إليه في وقائع القرار قبل وضع القضية في التقرير، وبالتالي فإن قضاة المجلس إكتفوا في حيثيات القرار بأنه بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة العامة والتي كانت محددة كما سبق ذكره ومكتوبة، مما يجعل الوجه غير مؤسس مستوجب الرفض.

**عن الوجه الثالث: والمأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،**

بدعوى أن المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت الإثبات بشهادة الشهود الأقارب من الإخوة والأخوات وأبناء العمومة في القضايا الخاصة بالطلاق وفقا للمادتين 151 و152 إذ يحدد القاضي في حكمه الأمر بسماع شهود الوقائع ويوم وساعة الجلسة المحدد لذلك على أن يسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو غياب الخصوم بعد ان يعرف الشاهد قبل سماعه بإسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم غير أن محاضر سماع (ب. ص) و(غ. س) و(م. ر) و(ش. ص) لم يحدد المجلس صفتهم عند سماعهم على المحاضر وساعة الإستماع إليهم بل اكتفى المجلس بملئ استمارة معدة من قبله

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

غرفة شؤون الأسرة قضية رقم 2014/50 رغم أن ملف القضية التي يسمع فيها الاطراف هو 2014/00007.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى محاضر سماع الشهود المرفقة بملف الطعن الحالي فإنه يتبين وأنه تم تحديد تاريخ الجلسة التي يتم فيها إجراء التحقيق وسماع الشهود وهو تاريخ 2014/03/18 وتم سماع كل شاهد على إنفراد وتم تبيان علاقتهم ودرجة قرابتهم ومصاهرتهم للخصوم وكذا تبعيتهم لهم وتم إعفاء كل من الشاهدين (غ. ص) و(غ. س) من أداء اليمين للقرابة والمصاهرة وتم تأدية اليمين القانونية للشاهد (م. ر) وهذا كله وفقاً للمادتين 151 و 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يوجد أي إغفال للأشكال الجوهرية للإجراءات مما يجعل الوجه غير مؤسس مستوجب الرفض.

### عن الوجه الرابع: والمأخوذ من قصور التسييب،

بدعوى أن المجلس إستعمل سلطته في إجراء التحقيق وسماع الشهود واعتبر أغلب تلك الشهادات قاصرة لكونها لم تحدد اليوم والشهر الذي وقع فيه الطلاق إلا شهادة (ب. ص) التي وصفها بأنها "الشهادة الوحيدة التي تفيد بأن المرحوم (ب. م) قد أخبر المطعون ضدها بأنها طالق غير أنها تظل قاصرة لوحدها عن إثبات الطلاق" إلا أن إستبعاد شهادة الشاهدين (ب. ص) بحجة أنها وحيدة غير مستساغة قانوناً كونها متوافقة مع طلبات الطاعنين في الدعوى الأصلية ومتوافقة مع تصريحات المطعون ضدها التي أكدت أنها أوصلت إلى بيت أهلها بتاريخ 2014/08/14 ومتوافقة مع تصريحات بقية الشهود التي تدعمها من حيث تاريخ وقوع الطلاق في عام 2009 وأن المطعون ضدها لم ترجع إلى بيت الزوج منذ ذلك التاريخ وبقيت تعيش مع أخيها والشاهدين (ش. ص) و(ب. ص) المسموعين على مستوى المحكمة أكد كلاهما أن واقعة الطلاق جرت في عام 2009 والأشخاص الذين قدموا من قبل

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

المطعون ضدها نفسها اتفقا على أن المطعون ضدها ظلت تقيم من عام 2009 لدى أخيها ولم ترجع إلى بيت زوجها والشهود الذين قدمهم الطاعنين أكدوا جميعهم أنهم يعلمون أن واقعة الطلاق جرت عام 2009، كما أن تحديد الفترة الزمنية ليس شرطا أن يكون باليوم والساعة والشهر ومع ذلك فالوقائع ثابتة باليوم والشهر والسنة لدى المجلس إذ صرحت المطعون ضدها بأنها ضربت بتاريخ 2009/08/14 وخرجت على إثر ذلك وأنها لم ترجع إلى زوجها، وأن الطاعنين يرفقون بهذه العريضة نسخة من إشهاد صادر عن المدعو (ع.ب.ب) وهو الإمام الذي شهد بأن المرحوم (ب.م) نطق أمامه بالطلاق عام 2009 والشاهد (أ.ع) المقيم بنفس الشارع الذي يقيم به المرحوم الذي يؤكد بأنه منذ تاريخ طلاقه مع المطعون ضدها أن هذه الأخيرة كانت تعيش بعيدا عنه إلى غاية وفاته سنة 2011 وأن هاذين التصريحين الشرفيين يؤكدان القصور في التسبيب الذي يشوب القرار موضوع الطعن بالنقض.

لكن حيث إن الطلاق بعد الوفاة لا يكون بشهادة السماع وإنما الشهادة فيه لا تكون إلا مباشرة بان يشهد الشاهد ما وقع تحت سمعه وبصره هو من صيغة الطلاق، وأن هناك من الفقهاء من يشترط إيقاع الطلاق من الرجل أمام شاهدين بقصد الإثبات وهو الرأي الذي إعتمده قانون الأسرة الجزائري حينما نص في المادة 49 منه على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم وبعد محاولات صلح يجريها القاضي وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة المجلس قد استبعدوا شهادة شهود الإثبات واعتبروها غير كافية لإثبات واقعة الطلاق وبذلك قد مارسوا سلطتهم التقديرية المخولة لهم قانونا، أما بخصوص الإشهاد الصادر عن الإمام المدعو (ب.ب) فهو محرر بتاريخ 2014/06/12 أي بعد صدور القرار المطعون فيه فضلا على أن الشاهد صرح بجهله ما إذا حصل بعد الرجوع أن طلق المرحوم (ب.م.ش) المطعون ضدها أم لا، كما أن

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

التصريح الشرفي للشاهد (ا.ع) فقد تم تحريره بعد صدور القرار المطعون فيه وبالتالي لا يمكن أن يعاب على قضاة المجلس عدم البت في هذه الدفوع بخصوص الإشهادين بتصريح واعتبارهما يؤكدان القصور في التسبيب الذي يشوب القرار المطعون فيه، وذلك لعدم طرحها أمامهم للمناقشة، وأن قضاة المجلس وبناتهم إلى ما انتهوا إليه من قضاء ومناقشتهم لجميع دفوع وطلبات طرفي الإستئناف والرد عليها قد سببوا قرارهم التسبيب الكافي مما يجعل الوجه غير مؤسس مستوجب الرفض.

### عن الوجه الخامس: والمأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

بدعوى أن المطعون ضدهم دفعوا بعدم قابلية الحكم للإستئناف كونه حكماً نهائياً فاصلاً في الطلاق غير أن قضاة المجلس لم يناقشوا هذا الدفع ولم يتخذوا موقفاً بشأنه إما بقبوله أو رفضه وبالتالي يعد ذلك سهواً عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

لكن حيث إنه خلافاً لما ورد في الوجه فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين من الوقائع والحيثيات وأن الطاعنين قد إلتمسوا أساساً في الشكل رفض الإستئناف شكلاً لعدم قابلية الحكم للإستئناف وأن قضاة المجلس قد ناقشوا دفعهم وردوا عليه بأن موضوع الدعوى يتعلق بتثبيت واقعة طلاق عرفي وقعت في زمن مضى والحكم فيها يكون قابلاً للإستئناف لأنه يكشف عنها ويقرها ولا يتعلق بدعوى فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوج ضد الزوجة، وبالتالي فلا يوجد أي سهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية بمفهوم الفقرة 17 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل الوجه غير مؤسس مستوجب الرفض.

حيث إنه بذلك تصبح الأوجه الخمسة غير مؤسوسة ويتعين معه رفض الطعن.

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا  
لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة  
بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل  
المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1002342 قرار بتاريخ 2016/09/07

قضية (ب. ت) ضد (ب. ر) بحضور النيابة العامة

الموضوع: كفالة

الكلمات الأساسية: مصلحة المكفول

المرجع القانوني: المادة: 124 من قانون الأسرة.

المادة: 2/42 من القانون المدني.

المبدأ: مدار الكفالة مصلحة المكفول، فمتى تحققت هذه المصلحة وجب المصير إليها ولو ناقض ذلك مصلحة الأم لأن حق المكفول في الرعاية والاهتمام والتربية والتعليم والاستقرار النفسي والعاطفي أقوى من حق الأم ومقدم عليها.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2014/03/19 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده (ب. ر) المودعة بتاريخ 2014/04/30.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.



غرفة شؤون الأسرة والمواريث  
وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة (ب.ت) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2014/03/19 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذة طبارلي زكية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2013/10/21 فهرس رقم 13/04461 القاضي:

**في الشكل:** قبول رجوع الدعوى بعد التحقيق شكلا.

**في الموضوع:** إفراغا للقرار الصادر بتاريخ 2012/10/08 بالمصادقة على محضر التحقيق المؤرخ في 2013/01/27 و 2013/01/19 وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2010/01/13 أقامت المدعية الطاعنة دعوى أمام محكمة القليعة طالبة إلغاء الكفالة الصادرة لفائدة المدعى عليه بتاريخ 2000/03/05 باعتبارها الأولى بكفالة ابنتها معللة ذلك أنها أنجبت البنت (ح) المولودة بتاريخ 1999/09/08 مجهولة الأب وتركتها لدى أختها زوجة المدعى عليه بصفة مؤقتة وأنها لما حاولت استعادتها فوجئت بالكفالة المطلوب إلغاؤها، فيما أجاب المدعى عليه طالبا إجراء تحقيق كون البنت ترفض العيش مع والدتها وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2010/03/04 القاضي بتعيين المساعدة الإجتماعية حول ظروف معيشة البنت، وبعد إعادة القضية للجدول أصدرت المحكمة الحكم المؤرخ في 2012/02/20 القاضي بإلغاء الكفالة الملغى بالقرار المطعون فيه بالنقض.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

بدعوى أن المستشار بـغرفة شؤون الأسرة وخلال إجراءات التحقيق نيابة عن رئيس الغرفة استمعت إلى المدعويين (ب. ر) و(ب. ن) و(ب. و) بدون بطاقة هوية، مما يجعل المحضر باطلاً.

لكن حيث إن المادة 157 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجب إثارة أوجه التجريح قبل الإدلاء بالشهادة، وطالما أن التجريح المثار في الوجه كان قائماً قبل الإدلاء بالشهادة فإنه كان على الطاعنة إثارته أمام القاضي المكلف بإجراء التحقيق بدل استعماله كوجه في النقض مما يجعل الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يراعوا مصلحة الطفلة المكفولة والتي تقتضي وضعها تحت كفالة والدتها وهي في حاجة إلى والدتها وليس إلى خالتها وزوجها، كون الأم أولى بالحضانة ولو كانت كافرة وأن البنت ناقصة أهلية وفقاً لنص المادة 43 من القانون المدني.

لكن حيث إن مدار الكفالة مصلحة الولد المكفول فمتى تحققت هذه المصلحة وجب المصير إليها ولو ناقض ذلك مصلحة الأم لأن حق المكفول في الرعاية والإهتمام والتربية والتعليم والإستقرار النفسي والعاطفي أقوى من حق الأم ومقدم عليها، ولما كان البين

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أجروا تحقيقاً بشأن طلب الطاعنة الرامي إلى إلغاء الكفالة واستعادة ابنتها المكفولة تنفيذاً للقرار المؤرخ في 2012/10/08 واستمعوا إلى البنت المولودة بتاريخ 1999/09/08 وخبروها بين العودة إلى والدتها والبقاء مع خالتها وزوجها الكافلين وأنها اختارت البقاء مع الكافلين، فإن قضاة المجلس بذلك غلبوا مصلحة المكفولة على مصلحة الأم الطاعنة وطبقوا صحيح نص المادة 124 من قانون الأسرة طالما أن البنت تجاوزت سن التمييز المنصوص عليه في المادة 2/42 من القانون المدني وقت صدور القرار مما يجعل الوجه غير سديد.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقاً لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1027105 قرار بتاريخ 2016/12/07

قضية (ش.س) ضد (ر.ش) بحضور النيابة العامة

الموضوع: نسب

الكلمات الأساسية: إكراه- إدانة- شبهة.

المرجع القانوني: المادة: 40 من قانون الأسرة.

المبدأ: إغراء المعاقة ووطؤها، الثابت بالحكم القاضي بإدانة المعني بجريمة الإغراء وفساد الأخلاق، يعد من قبيل الوطء بالإكراه ويأخذ حكم وطء الشبهة، يثبت به نسب البنت الناتجة عن هذا الوطء.

ان المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2014/07/07 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده المودعة بتاريخ 2014/08/12.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة (ش. س) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2014/07/07 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ شداد الحفناوي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء قالمة بتاريخ 2013/10/08 فهرس رقم 13/01519 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2012/01/31 أقامت المدعية الطاعنة دعوى أمام محكمة سوق اهراس طالبة تسجيل الزواج الواقع بين الطرفين وإلحاق نسب البنت (ن) المولودة بتاريخ 2009/05/17 بوالدها المدعى عليه واحتياطيا إجراء تحاليل الحمض النووي، فيما أجاب المدعى عليه بعدم ممانعته في إجراء التحاليل المطلوبة لإثبات النسب وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2012/03/28 القاضي بإجراء التحاليل وإثر رجوع القضية للجدول أصدرت المحكمة الحكم المؤرخ في 2013/05/14 القاضي بإلحاق نسب البنت بالمدعى عليه لامتناعه إجراء التحاليل وهو الحكم الملغى بالقرار محل الطعن.

حيث إن الطاعنة تثير **وجها وحيدا للطعن** لتأسيس طعنها.

حيث إن المطعون ضده يطلب رفض الطعن.

### وعليه:

#### من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن المادة 40 من قانون الأسرة تنص على أن النسب يثبت بالزواج الصحيح وبالإقرار والبينة ونكاح الشبهة وأنه كان على قضاة الموضوع التحقيق مما دفعت به الطاعنة من أن المطعون ضده اغتصبها وأنجبت منه البنت المسماة (ن) مستغلا إعاقتها مما يعد وطء بالإكراه حيث إن الطرق التي يثبت بها النسب وفقا لنص المادة 40 من قانون الأسرة هي الزواج الصحيح والإقرار والبينة والزواج المفسوخ بعد الدخول ونكاح الشبهة، وأن الشبهة المثبتة للنسب عرفت بأنها كل وطء حرام لاحد فيه أي لا يوصف بأنه زنا ولا يكيف بأنه زواج صحيح أو فاسد أو باطل وفقا لأحكام قانون الأسرة، وأن الرأي الراجح في المذاهب أنه لاحد على المكره على الزنا، وعلى ذلك انتهى اجتهاد المحكمة العليا إلى أن الإكراه يعتبر شبهة مثبتة للنسب، ولما كان البين من الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن الطاعنة مصابة بإعاقة الصم البكم بنسبة 100% حسب بطاقة الإعاقة المدرجة في الملف، وأن المطعون ضده يكون قد استغل هذه الإعاقة وقام بإغرائها ووطنها حسب الثابت من الحكم الجزائي الصادر عن محكمة سوق اهراس بتاريخ 2010/02/11 القاضي بإدانته بعامين حبس مع وقف التنفيذ عن جريمة الإغراء على الفسق وفساد الأخلاق طبقا لنص المادة 347 من قانون العقوبات المؤيد بالقرار المؤرخ في 2010/06/07، فإن هذا التصرف الثابت بالحكم الجزائي الصادر عنه تجاه الطاعنة المعاقة يعد وطء بالإكراه ويأخذ حكم وطء الشبهة يثبت به نسب البنت (ن) المولودة بتاريخ 2009/05/17 الناتجة عن هذا الوطء خاصة وأن المطعون ضده امتنع عن التوجه إلى مخبر الشرطة العلمية لإجراء تحاليل الحمض النووي تنفيذًا للحكم الصادر بتاريخ 2012/03/28 بالرغم من عدم ممانعته ذلك خلال سير الدعوى، لأن

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

هذا الفعل الثابت من المطعون ضده لا يمكن وصفه بالزنا في جانب الطاعنة المعاقبة وهي بذلك مجرد ضحية لهذا التصرف، وهو السبب الذي يؤدي إلى تحميل المعني مسؤولية النسب وتبعاته، مما يجعل الوجه سديداً.

حيث إنه بذلك يصبح الوجه الوحيد مؤسس ويتعين معه نقض القرار.

حيث إن المحكمة العليا بنقضها القرار المطعون فيه وفصلها في النقطة القانونية القائم عليها الوجه وهي أن وطء المعاقبة يعد شبهة يثبت به النسب، لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه طالما أن المحكمة انتهت إلى إثبات النسب وإلحاق نسب البنت بوالدها المطعون ضده بموجب الحكم المستأنف مما يتعين معه النقض دون إحالة وفقاً لنص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقاً لنص المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء قلمة بتاريخ 2013/10/08 فهرس رقم 13/01519 بدون إحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

الموضوع: نفقة

الكلمات الأساسية: نفقة الولد - التعليم - تكوين عن بعد.

المرجع القانوني: المادة : 75 من قانون الأسرة.

**المبدأ: يقصد بالدراسة، التي يستحق عنها الولد النفقة، الدراسة النظامية، حسب التنظيم المعمول به في كل طور والمرتبب بسن المتدرس وليس التعليم والتكوين عن بعد.**

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة برئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/02/26 وعلى مذكرة جواب محامية المطعون ضده الأستاذة بن دواس ليلى المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا والمودعة برئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/05/08.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.



حيث إن الطاعن (س.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/02/26 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ بريك محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/07/02 فهرس رقم 13/4366 والقاضي حضوريا نهائيا:

**في الشكل:** قبول الإستئناف.

**في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث يستخلص من ملف القضية وأنه بتاريخ 2012/06/24 أقام الطاعن (س.ع) دعوى أمام محكمة الحراش قسم شؤون الأسرة ضد المطعون ضده (س. ن) طالبا الحكم بإسقاط نفقة هذا الأخير والمحكوم بها بموجب القرار الصادر بتاريخ 1995/06/21 لتجاوزه سن الرشد معللا دعواه بأن المطعون ضده هو ابنه ولقد وقع طلاق بينه وبين والدته بموجب حكم صادر في 1994/12/03 واسندت حضانتها لوالدته وعليه هو واجب الإنفاق إلا أنه عاطل عن العمل وله أسرة ثانية، فيما أجاب المطعون ضده طالبا الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس كونه لا يزال يدرس وأنه لا يعمل، وهي الدعوى التي إنتهت بصدور حكم عن محكمة الحراش بتاريخ 2012/11/18 فهرس 12/8827 والذي قضى حضوريا بإسقاط نفقة المطعون ضده المولود في 1992/10/03 عن والده الطاعن المحكوم بها بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1995/06/27، وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعن يثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضده يطلب رفض الطعن بالنقض موضوعا لعدم التأسيس.

**من حيث الشكل:**

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو مقبول شكلاً.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجهين معاً لارتباطهما وتكاملهما: والمأخوذ من تجاوز السلطة ومخالفة القانون الداخلي،**

بدعوى أن قضاة المجلس أعطوا تفسيراً خاطئاً لنص المادة 75 من قانون الأسرة لما اعتبروا بأن المادة ذكرت عبارة مزاوله الدراسة دون تفصيل وباعتقادهم بأن الدراسة عن بعد تدخل ضمن الدراسة النظامية، وهذا خاطئ لأن مزاوله الدراسة المقصود من طرف المشرع الجزائري، هو الدراسة النظامية المرتبطة بالسن والتنظيم المعمول به على جميع مستويات الدراسة، وأن المطعون ضده من مواليد 1992/10/03 وتجاوز سن الرشد المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني وأن الطاعن رفع دعوى لإسقاط النفقة الغذائية الممنوحة للمطعون ضده إبنه بحكم أنه تجاوز سن الرشد ولا يزاول الدراسة.

حيث إن المادة 75 من قانون الأسرة تنص على أن نفقة الولد تجب على الأب مالم يكن له مال فبالنسبة للذكر إلى سن الرشد وتستمر في حالة ما إذا كان عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها.

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين من الوقائع والحديثيات وأن المطعون ضده مولود بتاريخ 1992/10/03 وقدم أمام المجلس شهادة تسجيل على أنه مسجل للسنة الدراسية 2013/2012 بالمركز الجهوي للتعليم والتكوين عن بعد، وأن قضاة المجلس وبإلغائهم للحكم القاضي بإسقاط نفقة المطعون ضده عن والده

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

الطاعن بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1996/06/27 أسسوا قرارهم في رفض دعوى الطاعن كون المادة 75 من قانون الأسرة جاءت بعبارة مزاوولا للدراسة دون تفصيل إلا أن المقصود بالدراسة هو الدراسة النظامية وبالنتائج الإيجابية حسب التنظيم المعمول به في كل طور والمرتبب بسن المتمدرس خاصة وأنه الثابت من خلال تاريخ ميلاد المطعون ضده وأن سنه تجاوز سن المتمدرس في الطور الثانوي مما يجعل الوجهين مؤسسين.

حيث بذلك يصبح الوجهان مؤسسين ويتعين معه نقض القرار.

حيث إن المحكمة بنقضها القرار المطعون فيه إعتماذا على أن مزاولة الدراسة المنصوص عنها في المادة 75 من قانون الأسرة المقصود منه مزاولة الدراسة النظامية وفصلها بذلك في هذه النقطة القانونية القائم عليها الوجهين فإنها بذلك لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه طالما أن الحكم المستأنف قضى بإسقاط نفقة المطعون ضده عن الطاعن والمحكوم بها بموجب القرار الصادر بتاريخ 1995/06/27 مما يتعين معه النقض دون إحالة.

## فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/07/02 فهرس رقم 13/4366 وبدون إحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1003697 قرار بتاريخ 2016/09/07

قضية ورثة (ق. خ) ضد (ل. ب) بحضور النيابة العامة

الموضوع: وصية

الكلمات الأساسية: الرسمية - المانع القاهر.

المرجع القانوني: المادة: 191 من قانون الأسرة.

**المبدأ: الأصل في الوصية، وجوب تحريرها بعقد رسمي، ما لم يحل دون تحريرها في الشكل المطلوب، قانوناً، مانع قاهر كدنو الأجل.**

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2014/03/25 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ل. ب)، المودعة يوم 2014/04/30.

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنين ورثة (ق. خ) وهم (فريق. ق): (ب) و(ب) (ط) و(خ) و(س) و(ف) و(ع) و(ف) و(خ) طعنوا بطريق

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

النقض بتاريخ 2014/03/25 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ بن داود عبد الحق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2014/02/26 فهرس رقم 430 / 14 القاضي:

**في الشكل:** قبول دعوى الرجوع بعد إجراء تحقيق وقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلاً .

**في الموضوع:** إفراغ القرار الصادر بتاريخ 2013/02/27 فهرس رقم 13/518 القاضي بإجراء تحقيق وإعتماد محضر التحقيق المدني المحرر في 2013/09/30 وبالنتيجة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لعدم التأسيس القانوني.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2011/11/14 أقامت المطعون ضدها دعوى أمام محكمة سيدي بلعباس ضد النيابة العامة طالبة تثبيت الوصية الصادرة لفائدتها من الهالكة (ق.خ) المتعلقة بالسكن وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2011/12/25 القاضي بإثبات الوصية الصادرة عن المرحومة (ق. خ) لفائدة المدعية الواردة على السكن البالغ مساحته 312 متر مربع 509 دسمتر، وإثر استئناف النيابة أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2012/05/02.

القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالاعتراض من طرف الطاعنين أمام المجلس الذي أصدر القرار المؤرخ في 2013/02/27 القاضي بإجراء تحقيق بشأن الوصية، وبعد إعادة القضية للجدول بعد التحقيق أصدر المجلس القرار محل الطعن.

حيث إن الطاعنين يثيرون أربعة أوجه للطعن لتأسيس طعنهم.

حيث إن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن.

**من حيث الشكل:**

حيث إن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً خاصة ما تعلق منه بإحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلاً.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه الأول:** المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يعط أهمية للدفع التي جاءت بها النيابة في القرار السابق المؤرخ في 2012/05/02 التي مفادها أن المطعون ضدها لم تدخل الورثة الطاعنين في النزاع حتى تكون الدعوى سليمة مما يعد إغفالاً لقاعدة جوهرية.

لكن حيث إنه فضلاً عن أن الوجه جاء مجهلاً غامضاً خالياً من الإشارة إلى القاعدة الجوهرية الإجرائية التي خالفها القرار فإن سبب النقض يجب أن يتعلق بالقواعد الجوهرية التي خالفها القرار المطعون فيه لا بالقواعد التي يكون القرار الصادر قبله قد خالفها مما يجعل الوجه في مجمله غير سديد.

**عن الوجهين الثاني والثالث:** المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني وإنعدام التسبيب،

بدعوى أن المادة 191 من قانون الأسرة تنص على أن الوصية تثبت بتصريح الموصى أمام الموثق، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم وأن المانع القاهر يقصد به الوفاة وبعد ما يودع الملف بمكتب الموثق، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه غير مسبب تسبباً مقبولاً بإستناده على نص المادة 191 المذكورة دون تبيان المانع القاهر.

## غرفة شؤون الأسرة والمواريث

لكن حيث إن الأصل في إنشاء الوصية أن تكون بعقد رسمي يحرره الموثق وفقاً لنص المادة 191 من قانون الأسرة وأن هذه المادة أوردت إستثناءً يتمشى وطبيعة هذا التصرف الذي قد تؤدي الحاجة إليه في ظروف حرجة تحول دون إمكانية إبرام التصرف أمام الموثق وهو ما وصفه النص بالمانع القاهر، ولما كان البين من الحكم الصادر بتاريخ 2011/12/25 المؤيد بالقرار الصادر بتاريخ 2012/05/02 المطعون فيه بالإعتراض أن قاضي الدرجة الأولى أجرى تحقيقاً بشأن التصرف موضوع النزاع ووقف على أن الموصية صدر منها ذلك التصرف قبل وفاتها بخمسة عشر يوماً ولم تتمكن من تثبيت الوصية مما يجعل الحالة الحرجة المانعة من توثيق التصرف وهي دنو الأجل قائمة وبالتالي قيام المانع القاهر بمفهوم نص المادة 191 المذكورة وبذلك يكون قضاء المجلس بإنتهائهم إلى ما إنتهوا إليه من قضاء قد طبقوا صحيح القانون وسببوا قرارهم التسبب الكافي.

### **عن الوجه الرابع: الوارد تحت عنوان تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة وفقاً لنص المادة 15/358،**

وينعي فيه الطاعنون صدور جملة من الأحكام والقرارات منها حكم 2006/01/24 مؤيد بقرار يقضي بطردها من السكن الآيل للورثة وبعدها أقامت المطعون ضدها دعوى الوصية بعد حكم الطرد وإقتحمت السكن ولا زالت تقيم فيه رغم حكم الطرد.

لكن حيث إن الوجه المنصوص عليه في المادة 15-358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ورد تحت عنوان وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار، وليس وفق العنوان الوارد في عريضة الطعن مما يجعله مجهلاً غامضاً لا يكشف عن المقصود منه وتعذر على المحكمة العليا معرفة المقصود منه وبسط رقابتها عليه مما يستوجب عدم قبوله.

### غرفة شؤون الأسرة والمواريث

حيث إنه بذلك تصبح الأوجه الأربعة غير مؤسسة ويتعين معه رفض الطعن.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقاً لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً .

والمصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.



## 4. الغرفة التجارية والبحرية

## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1102281 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية (ب.ر) ضد (ب.م)

### الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: استئناف ثان- تبليغ- آجال.

المرجع القانوني: المادتان: 336 و542 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ:** تحتسب المدة المتبقية من آجال الاستئناف الثاني، في حالة تبليغ الحكم، من تاريخ صدور القرار القاضي بالشطب وتبقى الآجال مفتوحة، إذا لم يتم تبليغ الحكم.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/06/30 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى  
المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن  
بالنقض لعدم تأسيس الوجه المثار.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء عنابة في 30 جوان 2015، طعن (ب.ر) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ داود ناصر، المحامي المقيم بعنابة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 03 ديسمبر 2014 فهرس رقم 14/02800 القاضي بعدم قبول الإستئناف شكلا.

**حيث أثار وكيله بها وجها وحيدا للطعن.**

حيث تم تبليغها للمطعون ضده، فأجاب بواسطة وكيله الأستاذ حديبي أحمد المحامي المقيم بالحجار، عنابة والمعتمد لدى المحكمة العليا والذي إعتبر الوجه غير مؤسس وإلتمس رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث لم يتم بتبليغ ذات المذكرة لوكيل الطاعن طبقا للقانون.

حيث تتجلى إجراءات دعوى الحال، في أن المجلس قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا على أساس أنه سبق للطاعن وأن إستئناف حكم 13 فيفري 2014 المعاد القاضي برفض دعوى لعدم التأسيس، ولعدم تبليغ المستأنف عليه بعريضة الإستئناف قرر المجلس في 4 جوان 2004 بشطب الدعوى ليقيم إستئنافه في اليوم الموالي، 5 جوان 2014 ومع ذلك إعتبره المجلس بالقرار المطعون فيه خارج الأجال المتبقية ويكون حقه قد سقط إذ لا يجوز إستئناف الحكم أكثر من مرتين.

### وعليه فإن المحكمة العليا

**عن قبول مذكرة الرد لوكيل المطعون ضده الأستاذ حديبي أحمد:**

حيث تعين على كل مطعون ضده عملا بأحكام المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يبلغ مذكرته للرد لوكيل الطاعن، وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت قيام المطعون ضده أوكيله بذلك، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها، ولا يعتد بما تضمنته من وسائل دفاع وطلبات، إذ لم تتحقق الوجاهية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ذات القانون.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.  
**عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أن أجل الإستئناف محدد بشهر واحد (01) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته طبقا للمادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والحكم المستأنف لم يتم تبليغه على الإطلاق من أي طرف كان في دعوى الحال وإنما الطاعن هو من باشر إجراءات الإستئناف دون ما أن يتم تبليغه بالحكم المذكور من طرف الخصم، فالأجل تبقى مفتوحة ويبقى حقه قائما لتسجيل إستئنافه ضده.

حيث أن ما ذهب إليه قضاة المجلس في إعتبراره غير مقبول كونه جاء خارج الأجل المنوه عنها بالمادة 404 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأنه قد باشر إستئناف آخر توج بالشطب لعدم تبليغه لعريضة الإستئناف لخصمه، يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يجعل الوجه مؤسسا.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا على أساس أنه جاء خارج الأجل المتبقية ويكون حق المستأنف الطاعن قد سقط إذ لا يجوز له إستئناف الحكم أكثر من مرة.

حيث أن ما ذهب إليه القضاة مخالف لقاعدة جوهرية في الإجراءات ذلك لأنه وبعد صدور قرار 04 جوان 2014 بشطب دعوى الإستئناف لعريضة تبليغ المستأنف عليه بالعريضة الإستئنافية، تسمح المادة 3/542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمستأنف الطاعن من إعادة تسجيل القضية خلال أجل الإستئناف المتبقية، إذ يترتب على الشطب إزالة الأثر الموقوف للإستئناف.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث تحسب هذه المدة من تاريخ صدور القرار القاضي بالشطب، فكان على القضاة التأكد من تبليغ حكم 13 فيفري 2014 من عدمه وإحتسابها من تاريخ صدور قرار 04 جوان 2014، إن لم تكن الأجال مفتوحة في حالة عدم تبليغ الحكم.

حيث ومن الثابت من القرار المنتقد أنه أعاد السير في الدعوى في اليوم الموالي لصدور القرار القاضي بالشطب، وعليه وكما فعلوا، عرض القضاة قرارهم للنقض والإبطال.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا:

بعدم قبول مذكرة الرد وبقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 03 ديسمبر 2014 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1108226 قرار بتاريخ 2016/07/14

قضية الشركة ذ. ا "كنان قروب" ضد الشركة ذ. ا "انترسيونال بولك كارير"

الموضوع: إفلاس

الكلمات الأساسية: دين - توقف عن الدفع.

المرجع القانوني: المادة: 216 من القانون التجاري.

**المبدأ: تفتتح إجراءات الإفلاس، بناء على تكليف بالحضور موجه من الدائن، مهما كانت طبيعة دينه ولو كان ناتجا عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد غير منازع فيه.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث طعنّت الشركة ذات الأسهم " كنان قروب " المرموز لها بالحروف اللاتينية "GROUPE CNAN" ممثلة في مديرها العام وبواسطة محاميها الأستاذ فخار عبد القادر بتاريخ 2015/08/02 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/04/08 تحت رقم: 15/00759، فهرس: 15/02562 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رابيس بتاريخ 2014/12/16 تحت رقم: 14/07861 القاضي بعدم قبول الدعوى والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

### حيث أثارت الطاعنة وجهين للطعن.

حيث إنّ المطعون ضدها بلاّغت ولم تجب على عريضة الطعن. حيث يتبيّن من وقائع الدعوى أنّ الطاعنة رفعت دعوى ضدّ المطعون ضدها مفادها أنّ قدّمت لهذه الأخيرة لمجموعة من القروض لتسديد مقابل حراسة وتجهيز واسترجاع بواخرها الرامية في الموانئ الأجنبية والتي بلاّغت لغاية 2014/08/31 \$43.879.262,01 وأنّ المطعون ضدها وجّهت رسالة مؤرّخة في 2013/03/23 تقرّ فيها، فإنّها في حالة توقّف عن الدفع، وعليه طلبت الطاعنة إثبات توقّف المطعون ضدها عن الدفع والإعلان عن التقلّيس، وعلى إثر ذلك صدر حكم في 2014/12/16 قضى بعدم قبول الدعوى والذي تمّ استئنافه من قبل الطاعنة ليصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2015/04/08 والذي ألغى الحكم المستأنف وقضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إنّ الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية، لذلك يتعيّن قبوله شكلا.

## الغرفة التجارية والبحرية

### الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه استند في رفض الدعوى على أن الوقائع التي اعتمدت عليها الطاعنة لا يمكن اتّخاذها كقرينة على التوقّف عن الدفع لأنّها لا تعدّ من القرائن القويّة كإدلاء المدين ذاته بأنّه توقّف عن الدفع طبقا للمادة 215 من القانون التجاري بموجب قرار صادر عنه في مدّة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية مرفوقا بالوثائق المذكورة في المادة 218 من ذات القانون أو صدور أحكام نهائية متعلّقة بالمديونية ضدّ الشركة المدنية، واعتبر القضاة بأنّ الرسالة التي وجّهها مدير عام المطعون ضدّها لرئيس مجلس الإدارة في 2013/12/23 قرينة غير قاطعة ما لم تحترم شروط المادتين 215 و216 من القانون التجاري، وأنّ المادة 215 من ذات القانون تلزم كلّ تاجر إذا توقّف عن الدفع أن يدلي بإقرار خلال 15 يوما قصد فتح إجراءات التفليسة القضائية أو الإفلاس في هذه الحالة فهو ملزم بأحكام المادة 218 من نفس القانون، لكن المشرع فتح المجال للدائن طبقا للمادة 216 من ذات القانون المبادرة بفتح إجراءات التسوية القضائية عن دين ناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدّد وأنّ الطاعنة غير ملزمة بأحكام المادة 218 من القانون التجاري، وأنّ القضاة عندما رفضوا الدعوى على أساس أحكام المادة 218 المذكورة أعلاه، فإنّهم خالفوا القانون لأنّ الدعوى كانت مقامة على أساس المادة 216 من القانون التجاري.

وحيث إنّه فعلا فإنّ القرار المطعون فيه استند في رفض دعوى الطاعنة على أنّ الوقائع التي اعتمدت عليها الطاعنة لا يمكن اتّخاذها كقرينة على المنع لإشهار الإفلاس كإدلاء المدين ذاته لأنّه متوقّف عن الدفع طبقا للمادة 215 من القانون التجاري بموجب قرار جاء خلال 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية مرفقا بالوثائق المحدّدة بالمادة 218 من ذات القانون أو صدور أحكام نهائية متعلّقة



## الغرفة التجارية والبحرية

بالمديونية، كما أنه يجب أن يكون الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقّف عن دفعه حال الأداء محدّد المقدار وخالياً من أيّ نزاع جديّ وذلك ما لم تبيّنه الطاعنة.

حيث إنّ مثل هذا التسبب غير سليم ومخالف للقانون، ذلك أنّ الطاعنة استندت عند رفع دعواها على أحكام المادة 216 من القانون المدني والتي تنصّ على أنّه يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناءً على تكليف بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدّد، وأنّ الطاعنة لم تستند على أحكام المادة 215 من نفس القانون، ويشترط في الطاعنة عندئذ إرفاق الوثائق المحدّدة بالمادة 218 من ذات القانون لأنّ المطعون ضدها ليست من تقدّمت أمام المحكمة معلنة إفلاسها حتى يطلب منها التقيّد بأحكام المادة 218 من القانون التجاري.

حيث إنّ فضلًا عن ذلك، فإنّ المطعون ضدها أقرّت بمراسلة محرّرة في 2013/12/23 موجهة إلى رئيس مجلس الإدارة تقرّ فيها بصريح العبارة أنّها متوقّفة عن الدفع وذلك بعد ما طالبتها الطاعنة بمقابل الفواتير التي تثبت الدين العالق في ذمتها وأنّ ذلك الإقرار يوضع المطعون ضدها في حالة توقّف عن الدفع، كما أنّ ما ذكره القرار المطعون فيه أنّه يجب أن يكون الدين حال الأداء ومعلوم المقدار وخالياً من نزاع جديّ أي قابلاً للتنفيذ وأنّ الطاعنة لم تثبت ذلك، فإنّه غير وجيه ذلك أنّ المطعون ضدها لم تنازع إطلاقاً في الدين المطالب به من قبل الطاعنة بفواتير قابلة للدفع، وبمجرد مطالبة بها راحت المطعون ضدها تقرّ بأنّها متوقّفة عن الدفع.

حيث إنّ القرار المطعون فيه عندما رفض الدعوى على النحو المذكور أعلاه فإنّه خالف أحكام القانون الداخلي سيما المادة 216 من القانون التجاري وعرض قراره للنقض والإبطال، وذلك دون حاجة لمناقشة باقي المآخذ.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث إنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/04/08، تحت رقم 15/00751، فهرس: 15/02562، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1084066 قرار بتاريخ 2016/09/21

قضية بنك المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر ضد (ك. ع)  
بحضور بنك الجزائر اللجنة المصرفية

الموضوع: التزام

الكلمات الأساسية: سندات الصندوق - تجديد - فوائد.

المرجع القانوني: المادة: 289 من القانون المدني.

**المبدأ: تحتسب فوائد سندات الصندوق، ابتداء من تاريخ الإيداع إلى تاريخ الاستحقاق ولا تستمر إلى غاية التسديد الفعلي، ما لم يتم الاتفاق على تجديد الالتزام.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/15 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب  
وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث إن بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية، أقام طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 14 افريل 2015 بواسطة محاميته الأستاذة سغيلاني باية المقيمة بالجزائر والمقبولة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 21 جانفي 2015 تحت رقم 06711 فهرس 15/00445 والقاضي في منطوقه بقبول الإستئناف الأصلي والفرعي، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رابيس بتاريخ 07 جويلية 2014 تحت رقم 14/03568 مبدئيا فيما قضى به وتعديلا له حذف مبلغ التعويض المحكوم به، والفصل من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس، تحميل المستأنف الأصلي المصاريف القضائية. وأثار **وجهين للطعن (02)**.

حيث إن المطعون ضده (ك.ع) بلغ بعريضة الطعن كما يجب قانونا غير أنه لم يرد.

حيث إن بنك الجزائر المدخل في الخصام أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ لخضر أبو يوسف المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر إلتمس من خلالها إخراجها من الخصام.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

**الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي المادة 5/358 قانون إجراءات مدنية وإدارية،**

**الفرع الأول: مخالفة المادة 289 قانون مدني،**

بدعوى أن المطعون ضده أودع سندي صندوق غير إسمية في 14 أفريل 2005 لمدة محددة بـ 12 شهر تاريخ إستحقاق الفوائد

## الغرفة التجارية والبحرية

الخاصة بهذه السندين هو 14 أبريل 2006 كان على المطعون ضده أن يقوم عند نهاية تاريخ إستحقاق الفوائد ان يسحب سني الصندوق وإن أراد تجديد عملية الإيداع حتى يستفيد من فوائد أخرى بما أن المطعون ضده أضع سني الصندوق قبل تاريخ نهاية الإستحقاق المتفق عليه ولم يتمكن من تجديد الإلتزام سيما أن هذا التجديد لايفترض وإنما يتفق عليه هذا طبقا للمادة 289 قانون مدني ومنه فإن إعتبار سني الصندوق يستمر في إنتاج الفوائد بالرغم من أنه إنتهى تاريخ نهاية إستحقاقهما ولم يتم تجديد الإيداع لينتج الفوائد بل جاء مخالف للمادة 289 قانون مدني.

فعلا حيث من الثابت بالقرار المطعون فيه أن القضاة لتبرير قضائهم بتمكين المطعون ضده من الفوائد إعتدوا على تاريخ التسديد الفعلي لقيمة سني الصندوق من طرف الطاعن إستنادا على المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 28 فيفري 2013 معتبرين بأن الفوائد تستمر في السريان إلى غاية التسديد الفعلي لقيمة الدين وهو تطبيق خاطئ للقانون سيما المادة 289 قانون مدني التي تنص على أن تجديد الإلتزام لايفترض وإنما يتفق عليه ومنه فإنهم بإعتبارهم أن سني الصندوق يستمر في إنتاج الفوائد بالرغم من أنه إنتهى تاريخ إستحقاقها ولم يتم تجديد الإيداع يخالف ماجاء بنص المادة 289 قانون مدني المشار إليها أنفا وبذلك كان على القضاة حساب الفوائد المستحقة للمطعون ضده إبتداء من تاريخ الإيداع إلى تاريخ الإستحقاق سيما أن مسألة ضياع السني لا تدخل ضمن مسؤولية الطاعن وعليه فإن القضاة كما فعلوا، قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني. حيث أن المصاريف على المطعون ضده.

## الغرفة التجارية والبحرية

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا:

فى الشكل: قبول الطعن.

فى الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 21 جانفي 2015 تحت رقم 14/06711 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.

## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1107167 قرار بتاريخ 2016/10/13

قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية وهران ضد الشركة ذ.م.م  
للحماية، الأمن والحراسة PROSEG

### الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: شخص معنوي- رفض استلام- هوية- تعليق.

المرجع القانوني: المواد: 407، 408، 411 و 412 من قانون الإجراءات  
المدنية والإدارية.

**المبدأ: يكون التعليق إجباريا، عند عدم ذكر هوية  
الشخص الراض لاستلام محضر تبليغ الشخص المعنوي.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/07/26 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى  
المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن

## الغرفة التجارية والبحرية

بالنقض لعدم تأسيس الوجه الوحيد المثار من قبل الطاعن بحيث أن القرار المطعون فيه جاء مسببا بما فيه الكفاية.

حيث وبتصريح بالطعن بعريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء وهران في 26 جويلية 2015، طعن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية وهران بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ يقاش مرتضي، المحامي المقيم بوهران والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران 17 ماي 2015 فهرس رقم 15/02122 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف فيما قضى برفض طلب التوقيع على العقود لعدم التأسيس وإلغائه فيما تبقى وتصديا من جديد إلزام المستأنف عليه، الطاعن ممثلا بمديره العام بأدائه للشركة المستأنفة ممثلة بمسيرها مبلغ ثلاثين مليوناً وأربعمائة وثمانية وتسعين ألفاً ومائتين وستة وسبعين ديناراً وسبعة وسبعين سنتيماً (30.498.276.77 دج) مستحقات الحد منه.

حيث أثار وكيله بها وجهها وحيدا للطعن.

حيث تم تبليغها للمطعون ضدها في 5 أوت 2015 ونظرا لرفض الإستلام للتصريح وللعريضة المذكورة أرسل المحضران بواسطة رسالة مضمنة الوصول طبقا للمادتين 411 و412 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### عن قبول الطعن بالنقض شكلا:

حيث يتعين على كل طاعن بالنقض عملا بأحكام الفقرة الخامسة من المادة 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يرفق عريضته للطعن بنسخة من محاضر التبليغ الرسمي للمطعون ضده لذات العريضة، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا.



## الغرفة التجارية والبحرية

حيث ومن المقرر قانونا عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة 408 من ذات القانون أن التبليغ الرسمي للشخص المعنوي يكون شخصيا إذا تم لممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

حيث ومن الثابت من الملف ومن محضري التبليغ لذات العريضة للمطعون ضدها في 5 أوت 2015 والمحضر من طرف المحضرة القضائية بلمداني حسينة بالحراش، أنه تضمن " ونضرا لرفض الإستلام أرسل محضر التصريح والعريضة بواسطة رسالة مضمنة الوصول " طبقا للمادتين 411 و412 من ذات القانون، ودون ذكر هوية الراض للالإستلام.

حيث أن الذكر له تأثير مباشر على كيفية التبليغ، فإن كان ممن له الصلاحية للرفض وهو الممثل القانوني أو الإتفاقي أو من تم تعيينه لذات الغرض لدى الشخص المعنوي فالرسالة يكفي طبقا للمادة 411 أعلاه حتى يكون شخصيا وكذا ختم البريد، أما إذا لم يذكر كدعوى الحال فالتعليق إجباري طبقا للمادة 412 السالفة الذكر.

وعليه، فإن التبليغ بالكيفية الواردة بالملف وبأنه لم يتم، بالنتيجة يتعين عدم قبول الطعن بالنقض شكلا ودون التطرق للوجه المثار.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن شكلا وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1158651 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية الشركة الوطنية للنقل البحري "كنان شمال" ضد مؤسسة ميناء الجزائر

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: حدث- رصيف ميناء- آجال- تعويض.

المرجع القانوني: المادتان: 280 و289 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري.

المبدأ: تتقادم دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالرصيف التي تتسبب فيها السفينة، بمضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/02/25 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

## الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن الشركة الوطنية للنقل البحري "كنان شمال" أقامت طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 25 فيفري 2016 بواسطة محاميتها الأستاذة غمري دودان يمينة المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11 أكتوبر 2015 تحت رقم 15/03512 فهرس رقم 15/05651 الذي قضى بقبول الإستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أحمد بتاريخ 23 ديسمبر 2014 فهرس 14/08363 والتصدي من جديد بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنفة مبلغ 636.948 دج لقاء التعويض عن الخسائر اللاحقة بالرصيف ومبلغ 19.990.95 دج مصاريف الخبرة ومبلغ 60.000 دج كتعويض، المصاريف القضائية تتحملها المستأنف عليها.

حيث تتلخص وقائع القضية بأنه بتاريخ 08 فيفري 2012 تمت المعاينة بأن السفينة "جرجرة" الحاملة للراية الجزائرية ألحقت خسائر بالميناء إذ إقتلعت حامية المرسى التي تقع تحت الرصيف 05 مما أدى إلى إستبدال هذه الحامية وأن الأضرار قدرت بـ 636.948.00 دج وعلى هذا الأساس أقامت مؤسسة ميناء الجزائر دعوى ضد الشركة الوطنية للنقل البحري "كنان شمال" ملتزمة تعويضها عن الخسائر ومصاريف الخبرة وبتعويض وإحتياطيا تعيين خبير، المحكمة أصدرت حكما في 23 ديسمبر 2014 بتقادم الدعوى وأنه على إثر إستئناف هذا الحكم تم إلغائه من طرف المجلس والقضاء من جديد بالإستجابة إلى طلب المدعية وهو القرار المطعون فيه حاليا.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث أن الطاعنة أثارت وجهين للطعن (02) وردت المطعون ضدها مؤسسة ميناء الجزائر بمذكرة بواسطة محاميها الأستاذ ستة عبد المالك المقبول لدى المحكمة العليا إلتمست من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن المحامية العامة في طلباتها المكتوبة إلتمست رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

**الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي المادة 358**  
**فقرة 5 قانون إجراءات مدنية وإدارية،**

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون سيما المادة 289 قانون بحري على إعتبار أن هاته الأخيرة تتحدث عن نوعين من التقادم: تقادم مرتبط بدعوى التعويض عن الأضرار والمقرر بسنتين من تاريخ وقوع الحادث وهو حال وقائع النزاع، القائم بين العارضة والمدعى عليها في الطعن، وتقدم مرتبط بأجل رفع دعوى الرجوع المنصوص عليها بالمادة 280 قانون بحري والمقررة بسنة واحدة،

حيث جاء النص كالاتي: أن الأجل المحدد لرفع دعوى الرجوع المنصوص عليها في المادة 280 أعلاه هو سنة واحدة ولا يسري هذا التقادم إلا من يوم الدفع. إن مدة التقادم المذكورة أنفا لا تسري عند عدم التمكن من حجز السفينة المدعى عليها في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وبالتالي فإن قاضي الدرجة الأولى بما ذهب إليه قد أحسن التقدير وأن القضاة المجلس قد جانبوا الصواب فيما توصلوا إليه بقرارهم محل الطعن.

## الغرفة التجارية والبحرية

لكن حيث من الثابت بالقرار المطعون فيه، أن القضاة وعكس ما ذهبت إليه الطاعنة قد إلتزموا بالتطبيق الصحيح للقانون وذلك أنه بالرجوع إلى نص المادة 289 قانون بحري التي تنص: " تتقدم دعاوي التعويض عن الأضرار بمضي عامين من تاريخ وقوع الحادث.

أن الأجل المحدد لرفع دعوى الرجوع المنصوص عليها في المادة 280 أعلاه هو سنة واحدة ولا يسري هذا التقادم إلا من يوم الدفع. إن مدة التقادم المذكورة آنفا لا تسري عند عدم التمكن من حجز السفينة المدعى عليها في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

حيث بقراره متأنية للنص المذكور، يتضح جليا أن التقادم يخص الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 289 على حد سواء ومنه فإن القضاة يكونون قد أعطوا قرارات صحيحة للنص المذكور وأن ماجاءت به الطاعنة بالوجه يكون غير سديد ويرفض.

**الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبب طبقا لنص المادة 358 فقرة 05 قانون إجراءات مدنية وإدارية،**

حيث أن الطاعنة تنص على القرار المطعون فيه القصور في التسبب ذلك أنها أثارت أمام القضاة بأن سبب الحادث راجع للرياح القوية التي عرفتها ولاية الجزائر في تلك الفترة هذا ما أكده قبطان السفينة بالتقرير الذي أعده بعد وقوع الحادث ومنه فإن سبب دفع وإلحاق الأضرار بحامية المرسى راجع نتيجة للأمواج الفاتية التي عرفتها الجزائر العاصمة على مدار أسبوع كامل وليس بسبب مجهز السفينة الأمر الذي يعد ويشكل قوة قاهرة غير أن القضاة ذهبوا إلى عكس ذلك بتعليل ناقص وغير مسابر للحقيقة.

لكن يجب تذكير الطاعنة أن عدم مناقشة الدفع والرد عليه يساوي فعلا القصور في التسبب، غير أن رفض الدفع فهو ليس كذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه من الثابت بالقرار المطعون فيه أن

## الغرفة التجارية والبحرية

القضاة قد ناقشوا الدفع المثار من طرف الطاعنة والمتمثل في إنعدام مسؤوليتها بسبب القوة القاهرة (الرياح) معتبرين أن الأساس التي إعتدته الطاعنة وهو تقرير قبطان السفينة هو دليل إصطفته لنفسها بنفسها وبالتالي لا يمكن الإعتماد عليه فضلا على أن ماجاء فيه يناقض ونتائج المعاينة والخبرة الذي يستنتج منهما قيام مسؤولتها. وعليه يكونون قد أعطوا تسببها كافيا لما توصلوا إليه وأن الوجه المثار يبقى غير سديد كسابقه.

حيث متى كان ذلك تعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف على الطاعنة.

### فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.

## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1129950 قرار بتاريخ 2016/10/13

قضية الشركة ذ.م.م "المرجان" ضد البنك الوطني الجزائري بحضور  
(ل.م) و (ل.ا)

### الموضوع: حكم

الكلمات الأساسية: حكم قاضي بالتصحيح- طعن بالنقض- حكم مصحح  
حائز لقوة الشيء المقضى فيه.

المرجع القانوني: المادة 286 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية  
والإدارية.

**المبدأ: لا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا  
عن طريق الطعن بالنقض إذا كان الحكم المصحح حائزا  
لقوة الشيء المقضى فيه.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/11/29 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

## الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة "المرجان" أقامت طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 29 نوفمبر 2015 بواسطة محاميها الأستاذ يدوغي يوسف المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10 ماي 2015 تحت رقم 15/01521 فهرس 15/03460 القاضي بقبول الإستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 22 أكتوبر 2014 تحت رقم الفهرس 14/06362 مبدئيا وتعديلا له بالقول بأن مبلغ الدين المحكوم به يقدر بالأحرف بمليار وأربعمائة وستة وسبعون مليون وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف وثمانمائة وإثنان وثمانون دينار جزائري، المصاريف على الخزينة.

وتتلخص وقائع القضية أنه على إثر الدعوى التي أقامها البنك ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "المرجان" الطاعنة حاليا وكل من (ل. م) - (ع. ا) للمطالبة بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ 1.467.398.882 دج الذي يمثل قيمة القروض والتسهيلات المالية التي إستفادت منها الشركة المدينة بدون أي ترخيص مسبق، رد المدعى عليهم بأنهم لا يناقشوا المبلغ المطالب به وإلتمسوا دفع هذا المبلغ بالتقسيط إنتهى النزاع بصور حكما في 30 أكتوبر 2013 بإلزامهم بأن يدفعوا للبنك المبلغ المطالب به والمقدر بـ 1.467.398.882 دج غير أنه عند كتابته بالأحرف وقع في كتابته خطأ، حيث جاء كما يلي مليون وأربعة مائة وسبعة وستون ألف وثلاثة مائة وثمانية وتسعون دينار وثمان مائة وإثنان وثمانون سنتيم.



## الغرفة التجارية والبحرية

تقدم على إثر ذلك البنك بطلب تصحيح خطأ مادي بعد صيرورة الحكم محل طلب التصحيح نهائي صدر حكما في 22 جانفي 2014 بقبول الطلب، إستأنفته الشركة الطاعنة وصدر القرار محل الطعن الحالي.

حيث أثارت الطاعنة أربعة أوجه للطعن (04) ورد المطعون ضده البنك الوطني الجزائري بمذكرة بواسطة محاميته الأستاذة بوعصيد راحم صورية المقبولة لدى المحكمة العليا إلتمست من خلالها رفض الطعن.

حيث أن الحاضرين في الدعوى (ل. م) - (ا) رغم تبليغهم بعريضة الطعن لم يردوا.

حيث أن المحامية العامة بطلباتها المكتوبة إلتمست نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 286 قانون إجراءات مدنية وإدارية فقرة 05: عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض.

حيث من الثابت بالملف أن الحكم المصحح وهو الحكم الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013 صار نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه كما هو ثابت بالملف فإنه والحال فإن الحكم القاضي بتصحيحه لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الطعن بالنقض ومنه فإن القضاة

## الغرفة التجارية والبحرية

يقبولهم الإستئناف ضد هذا الحكم يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث وطالما لم يعد ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 1/365 قانون إجراءات مدنية وإدارية. حيث أن المصاريف على الطاعة.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10 ماي 2015 تحت رقم 01521 دون إحالة.

تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.

## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1144395 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية (ل.س) ضد الشركة ذ.م.م "الآخوة لاستغلال المربط "

### الموضوع: صفة

الكلمات الأساسية: شركة - فصل شريك.

المرجع القانوني: المادة: 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة: 442 من القانون المدني.

**المبدأ: لا يجوز إقامة دعوى فصل الشريك من الشركة إلا من أحد الشركاء وإن أقيمت من الشركة ذاتها (كشخص معنوي)، فتكون قد وقعت من غير ذي صفة.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/01/21 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب  
وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث أن (ل. س) أقام طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 21 جانفي 2016 بواسطة محاميه الأستاذ بن شنة محمد المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بقصر البخاري ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 12 أكتوبر 2014 تحت رقم 14/03178 والقاضي بقبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف وتصديا من جديد الحكم بفصل الشريك (ل. س) من الشركة ذات المسؤولية المحدودة "الإخوة لإستغلال المرتبط" وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير بوقنطار عبد العزيز، للإتصال بطرفي النزاع والإطلاع على وثائقيهما والانتقال إلى مقر الشركة بغرض تحديد قيمة حصص الشريك المفصول (ل. س) من الشركة سلفة الذكر وكل مستحقاته لاسيما الأرباح إن وجدت. والقرار القاضي بتعيين خبير آخر صادر عن نفس المجلس بتاريخ 08 مارس 2015 رقم 15/01013 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وفي الموضوع وقبل الفصل فيه الأمر بإجراء خبرة ثانية تستند للخبير بطاهر قدور مقره بوهران للقيام بنفس المهمة المحددة في القرار رقم 14/3178 وعلى المدعى عليه في الإعادة أن يدفع 30.000 دج بصندوق أمانة الضبط كتسبيق عن مصاريف الخبرة وله أجل شهر للقيام بذلك وإلا أعتبر إجراء الخبرة لاغيا وإبقاء المصاريف محفوظة. والقرار الفاصل في الموضوع المؤرخ في 25 أكتوبر 2015 رقم الفهرس 15/03704 القاضي في الشكل بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وفي الموضوع إفراغ القرارين الصادرين بتاريخ 12 أكتوبر 2014 و8 مارس 2015 وإعتبار إجراء الخبرة المحكوم بها بموجب القرار المؤرخ في 08 مارس 2015 لاغيا وبالنتيجة المصادقة على تقرير الخبير بوقنطار عبد العزيز المودع بأمانة الضبط بتاريخ 25 نوفمبر 2014 تحت رقم 14/196 وبالتالي إلزام المدعية في إعادة ممثلة بمسيرها بأدائها للمرجع ضده (ل. س) مبلغ 1.566.948.21 دج مقابل حصته في الشركة والمصاريف القضائية على المعيدة.

## الغرفة التجارية والبحرية

وتتخلص وقائع القضية في:

أن الطاعن شريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة (الإخوة لإستغلال المربط) المطعون ضدها حاليا هاته الأخيرة قامت بمرافعته مطالبة من القضاء فصله منها على أساس أن تصرفاته قد أضرت بها وأقام ضدها عدة دعاوي كان يقصد من ورائها الإصرار بكيان الشركة فإنتهى النزاع بصدور حكم في 13 مارس 2014 برفض الدعوى لعدم التأسيس وعلى إثر إستئناف الحكم المذكور صدر قرار في 12 أكتوبر 2014 بفصل الشريك (ل) (الطاعن حاليا) من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير بوقتئذ لتحديد نصيب الطاعن من حصص وأرباح، هذا القرار كان محل الطعن وأن المحكمة العليا أصدرت قرار في 14 أكتوبر 2015 بعدم قبول الطعن على أساس أنه لا يمكن الطعن في القرار القاضي قبل الفصل في الموضوع إلا مع القرار القطعي طبقا للمادة 145 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

وأنه وبعد إنجاز الخبرة وإعادة القضية للسير في 08 مارس 2015 صدر قرار يقضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير آخر وعين المدعى عليه في الإعادة (ل.س) لدفع مبلغ التسبيق .

الطاعن لم يدفع مبلغ التسبيق وأعيدت القضية للسير من طرف المطعون ضدها الحالية ليصدر القرار القطعي المطعون فيه مع القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع حاليا وأثار وجهين للطعن.

وردت المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة "الإخوة لإستغلال المربط" بمذكرة بواسطة محاميها الأستاذ زاير عبد الحميد، المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بوهران إلتمست من خلالها عدم قبول الطعن طبقا للمادة 375 قانون إجراءات مدنية وإدارية ومن جهة أخرى فإن الطاعن طعن في ثلاثة قرارات وأنه

## الغرفة التجارية والبحرية

من المعمول به هو إنفرادية الطلب وعليه تعين رفضه شكلا فضلا على أن الأوجه المثارة تخص القرار الأول الذي سبق الطعن فيه وأن المحكمة العليا أصدرت قرارا بعدم قبول الطعن فيه.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### عن قبول الطعن شكلا:

حيث أن المطعون ضدها تثير دفوعا شكلية تمثلت في أن القرار القاضي قبل الفصل في الموضوع والصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015 سبق الطعن فيه وأن المحكمة العليا فصلت بعدم قبول الطعن فيه. وأن عريضة الطعن الحالية تضمنت الطعن في ثلاثة قرارات ومنه تعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا عملا بإنفرادية الدعوى وأن الأوجه المثارة تخص القرار الذي سبق الطعن فيه، مما يتعين عدم قبول الطعن.

لكن حيث من الثابت بعريضة الطعن أنها تضمنت الطعن فعلا في ثلاثة قرارات منها إثنين صادرين قبل الفصل في الموضوع والثالث هو قرار قطعي، فاصل في الموضوع وهو إجراء سليم ومنه فإن الدفع الخاص بهذه الجزئية غير سديد ويرفض.

حيث فيما يخص الدفع بعدم قبول الطعن في القرار القاضي قبل الفصل في الموضوع بدعوى أنه تم الطعن فيه وأن المحكمة العليا فصلت بعدم قبول الطعن، فإن هذا الدفع غير سديد هو الآخر على إعتبار أن الطعن فيه بمفرده غير مقبول ولكن مادام الطاعن قد طعن فيه مع القرار القطعي فإنه إجراء سليم هو الآخر.

حيث فيما يخص الدفع بعدم قبول الطعن لأن الوجه المثار يخص القرار القاضي قبل الفصل في الموضوع والذي سبق الطعن فيه فإن هذا الدفع غير جدي ويتعين رده طالما أن الطعن لم يجدد ضده لوحده.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث متى كان الطعن الحالي قد إستوفى باقي أوضاعه الشكلية والقانونية تعين قبوله شكلا.

### الوجه الأول: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه إنعدام الأساس القانوني ذلك أنه طبقا للمادة 442 قانون مدني المشرع منح الشريك في الشركة الحق في أن يلجأ إلى السلطة القضائية لطلب فصل الشريك لا الشركة، وأنه بالرجوع إلى القرارات المطعون فيها يتجلى بأن المطعون ضدها هي من أقامت الدعوى للمطالبة بفصل الشريك (الطاعن) رغم إنعدام صفتها في المطالبة بذلك وعليه وطبقا للمادة 13 قانون إجراءات مدنية وإدارية فإنها تكون غير متوفرة على الصفة لإقامة دعوى فصل الشريك وطالما أن الصفة من النظام العام، يجوز إثارتها ولو تلقائيا وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ومنه فإن القرارات المطعون فيها جاءت نتيجة قرار باطل وأن كل ما يبنى على باطل فهو باطل مما يعرضهما للنقض.

فعلا، حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 442 قانون مدني "يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل إي شريك يكون وجوده سببا أثار إعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقيين".

حيث بذلك فإن الدعوى المقامة من طرف الشركة وليس الشركاء ضد الطاعن الذي هو شريك فيها من أجل المطالبة بفصله من الشركة وتعيين خبير لتحديد حصصه وكل مستحقته فيها لاسيما الأرباح إن وجدت قد أقيمت من غير ذي صفة.

حيث مادمت الصفة من النظام العام ويجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فإن القضاة بقضائهم بقبول الدعوى والفصل في موضوع النزاع يكونون قد خرقوا قاعدة جوهرية

## الغرفة التجارية والبحرية

المنصوص عليها بالمادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 442 قانون مدني وعرضوا بذلك القرارات المطعون فيها للنقض والإبطال مع التمديد للحكم المستأنف.

حيث أنه لم يعد ما يتطلب الفصل فيه لذا فإن النقض يكون دون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف عملاً بأحكام المادة 1/365 و3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

نقض وإبطال القرارات المطعون فيها وهي القرار القاضي قبل الفصل في الموضوع المؤرخ في 12 أكتوبر 2014 والقرار القاضي قبل الفصل في الموضوع الصادر في 08 مارس 2015 والقرار القطعي المؤرخ في 25 أكتوبر 2015 دون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 13 مارس 2014، تحميل المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية- القسم الأول.



## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1150956 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية الشركة ذ.ش. و وذات م. م قاعة إعادة اللياقة  
"انجل" ضد ورثة (س. ا)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: طعن ثالث - تنفيذ.

المرجع القانوني: المادة: 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: يكون قرار المحكمة العليا الفاصل في الموضوع،  
على إثر طعن ثالث، قابلاً للتنفيذ وغير قابل لأي طعن.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/02/08 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى  
المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول  
الطلب الإستدراك.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 08 فيفري 2016، طعنت الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة قاعة اللياقة "أنجل" بطريق الإستدراك بواسطة وكيلها الأستاذ قنان عبد المالك، المحامي المقيم بسيدي أحمد الجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية في 12 نوفمبر 2015 رقم 1168704 القاضي بـنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس في 16 ديسمبر 2014 فهرس رقم 14/02799 وتصديا من جديد في الموضوع، بالقضاء بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رابيس في 27 ديسمبر 2010 في جميع تراتبه.

الحكم القاضي بفسخ عقد الإيجار المبرم بين (س. ا) مورث الطاعنين والشركة المدعى عليها المبرم في فاتح جوان 2004 من قبل الموثقة الأستاذة المهداوي ميمي وبالنتيجة طرد المدعى عليها وكل شاغل بإذنها من المحل الكائن بطريق .. رقم .. حيدرة، الجزائر.

إلزامها بأن تدفع للورثة المدعين المبالغ التالية:

2.200.000 دج: قيمة بدل الإيجار للمحل المذكور من 1 جوان 2008 إلى 31 مارس 2010.

150.000 دج: كتعويض عن مختلف الأضرار ورفض مازاد عن ذلك لعدم التأسيس.

وقد ضمننتها أن قضاة المحكمة العليا لم يناقشوا بذات القرار وثائق أساسية أدرجت بالملف من طرفها والمتمثلة في محاضر عرض وفاء حقيقي في:

07 سبتمبر 2010 للفترة ما بين فاتح جوان 2010 إلى غاية 31 ماي 2011 16 فيفري 2012 للفترة ما بين فاتح جوان 2011 إلى غاية 31 ماي 2012 21 أكتوبر 2014 للفترة ما بين فاتح جانفي 2012 إلى

## الغرفة التجارية والبحرية

غاية 31 ماي 2013 لذلك، لم تتواصل المخالفة، ويكونون قد حرفوا مضمون المادة 177 من القانون التجاري وإستنادا للخطأ الذي وقعت فيه توصلوا لفسخ عقد الإيجار وطردها من الأماكن مع أنها إحتزمت إلتزاماتها التعاقدية بتسديدها للإيجار بإنتظام وإستمرار.

حيث أن إشهاد رئيس أمانة ضبط المحكمة العليا في 14 أفريل 2010، يفيد تقديمها لهذه المحاضر بالملف الذي صدر عنه القرار موضوع الإستدراك.

لذلك إلتمست إستدراك هذا السهو ورفض طعن المدعى عليهم في الإستدراك وعليهم بالمصاريف القضائية.

حيث تم تبليغ عريضة الطعن بالإستدراك للمطعون ضدهم ورثة (س. ا) بواسطة التعليق، فلم يجيبوا.

حيث أودعت الأستاذة لطيفي مذکور حبيبة، مذكرة إضافية للإستدراك في حق الطاعنة ضمننتها نفس الدفوع والطلبات ولم تقم بتبليغها طبقا للقانون.

تتجلى وقائع دعوى الحال في فصل المحكمة العليا في الموضوع على إثر طعن ثالث، لذلك طعننت فيه بالإستدراك.

### وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول المذكرة الإضافية لوكيلة الطاعنة الثانية الأستاذة لطيفي مذکور حبيبة:

حيث لا يوجد بقانون الإجراءات المدنية والإدارية أي نص يسمح بالمذكرة الإضافية للطعن بالنقض والذي لا يتم إلا بعريضة واحدة تتضمن موجز الوقائع والإجراءات وأوجه أو سبب الطعن.

حيث لم تقم بتبليغها للمطعون ضدهم ولم تتحقق الوجاهية المقررة بالمادة 3 فقرة 3 من ذات القانون.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث ومتى كان ذلك يتعين الحكم بعدم قبولها، ولا يعتد بما تضمنته من دفوع وطلبات.

### عن قبول الطعن بالإستدراك ضد قرار المحكمة العليا:

حيث لا يوجد أي نص بقانون الإجراءات المذكور يسمح بالطعن بالإستدراك ضد قرارات المحكمة العليا، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبوله لعدم جوازه قانونا.

مع الملاحظة أن القرار محل الإستدراك ولئن لم يتضمن الرد على دفع الطاعن والمتمثل في محاضر العرض الحقيقي التي لم يناقشها فإنه لم يعتبرها جديّة كونها تمت في 07 سبتمبر 2010 أي ما بعد المرافعة المقامة في 13 جويلية 2010 والتي أسفرت عن صدور أول حكم في 21 ديسمبر 2010.

حيث تنص الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 374 من ذات القانون، على أن يكون قرار المحكمة العليا الفاصل في الموضوع على إثر الطعن الثالث قابلا للتنفيذ، بمعنى غير قابل لإي طعن.

### فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بعدم قبول المذكرة الإضافية للأستاذة لطيفي مذكور حبيبة وبعدم قبول الطعن بالإستدراك وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.

## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1109184 قرار بتاريخ 2016/07/14

قضية البنك الوطني الجزائري ضد ورثة (ا. ف)

الموضوع: قرض

الكلمات الأساسية: دين - ورثة.

المرجع القانوني: المادة: 108 من القانون المدني.

**المبدأ: إن الديون الثابتة في ذمة المتوفى متعلقة بالتركة ولا تنتقل إلى الورثة.**  
**لا يمكن مطالبة ورثة المقترض بتسديد القرض.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب  
وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2015/08/09 طعن البنك الوطني الجزائري شركة ذات أسهم ممثل من طرف مدير الوكالة 621 الأبيار - الجزائر، بطريق النقض بواسطة وكيلته الأستاذة بوعصيد رحيم صورية المحامية المقيمة بالجزائر والمعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية في 2013/10/08 فهرس رقم 13/04237 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراكة بتاريخ 2013/02/08 والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس.

أثار الطاعن وجهين للطعن.

بلغت عريضة الطعن للمطعون ضدهما ولم يردا.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، يتعين قبوله شكلا.

### الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن الطاعن رفع دعوى من أجل استيفاء ديونه من شركة هذا الأخير عملا بالقاعدة العامة "لا شركة إلا بعد سداد الديون" وطبقا للمادة 180 من قانون الأسرة التي تنص يؤخذ من الشركة الديون الثابتة في ذمة المتوفي، والطاعن دائن لمورث المطعون ضدهما بمبلغ 4.717.147,42 دج بموجب إتفاقية القرض المؤرخة في 2010/03/08.

وطبقا للمادة 108 من القانون المدني - يحق للطاعن الرجوع على ورثته بصفتهم الخلف العام - قضاة المجلس خالفوا أحكام المادتين 180 من قانون الأسرة و108 من القانون المدني.

## الغرفة التجارية والبحرية

المطعون ضدهما خلف عام للمرحوم (ا. ف) وطبقا للمادة 108 المذكورة فإن الخلف العام تنصرف إليه آثار العقد كقاعدة عامة فيصبح الدائن بالحقوق المتعلقة بالشركة التي آلت إليه ويصبح المدين بالإلتزام المتعلق بهذه الشركة كما كان عليه السلف.

مطالبة الطاعن للمطعون ضدهما بإلزامهما بتسديد الدين العالق في ذمة مورثهم من تركته التي آلت إليهما وليس إلزامهما بتسديد هذا الدين من ذمتها المالية طبقا للمادة 108 أساء قضاة المجلس تطبيق المادتين المذكورتين، ما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من الحكم والقرار محل الطعن أن طلبات الطاعن موجهة إلى المطعون ضدهما لتسديد الدين العالق في ذمة مورثهما وذلك بصفتها الخلف العام ولا يتبين من القرار المنتقد أن طلب الطاعن موجه لهما لتسديد هذا الدين من تركة مورثهما التي آلت إليهما كما جاء بعريضة الطعن بالنقض ولم يسبق للطاعن مناقشة المادة 180 من قانون الأسرة أمام قضاة الموضوع كما لم يثبت أن لمورث المطعون ضدهما تركة وهي بحوزتهما.

حيث أن تسبيب القضاة سليم وقانوني وبرروا بأحكام المادة 108 من القانون المدني وفسروها وأوضحوا استنباطها من الشريعة الإسلامية واستقرار إجتهااد المحكمة العليا من حيث المبدأ أن الديون الثابتة في ذمة المتوفي متعلقة بالتركة وحدها ولا تنتقل إلى الأشخاص الورثة وأن مطالبة ورثة المتوفي المقترض بتسديد القرض في غير محله ودون أي مبرر شرعي أو قانوني، وعليه فإنهم طبقوا صحيح القانون ومن ثمة فإن الوجه المثار غير سديد ويرفض.

### الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث يعيب الطاعن على القرار محل الطعن عدم الإجابة على دفوعه وعدم تبيان ماهو المبرر القانوني والشرعي غير المتوفر في دعوى الحال وكيف توصل إلى إعتبار أن هذه الدعوى مرفوضة

## الغرفة التجارية والبحرية

لعدم التأسيس وخاصة أن الطاعن كان قد دفع بأحكام المادة 180 من قانون الأسرة أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون.

إغفال القضاة عن الإجابة عن دفع الطاعن يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

لكن حيث أن هذا الوجه ماهو إلا تكرارا للوجه الأول فضلا على أنه لا يتبين من القرار محل الطعن أن الطاعن دفع بأحكام المادة 180 علاوة على ذلك فإنه لم يوضح ولم يحدد ماهي هذه الدفع التي لم يرد عليها القضاة.

حيث أن القضاة سببوا قرارهم بما فيه الكفاية، وعليه فإن الوجه المثار غير سديد ويرفض.

وضمن هذه الظروف، يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الوجهين المثارين.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر، من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.



## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1162649 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية ( ا. ع ) ضد " الصيدلية المركزية للمستشفيات PCH " والمؤسسة الوطنية للتأمين بالمنتجات الصيدلانية بالجزائر والمؤسسة الوطنية للمنتجات الصيدلانية بوهران

الموضوع: محضر قضائي

الكلمات الأساسية: أتعاب تناسبية- تسوية ودية.

المرجع القانوني: المادة: 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78، المحدد أتعاب المحضر القضائي.

**المبدأ: يستحق المحضر القضائي أتعابا تناسبية، في حالة تسوية ودية تتم في مكتبه بين الأطراف، بموجب محضر.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/03/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

## الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن (ا. ع) أقام طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 06 مارس 2016 بواسطة محاميته الأستاذة بولسينة موساوي زوليخة المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 09 مارس 2014 تحت رقم 13/06213 فهرس 2014/01581 الذي قضى بقبول الإستئناف، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 02 جويلية 2013 تحت رقم الجدول 13/03016 مبدئيا لما قضى به من رفض طلب الحقوق التناسية وإغائه بالنسبة لما قضى به من رفض طلب أتعاب المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها الحالية الأولى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسماة الصيدلية المركزية للمستشفيات PCH بأن تدفع للمستأنف الحالي مبلغ 6798 دج ستة آلاف وسبعمائة وثمانية وتسعون دينار جزائري الذي يمثل مصاريف تنفيذ قرار 20 ديسمبر 2009 تحت جدول رقم 09/5723، تحميل المستأنف عليها الأولى بالمصاريف القضائية. وأثار وجهين للطعن وردت المطعون ضدها الأولى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسماة الصيدلية المركزية للمستشفيات بوزينة رشيد المقبول لدى المحكمة العليا إلتمست من خلالها رفض الطعن ، كما ردت كل من المطعون ضدهن المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بالجزائر ENAPHARM والمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة ENOPHARM الممثلات في شخص مصفيين، بذاكرة بواسطة محاميتهن الأستاذة برهام بوكرشة فهيمة المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر، إلتمست من خلالها رفض الطعن.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث أن الأستاذة بولسينة موساوي زوليخة توفيت أثناء الإجراءات وتم إستخلفتها الأستاذة بولسينة موساوي هند.

حيث أن المحامية العامة في طلباتها المكتوبة إلتتمت رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

### الوجه الأول: مأخوذ من سوء تطبيق القانون،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم تطبيق القانون تطبيقا سليما على أساس أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 78-09 المؤرخ في 11 فيفري 2009 تنص في إطار التغطية الودية أو القضائية، فإن المحضر القضائي يستوفي الأتعاب التناسبية المحسوبة على أساس الشرائح التالية: 8 % من 100.000 دج 6 % من 100.000 دج إلى 1000000 دج 3 % أكثر من 2000000 دج إلى 3000000 دج 2% من 3000000 دج إلى 100000000 دج و1% أكثر من 100000000 دج هذه الأتعاب التي تكون على عاتق المدين محسوبة على مبالغ المتحصلة أو المغطاة، غير أن المجلس قدر بأن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 78-09 المؤرخ في 11 فيفري 2009 لا تطبق على طلب تسديد الحقوق التناسبية المطالب بها من قبل الطاعن في حين أنه دعم طلبه بتقديمه أمام المجلس كل المحاضر للإجراءات القانونية المتبعة من أجل التنفيذ عن طريق الحجز التنفيذي على الحساب البنكي للمدينة وأنه تم تبليغ محضر الحجز للمدينة بتاريخ 06 ديسمبر 2011 غير أنه ومن أجل حرمانه من حقوقه المكرسة قانونا والتي بلغت مبلغ 12.591.832.44 دج فإن الصيدلية المركزية للمستشفيات لجأت إلى محكمة سيدي محمد وطالبت برفع الحجز على حسابها مستندة ذلك بأنه تمت تسوية ودية

## الغرفة التجارية والبحرية

بينها والمحكوم لصالحهن وأن في هذا الإطار وجهت له إعداز مؤرخ في 28 ماي 2011 إلتمست من خلاله تسليمها الملف الأصلي وأن قاض الإستعجالي إستجاب لها في ذلك.

حيث أن القرار موضوع الطعن قد أجهف في حقه وأساء تطبيق المادة 5 من المرسوم المنظم لمهنة المحضر القضائي.

### الوجه الثاني: مأخوذ من قصور التسبيب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه أنه جاء قاصرا في التسبيب وأن المجلس لم يفحص الوثائق الرسمية المقدمة له من طرفه كما أنه لم يناقش ولم يرد على دفوعه حول هذه المسألة لاسيما طلبه الرامي إلى تعيين خبير محاسب من أجل تحديد مبلغ الحقوق التناسبية.

### عن الوجهين معا لإرتباطهما وتشابههما:

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعن فإن القرار المطعون فيه جاء مسببا تسببا كافيا وقد رد على جميع الدفوع المثار من الطرفين سيما ما تعلق منها بالمادة 5 من المرسوم 78-09 المؤرخ في 11 فيفري 2009 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي التي تنص "بتقاضي المحضر القضائي في إطار التحصيل الودي أو القضائي على أتعاب تناسبية" إذ أوضح القضاة بما فيه الكفاية أن الحقوق التناسبية المطالب بها تكون في حالة تحصيل ودي أي تسوية ودية يقوم بها المحضر ويحرر محضرا بذلك وهو الأمر المفقود في قضية الحال ذلك أن التسوية تمت ما بين الأطراف وخارج مكتبه وهي أن المطعون ضدها الأولى قد راسلته من أجل وقف إجراءات التنفيذ وإنهاء الوكالة المعطاة له بسحب الملف من مكتبه ومنه فإنه يكون غير مستحق للحقوق التناسبية المطالب بها سيما أنه لم يتم بتحصيل أي مبلغ.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث كما فعلوا فإن القضاة طبقوا القانون تطبيقاً سليماً ولم يخالفوا أي نص يذكر ومنه فإن الوجهين المثارين غير سديدين ويتعين رفضهما.

حيث متى كان ذلك يتعين رفض الطعن.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً،

تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.

## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1166103 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية شركة "لويس فويتون مالوتي" ضد (ح. ح) والمعهد الوطني  
للملكية الصناعية "INAPI"

الموضوع: ملكية صناعية

الكلمات الأساسية: حماية - علامة مشهورة - تقليد.

المرجع القانوني: المادتان: 7 و9 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

المبدأ: تتمتع العلامات التجارية المشهورة بالحماية  
القانونية على مستوى إقليم كل الدول التي صادقت على  
اتفاقية باريس وتمتد هذه الحماية إلى كل تقليد ولو كان  
متعلقا بصنف أو مجال مغاير للعلامة المحمية (الأصلية).

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،  
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض، وإلى مذكرتي رد المطعون ضدتهما.

## الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت شركة لويس فويتون "louis vuitton" شركة مغلقة ممثلة قانونا من طرف رئيس مجلس الإدارة الكائن مقرها بباريس المتخذة موطن لها مكتب الأستاذ السيد بوكرامي المستشار في الملكية الصناعية وبواسطة محاميها الأستاذ باشا محمد بتاريخ 2016/03/14 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2015/12/08 تحت رقم 15/02147 فهرس 15/03119 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2015/05/24 والقاضي بإفراغ الحكم القاضي بالتحقيق وبالنتيجة رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس ورفض الطلب المقابل.

حيث أثارت الطاعنة وجهين للطعن.

حيث رد المطعون ضدهما (ح. ح) والمعهد الوطني للملكية الصناعية بمذكرتي رد ترميان إلى رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية لذلك فإنه مقبول شكلا.

حيث أن المطعون ضده (ح. ح) لم يبلغ مذكرة الرد للطاعنة طبقا للمادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذلك فإنها غير مقبولة.

عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه سوء تفسيره للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية ذلك أنه ذكر بأن العلامة التي

## الغرفة التجارية والبحرية

سجلها المطعون ضده (ح.ح) تتعلق بخدمات الدعاية والإعلان وخدمات وتوجيه الأعمال التي تحمل الصنف 35 وأنها عبارة عن سلع وانتهى إلى أنه لا يوجد أي لبس لدى المستهلك والجمهور في حين أن علامة الطاعنة لويس فويتن "VUITTON LOUIS" هي علامة تجارية وفي نفس الوقت إسمها التجاري وذات شهرة عالمية ولها وسم على علامتها التجارية وأنه طبقا للمادة 8/7 من القانون 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية التي تنص على أنه يستثنى التسجيل بالرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لإسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر رغم استخدامه لسلع مماثلة ومتشابهة لمؤسسة أخرى إحداث تحليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة التجارية أو الإسم التجاري وكذلك المادة 4/9 من نفس القانون فإن تسجيل العلامة التجارية يخول لصاحبها حق الملكية على المنتجات والخدمات التي يعينها لها يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير، كما أنه حسب إتفاقية باريس في المادة 06 مكرر والمؤرخة في 1886/03/20 فإن دول الإتحاد تتعهد برفض أي إبطال للتسجيل ويمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة فيكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الإستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الإتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو متشابهة.

وحيث أن المجلس توصل إلى عنصر الشهرة لعلامة الطاعنة لكنه أغفل ذكر أنه من غير الطبيعي أن تستغني الطاعنة عن استغلال المحلات الإشهارية وهناك ربط بديهي بين المنتجات المصنفة ضمن فئات: 3، 8، 13، 14، 16، 18، 20، 21، 24، 25، 28 و34 من طرف الطاعنة LOUIS VUITTON وعلامة VOUITTON من فئة



## الغرفة التجارية والبحرية

35، وأن العلامة المشهورة تحضى بحماية أكثر تفوق السلع والمؤسسات وذلك لسد الطرق أمام الإنتهازيين ومنعهم من استغلال شهرة العلامة والذي يزرع في ذهن المستهلك إن علامة VOUITTON جزء من علامة LOUIS VUITTON، وأن تسجيل مثل هذا الغش 35 من قبل المطعون ضدها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية يؤدي إلى إحداث اللبس والغموض في ذهن المستهلك خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه.

حيث أنه فعلا فإن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على أن استعمال المطعون ضده لعلامة VUITTON لأجل الخدمات ولا يستعملها في حال من الأحوال لسلع مماثلة للطاعة وأن العلامة ذات الشهرة عملا بأحكام المادة 07 من القانون 06/03 المتعلق بحماية العلامات التجارية تكون على نفس الصنف لسلع مماثلة أو مشابهة وطالما أن الحال ليس كذلك فإنه لايمكن لها أن تتحجج بتوسيع مجال محاسبتها إلى تصنيف 35 الذي هو أساسا خارج عن نطاق إيداعها وتصنيفها وهو تبعا لذلك لا يؤدي إلى إحداث اللبس والغموض في ذهن المستهلك ولم تقدم لذلك ما يفيد أنها تضررت من هذه العلامة مما يجعل طلب إلغائها غير مؤسس شرعا وقانونا.

حيث أن مثل هذا التسبب غير سليم وغير قانوني ذلك أن المطعون ضده سجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية علامة VUITTON لخدمات الدعاية والإعلان وخدمات إدارة وتوجيه الأعمال وتفصيل النشاط المكتبي، وأن علامة VUITTON هي جزء من علامة LOUIS VOITTON وأنه بالرغم بأن الرمز الذي سجلت به علامة VOITTON هو 35 وخاص بالخدمات والإدارة فإنه يحدث لبسا لدى المستهلك أو مستعمل العلامة المذكورة على أنها علامة LOUIS VUITTON.

## الغرفة التجارية والبحرية

وحيث المستهلك أو المستعمل للعلامة عندما يقرأ على لوحة المحل المستعمل من المطعون ضده كلمة VOUITTON فإنه يتصور أنه أمام علامة LOUIS VUITTON المشهورة عالمياً دون النظر إلى علامة المطعون ضده إن كانت خاصة بالخدمات أو بالسلع أو غيرها.

حيث علامة LOUIS VUITTON المشهورة عالمياً والمملوكة للطاعنة والتي تأسست سنة 1854 متخصصة في السلع ذات الجودة العالمية حسب تصنيف نيس الدولي وقد سجلت بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 19/06/1975 تحت رقم 416052 وقد طلب تمديدها إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية بتاريخ 01/03/1975 وهو سبقه في التسجيل على علامة VOUITTON التي قام بها المطعون ضده المسجلة بتاريخ 21/04/2009 تحت رقم 76685.

وحيث أن القرار المطعون فيه عندما اعتبر أن علامة VOUITTON الخاصة بالمطعون ضده ذات فئة 35 تختلف عن علامة LOUIS VUITTON المملوكة للطاعنة لكونها خاصة بالخدمات ولا تحدث لبساً لدى المستهلك فإنه لم يسبب قضاءه تسبباً كافياً وعرضه للنقض والإبطال وذلك دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضده طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

وفي الموضوع: تقضي بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس بومرداس بتاريخ 08/12/2015 تحت رقم 15/02147 فهرس

## الغرفة التجارية والبحرية

15/03119 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من  
تشكيلا أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية  
المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين  
وستة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية  
والبحرية- القسم الثاني.

5. الغرفة الاجتماعية

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1001173 قرار بتاريخ 2016/09/08

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "المديرية العامة" ضد (م.ر) بحضور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "وكالة تيسمسيلت"

الموضوع: أجره

الكلمات الأساسية: منح - فصل - استحقاق.

المرجع القانوني: المادة 80 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: يختص القاضي دون سواه، بالفصل في مدى أحقية العامل للمنع المحددة سواء في عقد العمل أو في الإتفاقيات الجماعية.  
لا يستحق العامل أية منحة خلال توقفه عن العمل.

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/13.

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

## الغرفة الاجتماعية

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة تيسمسيلت بتاريخ 2014/01/21 القاضي بإلغاء المقرر الصادر في 2013/05/14 وبالنتيجة بإلزام الطاعن بإعادة إدماج المطعون ضده في منصب عمله وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص في المحاسبة للإطلاع على الإتفاقية الجماعية للتحقيق ما إذا كانت منح الخبرة المهنية، المسؤولية، التبعية والمنصب مدرجة في الإتفاقية وفي حالة الإيجاب تقويمها على ان يشمل هذا التقويم المالي كل فترة توقيف المطعون ضده عن العمل والممتدة من 2003/05/05 إلى تاريخ صدور هذا الحكم.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2014/03/13 عريضة ضمنها وجهين للنقض، في حين أجاب عنها المطعون ضده الأول (م.ر) ملتمسا بمذكرة جوابية رفض الطعن لعدم التأسيس ولم يرد عنها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة تيسمسيلت رغم تبليغه بعريضة الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

#### من حيث الموضوع:

**عن الوجهين المثارين لإرتباطهما: المأخوذ من القصور في التسبب وإنعدام الأساس القانوني،**

على أن قاضي أول درجة قضى بإلغاء المقرر التأديبي لعدم إحترام الآجال دون أن يقدر الضرر الذي أصاب الطاعن جراء عمل غير مسؤول للمطعون ضده الذي لم يحترم السلم الإداري مع اللجوء إلى التشاور مع مسؤوله قبل الإقدام على ذلك وترك المبادرة للمسؤول المباشر هذا للتحقيق من وجود ثغرة مالية وبالتالي يكون

## الغرفة الاجتماعية

الجزء الأول من الحكم والقاضي بإلغاء مقرر التوقيف وهو ما دفع القاضي إلى تعيين خبير في الجزء الثاني كما أن فعل المطعون ضده فضلاً أنه أضر بالطاعن فإنه أدى إلى إستنفار الطاقم الإداري لهذه الهيئة لمبادرة البحث والتحري وبقضائه كما فعل فإن قاضي أول درجة عرض حكمه للنقض والإبطال.

لكن حيث أن كل ما تضمنته الإثارة فما هي إلا مزاعم ولم يبين الطاعن ما يؤاخذ على الحكم المطعون فيه القاضي بإلغاء مقرر 2013/05/14 وإعادة إدماج المطعون ضده في منصب عمله إلا ما سماه بالضرر اللاحق بالمستخدم جراء قيامه بمراسلة المدير العام مفادها وجود تجاوزات دون إحترام السلم الإداري" بينما لقد تأسس الحكم المنتقد على عدم إحترام الطاعن الآجال الواردة بالنظام الداخلي من خلال إصداره لمقرر التوقيف الثاني ولم يلتزم كذلك لتلك المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي لإصدار العقوبة التأديبية وأصبحت الإثارة غير سديدة.

### عن الوجه التلقائي: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث يبين من الحكم المنتقد أن قاضي أول درجة عين خبيراً من أجل التأكد من أن منح الخبرة المهنية، التبعية، المسؤولية والمنصب مدرجة في الإتفاقية الجماعية بينما بين من وقائع الحكم أن المطعون ضده كان يطالب بالزيادات المدرجة في الإتفاقية لكن القاضي كما سبق ذكره يشير إلى منح وإن كان الحال وكذلك فإن الأحقية في المنح يفصل فيها القاضي وأن تكون متضمنة في عقد العمل أو الإتفاقيات والإتفاقات الجماعية وأنه ليس للخبير أن يتأكد منها الذي مهمته تكون حسابية وتقنية فقط ثم أن هذه المنح لا يستحقها العامل في ففترة توقيفية عن العمل كما استنتجه خطأ قاضي أول درجة لما قررها من تاريخ التوقيف إلى صدور حكمه وبالتالي يتعين نقض الحكم المنتقد جزئياً في ما قضى بتعيين خبير.

## الغرفة الاجتماعية

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة تيسمسيلت بتاريخ 2014/01/21 ذلك جزئياً في ما قضى بتعيين خبير وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقاً للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.



## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1081492 قرار بتاريخ 2016/12/08

قضية (ص. م) ضد الشركة العاصمية للتهيئة والمنافع العامة والإيجار  
"سافبال"

الموضوع: التزام

الكلمات الأساسية: منحة الأقدمية - وفاء.

المرجع القانوني: المادة 499 من القانون المدني.

**المبدأ: الوفاء بمنحة الأقدمية لفترة معينة قرينة على الوفاء بها لفترة سابقة، لا على التخلص منها لفترة لاحقة.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ص.م)، بواسطة الشركة المدنية للمحاماة الأستاذين بوبشير محمد أمقران، أمزال مزهورة، طعن بالنقض في الحكم الإجتماعي الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2013/08/28

## الغرفة الاجتماعية

القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ 7.827.3 دج مقابل الفترة المتبقية من العقد والمقدرة بـ 18 يوم، مع رفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

بعريضة أودعت أمانة ضبط المحكمة العليا في 2015/04/05 أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

وحيث أن المدعى عليها في الطعن بواسطة محاميها الأستاذ كمال بومهدي ردت بمذكرة ترمي الى رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية.

#### من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني لأسبقيته: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن المحكمة اعتبرت تقاضي العارض لمنحة الأقدمية لسنة 2000 قرينة على تقاضيه في الفترة التالية لغاية التسريح وبذلك خالفت قاعدة جوهرية في الإثبات والتي مفادها أو الوفاء بالالتزام خلال فترة معينة قرينة على الوفاء بالالتزامات السابقة، والمؤكد أن الوفاء بمنحة مستحقة لسنة 2000 لا يعتبر قرينة على الوفاء بالمنحة في السنوات اللاحقة.

فعلا حيث يتبين من الحكم المطعون فيه تأسيس قضائه فيما يتعلق بمنحة الأقدمية على أساس أن الطاعن كان يتقاضى هذه المنحة وقدم كشف أجرته الذي يعود الى 2000/08/06 مما يدل على تقاضيه لهذه المنحة للفترة اللاحقة الى غاية تسريحه طالما لم يرفق كشف رواتبه التي يتبين عدم استفادتها من هذه المنحة في حين أن الوفاء

## الغرفة الاجتماعية

بالتزام معين لفترة لا يعني التخلص منه لفترة اللاحقة، وانما القاعدة أن الوفاء بالالتزام لفترة معينة قرينة على الوفاء به لفترة سابقة، وليس لاحقة كما جاء به الحكم محل الطعن.

مما يجعل النعي وجيه.

### الوجه الأول: القصور في التسبب بفرعيه:

بدعوى أنه تنتقل للمؤسسة الدامجة كافة الأعباء والواجبات التي كانت في ظل المؤسسة المدمجة وتظل مسؤولية المدعى عليها للتكفل بالعطل السنوية غير المدفوعة ومنحة الأقدمية والإشعار المسبق.

فعلا حيث يتبين من الحكم المطعون فيه وفيما يتعلق بالعطل السنوية قاضي الموضوع اعتبر الطلب غير محدد واكتفاء الطاعن بذكر سنة 2009 في حين أن الطاعن التمس تمكينه من العطل السنوية منذ سنة 2009 كان على قاضي الموضوع مناقشة هذا الطلب منذ سنة 2009 الى تاريخ انتهاء علاقة العمل على ضوء ما يقدمه الأطراف من وثائق لإثبات الدين أو التخلص منه - مما يجعل النعي وجيه.

وحيث فيما يتعلق بمنحة الأقدمية سبق الرد على هذا الطلب في الوجه الأول.

وحيث أنه فيما يتعلق بالإشعار المسبق يتبين من الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب على أساس عدم الإثبات باعتبار أن هذا الحق يكون أساسه القانوني في عقد العمل أو الإتفاقيات أو الإتفاق الجماعي.

وطالما أن الطاعن وحسب ما ثبت لقاضي الموضوع لم يثبت الحق المطالب بها، بجعل النعي غير وجيه.

## الغرفة الاجتماعية

### الوجه الثالث: انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن المحكمة خالفت القانون لما اعتبرت أن توظيف العارض كان وفقا لأحكام المادة 12 من القانون 11/90 بينما المادة 12 حددت الحالات التي يمكن أن تبرم فيها عقود العمل المحددة المدة، وتوظيف العارض لا يدخل ضمن هذه الحالات لكون علاقة العمل بدأت سنة 2000 الى سنة 2012 وهذا ما ينفي عنها الطابع المؤقت، والمادتين 136، 137 من القانون 11/90 اعتبرت كل بند في عقد العمل يخالف الأحكام التشريعية أو ينقص حقوق منحت للعامل بموجب التشريع باطل يتعين نقض الحكم محل الطعن.

لكن حيث من المقرر قانونا أن طبيعة علاقة العمل لا تتحدد بالمنصب الذي يشغله العامل ولا مدة علاقة العمل، وانما طبيعة علاقة العمل محددة أو غير محددة تكون حسب إتفاق الأطراف المتعاقدة وفقا للتشريع القانوني المطبق.

وطالما أن الطاعن وبارادته اختار الإرتباط مع المدعى عليها في الطعن بعلاقة عمل محددة المدة كما هو ثابت من الحكم محل الطعن، وبانتهاء مدة العقد لا يعطي للأطراف مناقشة طبيعة علاقة العمل وإعادة تكييفها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فتمسك الطاعن بالمادتين 136 و137 من القانون 11/90 ونقل مضمونهما دون ذكر الحقوق المنصوص عليها قانونا أو في الإتفاقيات الجماعية أو الإتفاق ثم انقاصها، مما يجعل النعي غير وجيه.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

## الغرفة الاجتماعية

**في الموضوع:** نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2013/08/28 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكّلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1089701 قرار بتاريخ 2016/10/06

قضية (ف.ع) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال  
الأجراء "وكالة ميلا" والصندوق الوطني للتقاعد "ميلا"

الموضوع: إنهاء علاقة العمل

الكلمات الأساسية: تقاعد- عطلة مرضية- عطلة سنوية- فترة عمل.

المرجع القانوني: المادة 11 من القانون رقم 83-12، المتعلق بالتقاعد.

**المبدأ: لا يمكن الإحالة على التقاعد، خلال فترة العطلة المرضية والسنوية والتي تكون في حكم فترة عمل، طبقاً لقانون التقاعد، رغم بلوغ سن التقاعد.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/05/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده الأول.

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

## الغرفة الاجتماعية

حيث أنه بعريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2015/05/10 طعن (ف.ع) بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ درناني حلّيم في القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2014/11/19 فهرس رقم 14/03722 القاضي بتأييد الحكم المستأنف وأثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضده الأول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال للأجراء وكالة ميلة ممثلا بمديره أجاب بمذكرة رد بواسطة محاميه الأستاذ رحال أحمد ترمي إلى رفض الطعن لكنها جاءت مخالفة لمقتضيات المادتين 08 و 367 ق إ م إ لكون ختم محامي المطعون ضده واعتماده محرر باللغة الأجنبية.

حيث أن المطعون ضده الثاني الصندوق الوطني للتقاعد وكالة ميلة ممثلا بمديره لم يودع مذكرة رد رغم تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفي الآجال والأشكال المحددة قانونا بالمواد 354 - 358 - 558 - 559 - 563 - 564 - 565 - 566 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذلك فهو مقبول شكلا.

#### في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 ق إ م،

بدعوى أن الثابت قانونا أن هيئة المجلس ملزمة باحترام الترتيب الزمني ما بين تاريخ تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر

## الغرفة الاجتماعية

وتاريخ الجلسة المحددة للمداولة والنطق بالقرار مع الالتزام أيضا بإيداع هذا التقرير لدى أمانة ضبط الغرفة ليتسنى لأطراف الخصومة الاطلاع عليه في غضون 08 أيام على الأقل وهذا ما أشارت إليه أحكام المادة 546 ق إ م إ وعند مخالفة ذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف أحكاما جوهرية في الإجراءات منصوص عليها بالمادة 545 من نفس القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث أن ما ينعاه الطاعن من مخالفة القرار محل الطعن للمادتين 545 و 546 ق إ م إ غير مؤسس لأنه ثبت من القرار محل الطعن احترام قضاة المجلس للإجراءات المنصوص عنها بالمادة 545 ق إ م إ بتحرير التقرير من طرف الرئيسة المقررة يتضمن الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها مع الطلبات الختامية للخصوم وعن إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة 08 أيام قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه تطبيقا للمادة 546 من نفس القانون كما أن الطاعن بالإضافة إلى أنه لم يثبت مخالفة القرار محل الطعن للأجل المحدد بهذه المادة لعدم ذكره تاريخ إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة فإن المادة 546 أعلاه لم ترتب أي جزاء على مخالفتها مما يجعل التمسك بها في غير محله ويترتب عنه عدم تأسيس الوجه المثار ومن ثمة رفضه.

**عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 8/358 ق إ م إ،**

حيث أن هذا الوجه تضمن حالتين من حالات الطعن بالنقض المنصوص عنهما بالفقرتين 05 و 08 من المادة 358 ق إ م إ وقد جاء مخالفا للمادة 5/565 من نفس القانون التي تنص على أنه يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من



## الغرفة الاجتماعية

حالات الطعن بالنقض وذلك تحت طائلة عدم قبوله مما يستوجب عدم قبول الوجه المثار.

**عن الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في التسبيب طبقاً للمادة 10/358 ق إ م،**

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه اعتماد قضاة المجلس في قضائهم على حيثية واحدة مفادها أن الطاعن خلال الفترة الممتدة من 2011/07/25 إلى غاية 2012/01/09 كانت علاقة العمل في حالة تعليق وانقطعت باعتباره كان في عطلة مرضية وأكد ضمن عريضته الافتتاحية والاستئناف بأنه كان يعاني من مرض عضال وقدم ملفاً خاصاً بإحالاته على التقاعد بعدما اكتمل السن القانوني للتقاعد لكن المدعي عليه في الطعن لم يحتسب له المدة الحقيقية لإحالاته على التقاعد الموافقة لتاريخ 2011/07/25 بدلاً من 2012/01/10 الشيء الذي فوتّ عليه الاستفادة من الزيادات في التقاعد بنسبة 22% بموجب الأمر رقم 03/12 المؤرخ في 2012/02/12 المعدل والمتمم للقانون 16/11 لاسيما المادة 05 منه. وأن القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الدفوع التي قدمها الطاعن ولم يرد عليها مما يشكل قصوراً في التسبيب.

لكن حيث أن ما ينعاه الطاعن في غير محله لأنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإن قضاة المجلس سبّبوا قضاءهم وناقشوا طلب الطاعن المتضمن إلغاء تاريخ التقاعد الموافق ليوم 2012/01/10 وورده إلى التاريخ الفعلي الموافق ليوم 2011/07/25 ورفضوه لكون علاقة العمل كانت معلقة من 2011/07/25 إلى 2012/01/09 وانقطعت كون الطاعن كان في عطلة مرضية ثم في عطلة سنوية وتعتبر هذه الفترة كفترة عمل عند احتساب منحة التقاعد طبقاً للمادة 11 من القانون 12/83 وأن المطالبة بالرجوع بمنحة التقاعد إلى فترة سابقة عن العطلة المرضية غير مؤسس قانوناً الأمر الثابت من

## الغرفة الاجتماعية

المف بـحيث أن الطاعن وعند تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد الموافق ليوم 2011/07/26 دخل في عطلة مرضية طويلة المدى بداية من 2011/07/25 ثم استنفاد بعد ذلك مما تبقي من عطلته السنوية إلى غاية تاريخ 2012/01/09 وفي هذه الفترة كانت علاقة العمل معلقة وتطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد فإن مدة العطلة المرضية والعطلة مدفوعة الأجر تكون في حكم فترات عمل ولا يمكن إحالة الطاعن على التقاعد بداية من الفترة التي كان فيها في عطلة قانونية رغم بلوغه سن التقاعد خلالها لأن انقطاع علاقة العمل بالإحالة على التقاعد لا يمكن أن تتم خلال فترة العطلة المرضية والسنوية وعليه وعكس ما يتمسك الطاعن فإن القرار المطعون فيه مسبب تسببيا كافيا

يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويستوجب رفضه.

حيث أن الطاعن يتحمل المصاريف القضائية تطبيقا لأحكام المادة 378 ق إ م .!

## فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

في الشكـل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: رفض الطعن بالنقض.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 0974178 قرار بتاريخ 2016/09/08

قضية شركة توتاليم مياه مسرغين ضد (ب. ا)

### الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: سماع شهود - حالة التبعية.

المرجع القانوني: المادتان 152 و153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: لا تعد حالة التبعية من الحالات التي لا يجوز فيها سماع شخص كشاهد ومنه يمكن سماع العامل حتى ولو كانت شهادته ضد المستخدم.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/11/10.

بعد الاستماع إلى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2011/11/10 سجلت شركة " توتاليم " لإنتاج وتسويق الماء المعدني " مسرغين " طعنا بالنقض أمام مجلس قضاء وهران بواسطة المحامية مزيان فاطمة الزهراء ضد الحكم الصادر عن محكمة السانبة بتاريخ 2011/11/14 القاضي بإلزام المدعي

## الغرفة الاجتماعية

عليها أن تدفع للمدعي مبلغ 100.000 دج عن التسريح التعسفي، وعطلته السنوية حسب الأجر الشهري وشهادة العمل وكشوف الراتب والتصريح لدى الصندوق عن فترة العمل، ورفض ما زاد عن ذلك.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن بواسطة المحضر القضائي ولم يرد عليها.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن إستوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

#### في الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

#### الفرع الأول:

وتعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخذ بمحضر الإستدعاء الذي لم يحترم نص المادة 3/16 ق.ا.م.ا. التي توجب إحترام فترة (20) يوما ما بين تسليم التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة ما دام أن التبليغ تم في 2011/06/28 والجلسة في 2011/07/03 مما يجعل هذا الإجراء باطلا وتعين نقض الحكم المطعون فيه كون القاضي رفض هذا الدفع على أساس المادة 505 من نفس القانون.

لكن حيث أن المادة 3/16 ق.ا.م.ا. المتمسك بها من طرف الطاعنة تخص الأجال المتعلقة بالقضايا المدنية العامة، أما الأجال الخاصة بالقسم الإجتماعي فهي تحدد المدة بين التبليغ وتاريخ الجلسة بـ (15) يوما وتحكمها المادة 505 ق.ا.م.ا.، وهذا ما قضى به

## الغرفة الاجتماعية

الحكم المطعون فيه عن صواب، فضلا عن أن الوجه المثار من طرف الطاعنة لا يترتب عنه البطلان بنص المادة المذكورة مما يجعل الفرع الأول غير مؤسس.

### الفرع الثاني:

وتعيب فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن سماع الشهود جاء مخالفا للمادة 152 ق.ا.م.ا. التي تشترط أن ينص فيه على علاقة التبعية، كون الشاهدين أصدقاء للمطعون ضده، ولهما نزاع مع الطاعنة مما يعرض الحكم للنقض.

لكن حيث أن المادة 153 ق.ا.م.ا. نصت على الحالات التي لا يجوز فيها سماع أي شخص كشاهد، وحالة التبعية غير واردة فيها، ومنه يمكن سماع العامل حتى ولو كانت شهادته ضد المستخدم، خاصة وأن إثبات علاقة العمل تثبت بكافة الطرق عملا بالمادة 10 ق. 11/90 وعلى المستخدم إثبات العكس، وهذا ما قضى به الحكم المطعون فيه عن صواب، ما يجعل الفرع غير مؤسس.

### الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،

وتعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن الشاهدين الذين قدما الشهادة لصديقين لهم في العمل كانا في نزاع ضدها أمام المحكمة، ولهما صفة الشاهد والمدعي ومنه كانت لهما مصلحة في هذه الشهادة ولكن ليست لهما مصلحة في التقاضي طبقا للمادة (13) ق.ا.م.ا. مما يعرض الحكم للنقض.

لكن حيث أن مصلحة المطعون ضده قائمة للمطالبة بحقوقه المتعلقة بالتسريح حتى ولو كان شاهدا في قضية ضد نفس الطاعنة طالما لا يوجد مانع قانوني، مما يجعل الوجه غير مؤسس.  
حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

## الغرفة الاجتماعية

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1056013 قرار بتاريخ 2016/07/13

قضية الشركة الوطنية للبحث انتاج ونقل وتسويق المحروقات  
"سوناطراك" ضد (خ. ي)

### الموضوع: ترقية

الكلمات الأساسية: منصب نوعي - إثبات - إستبعاد شهادة الشهود -  
مقرر رسمي.

المرجع القانوني: المادة 61 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات  
العمل.

**المبدأ: إن الترقية في المناصب النوعية والسامية لا تتم  
إلا بموجب مقررات إدارية صادرة عن الهيئة  
المستخدمة ولا يمكن إثبات شغل هذه المناصب بشهادة  
الشهود.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/12/25 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

## الغرفة الاجتماعية

حيث أنه بتاريخ 2014/12/25 سجلت الطاعنة الشركة الوطنية للبحث انتاج ونقل وتسويق المحروقات "سوناطراك" طعنا بالنقض بواسطة دفاعها الأستاذ سيد علي بلمحال ضد القرار الصادر بتاريخ 2014/08/11 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وكان الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2014/04/20 عن محكمة بئر مراد رابيس القسم الاجتماعي قد قضى بإفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2012/04/29 والحكم المصحح الصادر بتاريخ 2013/02/03 والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبيرة دفال سامية وبناءا عليها شركة المساهمة سوناطراك بأن تدفع للمدعى (خ.ي) مستحقاته البالغة 1090328.18 دج ومبلغ 40.000 دج تعويضا عن الضرر.

وحيث أن المطعون ضده (خ.ي) رد بواسطة دفاعه الأستاذ بوجلاب عبد العزيز ملتمسا رفض الطعن لعدم التأسيس.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى سائر أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونا مما يتعين قبوله من الناحية الشكلية.

#### وفي الموضوع:

حيث أن الطاعنة أثارت وجهين للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب.

#### عن الوجهين معا لتكاملهما:

حيث أنه جاء في ملخص الوجهين أن المدعى عليه في الطعن زعم بأنه شغل منصب رئيس دائرة الوسائل العامل إثر تنصيبه



## الغرفة الاجتماعية

شفهيا من طرف العارضة في سنة 2007 وأن العارضة أكدت أمام قاضي الموضوع بأن المدعى عليه في الطعن لم يعين في هذا المنصب وأن الإجراءات المعمول بها في مجمع سوناطراك لا تعرف التنصيب الشفهي وكل تكليف يشغل منصب إطار سامي يكون عبر مقرر ولو كان بالنيابة وأن المدعى عليه في الطعن لا يحوز على أي مقرر يثبت شغله منصب رئيس دائرة لدى العارضة إلا أن قاضي الدرجة الأولى أمر بإجراء تحقيق بحضور الأطراف والشهود لإثبات علاقة العمل.

وأن قضاة المجلس أيدوا هذا القضاء واعتبروا في قرارهم بأن قاضي الدرجة الأولى قد أثبت شغل المستأنف عليه ( المدعى عليه في الطعن) لمنصب رئيس دائرة الوسائل العامة بشهادة الشهود وأن قاضي الدرجة الأولى قد أصاب في ذلك لأن علاقة العمل يجوز إثباتها بشهادة الشهود سواء من حيث وجود هاته العلاقة في حد ذاتها أو من حيث المنصب المشغول وأن هذا القضاء يفتقر للأساس القانوني لأن قضاة المجلس لم يشيروا في قرارهم للقاعدة القانونية التي تسمح للقاضي بإثبات شغل منصب سامي في مؤسسة عمومية بشهادة شهود دون الرجوع للوثائق الرسمية.

وأن قضاة المجلس لم يلتفتوا للتعليمية التي أشارت إليها العارضة المؤرخة في 2007/05/07 المتعلقة بالنيابة والتعويض عن النيابة ولم يدرسوا مضمونها وهي التي تحدد كيفية التعيين في مناصب مصنفة مثل منصب رئيس دائرة.

حيث أنه بالفعل تنص المادتان 8 و 10 من القانون 11/90 على أن علاقة العمل تنشأ بعقد كتابي أو غير كتابي وأن هذه العلاقة يمكن إثباتها بأي وسيلة كانت فإن علاقة العمل في قضية الحال كانت موجودة ولم ينازع فيها أحد وقد استفاد المطعون ضده من التقاعد غير أن الترقية في المناصب والتعيينات لشغل المناصب

## الغرفة الاجتماعية

السامية والنوعية لا تطبق عليها المادة 10 من ق 11/90 وتتم بقرارات صادرة عن الجهة المستخدمة ولا تثبت بشهادة الشهود ولا تمنح المناصب والمسؤوليات بطريقة شفوية أو بناء على محضر اجتماع خاصة وأن المطعون ضده لا يحوز على أي مقرره أو قرار مكتوب في هذا الشأن ذلك أن تولى هذه المناصب لا يتم إلا بموجب مقررات رسمية صادرة عن الهيئة المستخدمة التي لها سلطة التعيين والتي على أساسها يمكنه الإستفادة مقابل شغل هذا المنصب وطالما أنه لا يوجد ما يفيد في الملف أن المطعون ضده صدر في حقه المقرر الرسمي لترقيته فلا يمكن تثبيته في هذا المنصب والإستفادة بفارق الأجر حتى ولو شغله لمدة مؤقتة ولما قضى القرار المطعون فيه بخلاف ذلك فإنه عرض قضاءه للنقض والإبطال.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2014/08/11 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1079415 قرار بتاريخ 2016/09/08

قضية (ب.ب) ضد الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز للوسط

### الموضوع: ترقية

الكلمات الأساسية: دعوى - اتفاقيات جماعية - تربص.

المرجع القانوني: المادة 61 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

**المبدأ: يستفيد العامل من الترقية بموجب الإتفاقيات  
الجماعية لا عن طريق الدعوى.  
لا يؤدي التربص حتما إلى الترقية.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/26 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعو (ب.ب) بتاريخ 2015/03/26 في  
القرار الصادر بتاريخ 2013/05/26 عن مجلس قضاء الجزائر  
القاضي علنيا حضوريا نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع  
تأييد الحكم المستأنف.

## الغرفة الاجتماعية

حيث أن الطاعن أودع عريضة طعنه بالنقض ضمنها الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المطعون ضدها ردت بمذكرة جواب إلتمست فيها رفض الطعن، مبلغة للطاعن شخصيا.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء وفقا للإجراءات الشكلية المطلوبة وفي الأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

#### من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس رفضوا دعوى الطاعنة إستنادا لأحكام المادة 61 من قانون 11/90 وعكس ما ذهب إليه قضاة المجلس فإن تكوين العامل يخضع لأحكام مرسوم 298/82 الصادر بتاريخ 1982/09/04 والذي يعتبر قانونا خاصا وأن الخاص يقيد العام وكان عليهم مناقشة هذا القانون.

وأن المطعون ضدها خالفت المادة 36 من المرسوم المذكور الذي يلزم المستخدم الذي كون العامل ونجح في ذلك بترقيته إلى المنصب الذي يستحقه وفي هذا الإطار ترشح العارض للمنصب. رئيس خلية الغاز غير أن المطعون ضدها رفضت طلبه رغم توفره على جميع الشروط وبعد نجاحه لم تمنح له أية ترقية تتناسب مع

## الغرفة الاجتماعية

التكوين الذي إجتازه وبالتالي حرّمته من المنصب مخالفة للمادة 36 من المرسوم رقم 298/82 الصادر بتاريخ 1982/09/04 مما يجعل قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق القانون ولا يمكن الأخذ بالإتفاقية الجماعية كسبب لرفض طلبات العارض لأنها تخالف القانون وكل إتفاق يخالف القانون يصير لاغيا وعديم الأثر لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند على المادة 61 من قانون 11/90 كون الترقية لها شروطها وإعتبر الحكم جاء صائبا الذي بدوره إستند على نفس المادة المشار إليها والمادة 120 منه التي تشير إلى معالجة الترقية وفقا للإتفاقية الجماعية كما إستند على قرار المحكمة العليا التي قررت بأن الترقية لا تكون عن طريق الدعوى وإنما عن طريق الإتفاقيات الجماعية فضلا على أن الطاعن لم يقدم أين تكمن مخالفة الإتفاقية الجماعية للقانون كما أن الطاعن لم يسبق له أن تمسك بالمادة 36 من من المرسوم 298/82 وبالتالي لا يمكن النعي على القرار مخالفته القانون مما يتعين رفض الوجه المثار.

### عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبب المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسببيا قانونيا وكافيا بحرمان العارض من الحق المطالب به وإكتفوا بذكر المادة 61 من قانون 11/90 دون معالجة وضعية العارض بالتدقيق ولم يناقشوا مدى مخالفة المطعون ضدها للقانون من عدمه.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أحكام المادة 61 من قانون 11/90 التي تتطلب شروطا محددة للترقية وأن التربص لا يؤدي حتما إلى الترقية لأنها تتطلب شروطا وعينوا أن المطعون ضدها لم تخالف القانون وبالتالي فإنهم سببوا قرارهم بما فيه الكفاية مما يجعل من الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه.

## الغرفة الاجتماعية

---

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1088613 قرار بتاريخ 2016/11/03

قضية (ا. ا) ضد مؤسسة ذات أسهم مجمع بركين سوناطراك أناداركو

الموضوع: ترقية

الكلمات الأساسية: تكاليف بمهمة - مقرر الترقية.

المرجع القانوني: المواد 61، 63، 80 و 81 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

**المبدأ: التكاليف بمهمة لا ترقى لدرجة مقرر الترقية مهما كان عددها.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/05/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2015/05/04 سجل (ا. ا) طعنا بالنقض بأمانة الضبط بالمحكمة العليا بواسطة المحامي عبروس محمد أمزيان ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 2013/05/07 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

## الغرفة الاجتماعية

حيث أن المطعون ضدها ردت على مذكرة الطعن بواسطة المحامي الجنيدي العلامي وإلتتمست رفض الطعن موضوعا.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

#### في الموضوع:

حيث أثار الطاعن ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الثالث بالأسبقية: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

ويعيب فيه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه لم يشر إلى إبداء الأطراف لملاحظاتهم ولا تلاوة التقرير أو وجوده بأمانة الضبط وهذا مخالف للمواد 546، 549 و 553 ق إ م إ مما يعرضه للنقض.

لكن حيث أنه يتضح من القرار المطعون فيه أنه أشار إلى وضع القضية في المداولة بعد أن أصبحت جاهزة، وكذلك حدد لها تاريخ التقرير كما أن القرار المطعون فيه أشار إلى المقرر وهو المستشار عطائلية عبد الله، مما يجعل الوجه غير مؤسس فضلا عن أن المواد المتمسك بها لا ترتب أي جزاء على مخالفتها والطاعن لم يثبت الضرر الذي لحقه عملا بالمادة 66 ق إ م إ.

#### عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام التسبيب،

والذي يعيب فيه على القرار المطعون فيه الذي أسس قراره على أن الطاعن لم يقدم ما يثبت شغله لمنصب مهندس رئيسي رغم تقديمه لأوامر بمهمة عديدة بهذه الصفة وهذا إقرار من المطعون ضدها التي لم تتنازع في ذلك خاصة وأنه يحوز على ختم من الإدارة كمهندس رئيسي وأن التعليمات 2011/1043 والتعليمات 2011/821



## الغرفة الاجتماعية

تحثان على تسوية هذه الوضعيات ولما قضى القرار بخلاف ذلك جاء قضاءه منعدا للأساس القانوني.

لكن حيث يتضح من موضوع النزاع أن الطاعن طلب تثبيته في منصب مهندس رئيسي للإتصالات مستندا في طلبه على التكاليف بالمهمة التي يقوم بها على أساس هذه الصفة، ومن ثم استفادته بأجر يقابل هذا المنصب في حين أن تجسيد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني يخضع للمناصب المتوفرة وحسب أهلية العامل واستحقاقاته وهذا ما نصت عليه المادة 61 ق 11/90 لأن تعديل العقد وطبيعته يكون بناء على الإرادة المشتركة للعامل والمستخدم كما نصت على ذلك المادة 63 من نفس القانون وتتم الترقية عندئذ بموافقة المستخدم ويتجسد ذلك بمقرر صادر عن الهيئة المستخدمة والذي على أساسه يحدد الأجر الجديد الذي يتقاضاه العامل حسب التصنيف المهني تطبيقا للمادة 80 و81 ق 11/90 وطالما أن التكاليف بمهمة مهما كان عددها فهي لا ترقى إلى مقرر تترتب عنه حقوق مالية دائمة ما عدا ما تم في إطار المهمة وهذا ما قضى به القرار المطعون فيه عن صواب والنعي عليه بخلاف ذلك في غير محله.

### عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

ويعيب فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يطبق القاعدة القائلة في قانون العمل أن الإثبات يقع على المستخدم ومادام أنه قدم ما يثبت منصب مهندس أسس فهذه قرينة قانونية تؤكد صحة أقواله ومن ثم أحقيته في الأجر عن هذا المنصب كمهندس رئيسي وكان على القضاة القيام بإجراءات تحضيرية ما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث أن القاعدة التي تقول على المستخدم إثبات عكس ما يدعيه العامل لا تطبق في كون الحال كونها تخضع لشروط الترقية في حين أنها تطبق في حالة تسريح العامل الذي يكون خرقا للقانون

## الغرفة الاجتماعية

وهذا في إطار المادة 73 ق 11/90 التي تجعل قاعدة الإثبات تقع على المستخدم المدعى عليه، أما قضية الحال فيكون عبء الإثبات فيها يقع على المدعي طبقاً للقواعد العامة مما يجعل الوجه غير مؤسس.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1062476 قرار بتاريخ 2016/12/08

قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية "فريطال" ضد (م. ح)

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: إجراءات تأديبية - تصحيح - نظام عام - أسباب اقتصادية.

المرجع القانوني: المادة 4-73 فقرة 1 من القانون رقم 11-90، المتعلق بعلاقات العمل.

**المبدأ: لا يمكن أمر الهيئة المستخدمة التي قامت بخرق الإجراءات التأديبية بتصحيحها لأنها من النظام العام.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/01/19 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2015/01/19 طعنت المؤسسة العمومية الاقتصادية فريطال شركة ذات أسهم ممثلة بالرئيس المدير العام بالنقض

## الغرفة الاجتماعية

بواسطة محاميها الأستاذ سعيداني يوسف في الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي بمحكمة بجاية بتاريخ 2014/12/10 فهرس رقم 14/04617 القاضي بإلغاء مقرر التسريح رقم 2014/002 بتاريخ 2014/02/18 وإلزام المدعي عليها بأدائها للمدعي تعويضا قدره 1.395.181,5 دج وإلزامها باتخاذ الإجراء المعمول به قانونا ورفض باقي الطلبات الإضافية والمقابلة لعدم التأسيس وأثارت فيها **وجهين للنقض.**

حيث أن المطعون ضده (م.ح) أجاب بمذكرة رد بواسطة محاميه الأستاذ طالبي محمود ترمي إلى رفض الطعن لكنه لم يقدّم بتبليغها لدفاع الطاعة كما تستوجب المادة 568 ق إ م إ مما يتعين عدم قبولها تلقائيا.

حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفي الآجال و الأشكال المحددة قانونا بالمواد 354- 358- 558- 559- 563- 564- 565- 566 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذلك فهو مقبول شكلا.

#### في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 5/358 ق إ م إ،

البند الأول: خرق أحكام المادتين 53 و 80 من القانون 11/90، المتعلق بعلاقات العمل،

بدعوى أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم المطعون فيه نجد أنه ألغى قرار التسريح لمخالفته الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة وقضى بإلزام المدعية في الطعن بأن

## الغرفة الاجتماعية

تدفع للمدعي عليه في الطعن تعويضا عن الفترة التي لم يعمل فيها والتي قدرها بـ 17 شهرا والممتدة من 2014/02/18 إلى 2014/06/29 و قضى بتعويضه بمبلغ 1.395.181,50 دج وأن الأجور حسب المادتين 53 و 80 من القانون 11/90 واجتهادات المحكمة العليا تكون مقابل العمل المؤدى ولا يمكن أن يتقاضى العامل أجره فترة لم يعمل فيها.

حيث أنه يتبين بالفعل من الحكم المطعون فيه تأسيس قضاءه على أن التعويض يكون على أساس الأجر الصافي كما لو استمر المطعون ضده في العمل عن الفترة الممتدة من صدور قرار التسريح إلى رفع الدعوى في حين أن التعويض عن التسريح التعسفي تحكمه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 73-4 من القانون 11/90 وليست الفقرة الأولى من نفس المادة التي تطبق فقط على التسريح لأسباب اقتصادية كما أن الأجر لا يكون إلا مقابل العمل المؤدى فعلا تطبيقا للمادتين 53 و 80 من القانون 11/90 ولم يعمل المطعون ضده خلال الفترة الممتدة من تاريخ التسريح إلى غاية رفع الدعوى وعليه وبقضائه كما فعل فإن قاضي الدرجة الأولى خالف القانون وعرّض حكمه للنقض.

**البند الثاني: خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 73-4 من القانون 29/91، المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من الأمر رقم 21/96، المؤرخ في 09/06/1996،**

بدعوى أن نص الفقرة الثانية من المادة 73-4 من القانون 01/29 المعدلة والمتممة واضح بحيث نص على أنه (إذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73 أعلاه يعتبر تعسفيا وتحكم المحكمة بإعادة إدراج العامل في منصب عمله وفي حالة رفض أحد الطرفين يمنح العامل تعويضا ماليا عن الأجر الذي كان يتقاضاه عن مدة ستة أشهر من العمل) والخطأ يكمن في أنه كان على المحكمة تطبيق

## الغرفة الاجتماعية

أحكام الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه لأن الطاعة رفضت إعادة إدماج المدعي عليه في الطعن في منصب عمله عندما سعي إلى تنفيذ الحكم المؤرخ في 10/04/2012 المصادق عليه بقرار المجلس ليوم 29/12/2013 والرفض موثق بمحضر امتناع محرر يوم 11/02/2014.

حيث أن ما تنعاه الطاعة مؤسس لأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه فقد طبق أحكام الفقرة 01 من المادة 73-4 من القانون 11/90 وألزم الطاعة باتخاذ الإجراء المعمول به من خلال احترام المسألة التأديبية لاسيما ما تعلق بالمادة 33 من النظام الداخلي وإلغاء قرار التسريح وأسس التعويض على نفس الفقرة 01 من المادة 73-4 اعتمادا على الأجر الصافي كما لو استمر المطعون ضده في العمل عن الفترة الممتدة من صدور قرار التسريح إلى رفع الدعوى في حين أن الاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا استقر على أن الإجراءات التأديبية لا يمكن الأمر بتصحيحها إذا تم خرقها فعلا من قبل الهيئة المستخدمة كونها من النظام العام وأن الفقرة الأولى من المادة 73-4 أعلاه تطبق على التسريح لأسباب اقتصادية بحيث يمكن إلزام المؤسسة المستخدمة بتصحيح هذه الإجراءات وكان على قاضي الدرجة الأولى تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة التي تطبق على الإجراءات التأديبية كما هو الشأن في قضية الحال وعليه فإن الفرع الثاني من الوجه الأول مؤسس يترتب عنه نقض الحكم محل الطعن.

**عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم والتسبيب والقصور في التسبيب وفقا للفقرات 8، 9 و10 من المادة 358 ق إ م؛**

## الغرفة الاجتماعية

حيث أن هذا الوجه تضمن ثلاث حالات من حالات الطعن بالنقض المنصوص عنهما بالفقرات 08-09 و 10 من المادة 358 ق إ م إ مما يجعله وجها مركبا يتعين عدم قبوله تطبيقا للمادة 5/565 من نفس القانون التي تنص على أنه يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض وذلك تحت طائلة عدم قبوله.

حيث أن المطعون ضده يتحمل المصاريف القضائية تطبيقا لأحكام المادة 378 ق إ م إ.

## فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2014/12/10 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 0916977 قرار بتاريخ 2016/07/13

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "وكالة  
البيض" ضد (م. ر)

### الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: مصاريف العلاج - تعويض - مدونة مهنية - لجنة التسعير.

المرجع القانوني: المادتان: 2 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-257،  
المتضمن كيفية إعداد المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء  
والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين وتسعيرها.

المبدأ: لا يمكن إلزام صندوق التأمينات الاجتماعية بدفع تعويض عن مصاريف العلاج إلا إذا تضمنت الفاتورة أو ورقة العلاج ترميزا بالعمل الطبي المحدد في المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة ويتم التعويض طبقا لتعريفات لجنة التسعير وليس لتسعيرة الجهة المتلقى عندها العلاج أو الخدمة الطبية.

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/02/19 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.



## الغرفة الاجتماعية

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة البيض في الحكم الصادر عن محكمة البيض بتاريخ 2012/06/03. والذي ألزمه أن يدفع للمدعي (م.ر) مبلغ 5600 دج. ومبلغ 2000 دج تعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وأودع الطاعن في هذا الشأن عريضة ضمنها أربعة أوجه للنقض، رد المطعون ضده ملتصقا في مذكرة جوابه عدم قبول الطعن شكلا.

## وعليه فإن المحكمة العليا

### من حيث الشكل:

حيث أن المطعون ضدها أثارت دفع شكلي بعدم قبل الطعن شكلا لمخالفة الطاعن المادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأنه بلغها بعريضة الطعن بعد مرور أكثر من شهر من تاريخ إيداعها أمام أمانة ضبط المجلس.

لكن حيث أن المادة المتمسك بها لم ترتب جزاء على مخالفتها مما يجعل الدفع غير مؤسس ومستوجب الرفض.

وحيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال المقررة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

### من حيث الموضوع:

#### الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجبت على القاضي عرض الوساطة على الخصوم واستثنت القضايا العمالية وتلك الماسة بالنظام العام، والحكم المطعون فيه لم

## الغرفة الاجتماعية

يتضمن أي إشارة عرض الوساطة على الخصوم، والحكم المطعون فيه يخرج عن دائرة الاستثناءات التي عدتها المادة، وإجراء الوساطة من النظام العام وهو من الطرق البديلة لحل النزاعات التي ابتكره المشرع.

لكن حيث أن المادة المتمسك بها في الوجه وأن نصت على وجوب عرض القاضي الوساطة على الخصوم إلا أنها لم ترتب جزاء على مخالفتها مما يجعل الإثارة غير سديدة.

### الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون، وهو من ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** بدعوى أن الطاعن دفع أمام المحكمة أن شكل الفاتورة ليس بالشكل النظامي أين يضع القانون 04/02 والمرسوم 305/95 وكذا 468/05 ضوابط تحدد شكل الفاتورة تحت طائلة الوجوب والذي يترتب البطلان على مخالفتها عكس الحكم الذي اعتمدها كوسيلة إثبات فقط بدعوى عدم اشتراط المشرع صراحة حمل الفاتورة لمواصفات معينة وهنا تبرز مخالفة القوانين المذكورة آنفا.

**الفرع الثاني:** بدعوى أن الطاعن دفع أمام المحكمة أن الوثائق المدفوعة أمام مصالحه من طرف المطعون ضده بغية الاستفادة من الاداءات ووثائق غير نظامية بداعي أن القانون أوجب ان تتضمن ورقة العلاج ومن خلال المدونة العامة للأعمال المهنية والأنشطة الطبية وشبه الطبية والصيدلانية الصادرة سنة 1987 الترميز الحقيقي الإلزامي لنوع العلاج أو الخدمة والتي جاء فيها أن أعمال تصفية الدم يرمز لها بالرمز K20 بدلا مما تضمنته ورقة المطعون ضدها Np70 ذلك ان الترميز يحدد الثمن الواجب الدفع من قبل الطاعن في شكل أداء هذا بالإضافة لما تضمنه المرسوم 257/05 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/10/11 وكذا 2005/1004 والحكم استبعد هذا الدفع بدعوى أن المطعون ضده غير مسؤول عن الترميز فكيف نجعل الطاعن مسؤول عن ذلك وبذلك يصبح الفرع مؤسس.

## الغرفة الاجتماعية

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه ان قاضي الدرجة استبعد الدفيعيين المذكورين في الفرعين الأول والثاني على أساس أن تقديم المدعي لورقة العلاج وكذا فاتورة أداء الخدمة ووصولات دفع، يفيد دفع التكاليف، ويكفي لحصوله على التعويض بنفس القيمة وان المدعى غير مسؤول عن وضع الترميز الصحيح على ورقة العلاج وكان على المدعى عليه مخاصمة مقدم العلاج مصحة (ق.ص) في حين أن هذا التعليل لا يعتبر ردا قانونيا على دموع الطاعن طالما أن القانون يفرض شروط لقبول فاتورة العلاج من حيث شكل الفاتورة وترميزها وما اشترطه القانون ملزم للمؤمن وللمؤمن له، وكان على قاضي الدرجة الأولى مناقشة الدفيعيين من حيث الوقائع والقانون والوقوف على مدى قانونية الوثائق التي قدمها المدعي إلى الصندوق، هذا الأخير الذي رفضها وهي سبب النزاع القائم. ولما قاضي الدرجة الأولى استبعد الدفيعيين ورفضهما بأسباب عامة فانه قصر في تسبيب حكمه وخالف القانون وعرض قضاءه للنقض والإبطال.

### الوجه الثالث: مأخوذ من قصور التسبيب، وهو من فرعين:

الفرع الأول: بدعوى انه طلب أمام المحكمة تعيين خبير في المحاسبة للبحث والتقصي عن مدى مطابقة الوثائق التي تضمنها ملف طلب الأداءات للسجلات الخاصة بهذه المؤسسة مقدمة العلاج ومدى نظامية السجلات وكذا مطابقة الفواتير للتعريفات المنظمة قانونا بموجب المدونة العامة إلا أن الحكم لم يقدم أسباب كافية في مواجهة رفض الطلب سوى القول انه أصبح بدون موضوع.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب أصلا رفض الدعوى على أساس عدم موافقة ومطابقة المبالغ المطالب بها للتسعيرات القانونية الصادرة عن المدونة العامة للأعمال والخدمات الطبية وشبه الطبية، واحتياطيا تعيين خبير في المحاسبة تسند له مهمة البحث في الأسعار الواجبة الدفع على هكذا خدمة ومدى مطابقة فواتير المدعي للقانون، وقاضي الدرجة الأولى استبعد دموع

## الغرفة الاجتماعية

الطاعن الموضوعية على أساس ان المطعون ضده ليس المسئول في تحديد السعر الذي يتلقى به العلاج وكان على المدعي عليه مخاصمة مصحة (ق. ص) في ما يخص التسعيرة المحتج بها والتي طبقتها وان المدعى في علاقته بصندوق الضمان الاجتماعي له الحق في استرداد مصاريف العلاج المدفوعة وبالنسبة المحددة قانونا بمجرد تقديم الوثائق الإثباتية بما يفيد تلقيه العلاج ودفعه المصاريف طبقا للمادة 06 من المرسوم 27/84 المحدد لكيفية تطبيق العنوان الثاني من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، في حين أن هذا التعليل قاصر ومخالف للنصوص القانونية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 05-257 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2005 المتضمن كيفية إعداد المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين وتسعيرها، وطبقا للمادتين 2 و8 من نفس المرسوم أن المدونة المذكورة تحدد طبيعة أعمال (الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين) وتحدد سعر هذه الأعمال، وتعطى الأعمال رمزا في شكل حرف مشفوعا بمعامل، وبالتالي يستخلص من المادة 02 من المرسوم المذكور أن الفاتورة أو ورقة العلاج التي يقدمها المؤمن له لصندوق الضمان الاجتماعي يجب أن تتضمن ترميز عن العمل الطبي الذي استفاد منه والسعر أو قيمة الفاتورة التي يطالب المؤمن له تعويضه عنه وان يكون السعر مطابق للتسعيرة القانونية التي قررتها لجنة التسعير التي ينص عليها المرسوم المذكور في المادة 08 منه ، وبالتالي لا يمكن إلزام صندوق التأمينات الاجتماعية بان يدفع للمؤمن له تعويض مصاريف العلاج إلا إذا تضمنت الفاتورة أو ورقة العلاج ترميز بالعمل الطبي الذي خضع له مطابق لما تحدده المدونة العامة للأعمال الطبية والصيدلة التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 257/05، ويعوض المؤمن له من طرف الطاعن طبقا للتعريفات القانونية حسب ما حددته لجنة التسعير، وليس حسب التسعيرة التي تحددها الجهة التي تلقى لديها المؤمن له العلاج او الخدمة الطبية، ولما قاضي الدرجة قضى خلاف ذلك فإنه بقضائه

## الغرفة الاجتماعية

كما فعل خالف القانون وقصر في تسبب حكمه مما يعرضه للنقض والإبطال ومن دون حاجة لمناقشة باقي الفروع والأوجه المثارة. حيث أن خاسر الدعوى ملزم بتسديد المصاريف.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة البيض بتاريخ 2012/06/03 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1001597 قرار بتاريخ 2016/07/13

قضية (ب.ب) ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي "وكالة معسكر"

### الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: مراجعة الريع ونسبة العجز - اختصاص - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المرجع القانوني: المادة 3 من القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

القانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

**المبدأ: ترفع دعوى مراجعة الريع ونسبة العجز ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص وليس ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، حتى ولو كان العامل المتعرض للحادث يعمل لدى مستثمرة فلاحية.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

## الغرفة الاجتماعية

حيث طعن بالنقض المسمى (ب.ب) الساكن بقرية (.....) ولاية معسكر في القرار الصادر بتاريخ 2013/06/25 عن مجلس قضاء معسكر الغرفة الاجتماعية والقاضي حضوريا:

**في الشكل:** قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

**في الموضوع:** عدم اعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير الدكتور بليوز محمد المودعة لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 2013/03/13 تحت رقم 04 وبالنتيجة عدم قبول الدعوى الأصلية شكلا.

وذلك بموجب عريضة الطعن المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2014/03/16 بواسطة دفاعه الأستاذ: بوناب مختار الذي ضمنها ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

أجاب المطعون ضده الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة معسكر الممثل بمديره بواسطة دفاعه الأستاذ صافو العبدین والتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة التمسست نقض القرار المطعون فيه كونه مشوب بعيب مخالفة القانون.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

### وعليه فإن المحكمة العليا

**من حيث الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية لذا فهو مقبول.

**من حيث الموضوع:**

حيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

## الغرفة الاجتماعية

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام التسبيب.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يبين من الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/07/02 أن الدعوى بإشرها الطاعن ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة معسكر ملتصقا بمراجعة الربيع ونسبة العجز إثر الحادث الذي تعرض له سنة 1976 لما كان عاملا في مستثمرة فلاحية وصدر بشأن النزاع حكم بالتاريخ المذكور برفض الدعوى لعدم الإثبات وبعد الاستئناف صدر قرار بتاريخ 2013/01/29 قضى بتعيين خبير لفحص الطاعن وبعد الترجيع صدر القرار المطعون فيه الذي تأسس على وجوب طرح النزاع على جهات الطعن المسبق قبل المطالبة القضائية في حين أن المطعون ضده لاصفة له في النزاع الحالي وكان على الطاعن المنازعة في الربيع ونسبة العجز أمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص إقليميا تأسيسا على المادة 03 في القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم وما تضمنه القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ذلك بصدر القانون رقم 11/83 لم يعد المطعون ضده كفيلا بالطاعن الذي يتولاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا لما سبق ذكره والمجلس لما تصدى للموضوع ولم يتأكد من هذه المسألة الجوهرية فإنه خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض الحالي يكون بدون إحالة طبقا لنص المادة 1/363 من ق.إ.م والإدارية وبما أن



## الغرفة الاجتماعية

الخطأ الإجرائي وقع في القرار التمهيدي وقبله الحكم المستأنف فإن النقض الحالي يمتد لهما عملاً بنص المادة 2/363 من ق.إ.م والإدارية.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2013/06/25 عن مجلس قضاء معسكر الغرفة الاجتماعية بدون إحالة مع تمديده إلى القرار التمهيدي المؤرخ في 2013/01/29 والحكم المستأنف المؤرخ في 2012/07/02.

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الرابع.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1038148 قرار بتاريخ 2016/09/08

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "وكالة  
قالمة" ضد (ص.ك)

### الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: معاش العجز- أعوان الحرس البلدي- مرض مهني.  
المرجع القانوني: المادة: 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-353،  
المتعلق بكيفية منح المعاشات النوعية بالعطب لأعوان الحرس البلدي.

**المبدأ: لا يمنح المعاش النوعي المتعلق بالعطب لأعوان  
الحرس البلدي إلا إذا كان المرض ذا طابع مهني، غير  
مذكور في جداول الأمراض المهنية من طرف صندوق  
الضمان الاجتماعي.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/11 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب  
وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

## الغرفة الاجتماعية

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2014/06/16 المؤيد للحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2014/03/19 القاضي بإعتماد تقرير الخبرة وبالنتيجة بإلزام الطاعن بإفادة المطعون ضده بربع على أساس نسبة عجز جزئي دائم بـ 18%.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2014/09/11 عريضة ضمنها وجهين للنقض، في حين لم يرد عنها المطعون ضده رغم تبليغه بها.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

#### من حيث الموضوع:

عن الفرع الثاني من الوجه الأول والفرع الثاني من الوجه الثاني معاً لتشابهها: المأخوذ من انعدام التسبب ومخالفة القانون،

على أن القرار محل الطعن بتأييده للحكم المستأنف خالف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 352/11 المؤرخ في 2011/10/05 الذي يحدد شروط وكيفية منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدي الذي لا يمنح إلا إذا كان المرض الذي يعانون منه مرض ذي طابع مهني لا يدخل في مجال التأمينات الإجتماعية وغير مذكور في جدول الأمراض المهنية التي تمنح الحق في التعويض بموجب أحكام قانون 13/83 ولما لم يثبت المطعون ضده بأن المرض الذي يعاني منه ناتج عن المهنة التي

## الغرفة الاجتماعية

يمارسها وغير داخل في التعويضات التي تمنح من طرف التأمينات الاجتماعية مع العلم أنه وحسب تقرير الخبرة يعاني من هذا المرض منذ عام 2008 وأن الصندوق كان متكفلا به وهذا ما يعرض القرار المنتقد للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن الطاعن تمسك بالمرسوم التنفيذي 353/11 المؤرخ في 2011/10/05 الذي يحدد شروط وكيفية منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدي إلا وأن القضاة لم يناقشوا هذا الدفع القانوني وكان عليهم الوقوف من شروط هذا المرسوم والتأكد إن كان المرض الذي يعاني منه المطعون ضده له طابع مهني ولا يخول له الحق في الاستفادة من معاش العجز المنصوص عليه في مجال التأمينات الاجتماعية بموجب قانون 13/83 وأصبحت الإثارة سديدة.

### عن الفرع الثالث من الوجه الأول والفرع الثالث من الوجه الثاني معاً لتشابهها:

على أن الطبيب "رضا نوة" المعين من طرف المحكمة ذلك في الحكم التمهيدي الصادر في 2013/12/18 لم تبين المعايير المسندة لتحديد نسبة عجز المطعون ضده خرقاً بذلك لقوانين الضمان الاجتماعي منها المادة 12 من المرسوم 28/84 المؤرخ في 1984/02/11 الذي يحدد تطبيق العنوان الثالث، الرابع والثامن من قانون 13/83 المتعلق بحوادث في العمل والأمراض المهنية والمادة 42 من نفس القانون والمنشور المؤرخ في 1967/04/11 هذا ما يعرض القرار محل الطعن للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار محل الطعن أن الطاعن تمسك بما جاء في الإثارة إلا وأن القضاة لم يتطرقوا إلى ذلك وإنما اكتفوا بوصف الأعراض بينما مراقبتهم تكمن في مراقبة ما إذا امتثل الخبير المعين من طرفهم إلى القرار المؤرخ في 1967/04/11 الساري المفعول

## الغرفة الاجتماعية

المتعلق بتحديد نسبة العجز في ميدان الامراض المهنية وحوادث العمل ومنه أصبحت الإثارة مؤسسة توجب النقض دون الحاجة لمناقشة ما تبقى من الفروع.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2014/06/16 وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقاً للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1068001 قرار بتاريخ 2016/07/13

قضية (ش. ج) ضد الديوان الوطني الجزائري للسياحة

### الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: فترة تجريبية - تمديدها - فترة قانونية - تجاوز -  
إرادة منفردة - عدم جواز.

المرجع القانوني: المادتان: 18 و 20 من القانون رقم 11-90،  
المتعلق بعلاقات العمل.

**المبدأ: لا يجوز تمديد مدة التجربة خارج الفترة المقررة  
قانونا وبالإرادة المنفردة للهيئة المستخدمة، بل عليها  
إن اعتبرت أن التجربة غير مجدية، أن تقرر ذلك قبل  
انتهاء المدة المقررة قانونا المتفق عليها في فترة  
التجربة الأولى.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/11.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

## الغرفة الاجتماعية

حيث أنه بتاريخ 2015/02/11 سجل الطاعن (ش.ج) طعنا بالنقض بواسطة دفاعه الأستاذ بن فاتح عبد الحفيظ ضد الحكم الصادر عن محكمة سيدي أمحمد القسم الإجتماعي بتاريخ 2014/01/29 والقاضي نهائيا بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده الديوان الجزائري للسياحة لم يرد.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى سائر أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونا فهو مقبول.

#### في الموضوع:

حيث أن الطاعن أثار وجها وحيدا للنقض: متعلقا بمخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من ق.إ.م.إ،

ذلك أنه من المقرر قانونا أنه يمكن إخضاع العامل الجديد توظيفه لفترة تجربة لا تتعدى 06 أشهر ويثبت العامل بعد نهاية هذه المدة طبقا للمادة 18 من القانون 11/90 وأنه بالرجوع الى قضية الحال فإنه تم إبرام عقد عمل مع الطاعن مع إخضاعه لفترة تجريبية لمدة 06 أشهر تمتد من 2012/04/08 إلى 2012/10/08 وأن المطعون ضدها لجأ الى إخضاع الطاعن لفترة تجريبية أخرى لمدة 03 أشهر وذلك بموجب قرار صادر في 2012/11/19 أي بعد مرور شهر وأسبوع من نهاية الفترة التجريبية الأولى وهو ما يشكل خرقا للمادة 18 من القانون 11/90 وأن المطعون ضده قام مجددا بخرق المادة 20 من القانون 11/90 بإصدار قرار إنهاء علاقة العمل المحددة ب 06 أشهر وبالتالي فإنه إستفاد من خطئه بعدم تجديد مدة التجربة في الأجل القانونية وإعتبارا لذلك فإن إنهاء علاقة العمل تم بطريقة تعسفية.

## الغرفة الاجتماعية

حيث أنه بالفعل بالرجوع الى ملف الدعوى فإنه يتبين أن طرفي النزاع أبرما إتفاقا تم توظيف الطاعن بموجبه بتاريخ 2012/04/05 لمدة 06 أشهر من 2012/04/08 إلى 2012/10/08 يخضع خلالها الطاعن لفترة تجريبية، وبإنتهاء هذه المدة يثبت العامل في منصبه وتعتبر في هذه الحالة الفترة التجريبية مجدية عملا بنص المادتين 18 و20 من القانون 11/90 ولما قام المطعون ضده بتمديد المدة من 2012/10/01 إلى 2013/01/01 لمدة 3 أشهر خارج الفترة الأولى المتضمنة للمدة المقررة قانونا وإيرادته المنفردة يكون خالف نص المادتين المذكورتين أعلاه وكان على المطعون ضده إذا إعتبر أن التجربة غير مجدية أن يقرر ذلك قبل إنتهاء المدة المقررة قانونا المتفق عليها في فترة التجربة الأولى ولما قضى قاضي الدرجة الأولى بخلاف ذلك يكون عرض حكمه للنقض والإبطال.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 2014/01/29 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.



## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1074201 قرار بتاريخ 2016/07/13

قضية (ب. ع) ضد ش. ذ. م. م. صينة كوبرا الجزائر

### الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: فترة تجربة - نفس المنصب - عقد جديد.

المرجع القانوني: المادة: 18 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

**المبدأ: لا يخضع العامل الموظف في نفس المنصب بموجب عقد جديد، لفترة تجربة حتى ولو كان العقد الجديد مستقلا عن العقد القديم من حيث الشروط والمواد والإلتزامات.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ب.ع) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة عين تموشنت بتاريخ 2012/10/29 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

## الغرفة الاجتماعية

وأودع في هذا الشأن يوم 2015/03/08 عريضة ضمنها وجهها وحيدا للنقض.

أجابت المطعون ضدها بموجب مذكرة جوابية ملتزمة رفض الطعن لعدم التأسيس.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

#### من حيث الموضوع:

#### عن الوجه المثار: والمأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قرار التسريح الذي تعرض له المدعي يكتسي طابعا تعسفيا لأن الطاعن وظف في 2011/02/01 لدى المطعون ضدها بموجب عقد عمل لمدة سنة تبدأ من 2011/02/01 إلى غاية 2012/01/31 وأبرمت معه عقداً ابتداء من 2012/02/01 إلى غاية 2013/01/30 وبتاريخ 2012/03/20 تلقى الطاعن إرسالية لفسخ عقد عمله بحجة عدم قبول فترة التجربة خلال العقد الأول وقام بإتمام مدة هذا العقد إلا أن المطعون ضدها عاودت تجربته في العقد الثاني كأنه عامل جديد وأن علاقة العمل بين الطرفين إمتدت دون إنقطاع وأصبحت فترة التجربة الثانية دون جدوى وأنه بمجرد تجديد العقد فإن علاقة العمل تمتد لغاية إنتهائها دون اللجوء إلى فترة الإختبار كما أن المطعون ضدها لم تسبب لجوئها إلى التوظيف المؤقت طبقا للحالات المنصوص عليها بالمادة 12 من القانون 11/90 كما أن المنصب الذي كان يشغله الطاعن لا يدخل ضمن العقد المحدد المدة.

## الغرفة الاجتماعية

أن قاضي أول درجة لم يتطرق إلى مسألة التعويض الذي طالب بها الطاعن وإكتفى بالقول أن فسخ عقد العمل كان قانونيا ومبررا طبقا للمادة 124 من القانون المدني ورغم أنه أقر بأحقية الطاعن في التعويض إلا أنه رفض الدعوى لعدم التأسيس فإن قضاءه معرض للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على أساس فسخ المرجع ضده لعقد العمل جاء طبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون 11/90 وأن العقد شريعة المتعاقدين طبقا للمادة 106 من القانون المدني وأن العقدين الأول والثاني مستقلان من حيث موادهما وشروطهما والتزاماتهما وإستنتج قاضي أول درجة أنه لا يوجد ما يمنع قانونا عند إبرام عقد عمل ثان بتحديد فترة تجريبية في حين أن المادة 18 من القانون 11/90 تنص على إمكانية العامل الجديد توظيفه لمدة تجريبية لا تتعدى 06 أشهر والإجتهد القضائي إستقر على أنه يمكن إخضاع العامل لفترة تجريبية في حالة تغيير منصب العمل وبالتالي إذا وظف العامل في نفس منصب العمل بموجب عقد جديد لا يمكن بأي حال من الأحوال إخضاعه لفترة التجربة حتى لو كان العقد الثاني مستقل عن الأول من حيث شروطه ومواده والتزاماته وبالتالي كان على قاضي أول درجة أن يتأكد إن كان الطاعن قد تم توظيفه في نفس المنصب الذي شغله بموجب العقد الأول أم لا؟ وعلى هذا الأساس يفصل في مدى شرعية مدة التجربة التي تضمنها العقد الثاني ولما لم يفعل وإعتبر أنه من حق المؤسسة عند إبرامها عقدا ثانيا لفترة تجربة يكون بقضائه خالف المادة 18 من القانون 11/90 والإجتهد القضائي المستقر وبالتالي عرض حكمه للنقض والإبطال.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

الغرفة الاجتماعية  
فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة عين تموشنت بتاريخ 2012/10/29 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1067109 قرار بتاريخ 2016/09/08

قضية (ح.م) ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "أرقوزوط"

### الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: ساعات إضافية - إثبات - سجلات - وثائق رسمية.  
المرجع القانوني: المادتان: 323 و323 مكرر من القانون المدني.

**المبدأ: لا تثبت الساعات الإضافية، إلا بالدليل القاطع،  
المتمثلة في السجلات والوثائق الرسمية المخصصة لذلك.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/08.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2015/02/08 سجل الطاعن (ح.م) طعنا بالنقض  
بواسطة دفاعه الأستاذ عوالي كريم ضد القرار الإجتماعي الصادر  
عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2013/10/29 بإلغاء الحكم القطعي  
المستأنف الصادر عن محكمة البويرة القسم الإجتماعي بتاريخ  
2013/05/09 والتصدي من جديد برفض الطلب المتعلق بالتعويض  
عن ساعات العمل الإضافية لعدم التأسيس.

## الغرفة الاجتماعية

وحيث أن الحكم المستأنف قضى بقبول رجوع الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع بإفراغ الحكم المؤرخ في 2012/06/28 والمصادقة على الخبرة المنجزة وإلزام المرجع ضدها بأن تدفع للمرجع مبلغ 387735.84 دج.

وحيث أن المطعون ضدها لم ترد.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

#### وفي الموضوع:

حيث أن الطاعن أثار ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا لنص المادة 5/358 من ق إ م إ.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني م 8/358 من ق إ م إ، ويتضمن فرعين.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام التسييب م 9/358 من ق إ م إ.

وملخص ما جاء في الأوجه الثلاثة أن العمال تقدموا أمام مسير الشركة بشكوى مؤرخة في 2011/12/04 مفادها أنهم يقومون بالعمل أكثر من المدة القانونية ويؤدون 26 يوما عملا بدلا من 22 يوما ولا تحسب لهم كساعات إضافية والشكوى تم استلامها من طرف الشركة في 2011/12/04 وأن العارض كان يعمل ساعات إضافية بدون مقابل وأن الدليل القاطع الذي حررته المدعى عليها في الطعن هي التعليلة المؤرخة في 2013/10/01 التي حددت ساعات العمل لكل عامل من الصباح إلى المساء من 8.00 صباحا إلى 16.30 مساء من يوم السبت إلى الخميس.

## الغرفة الاجتماعية

وأن القرار في حيثياته الرامية إلى إلغاء الحكم استند على أن الخبير لم يعتمد على السجلات لتقدير الساعات الإضافية وذلك لعدم وجودها أصلاً وأن قضاة المجلس أكدوا حقيقة قائمة وهو أن الشركة المدعى عليها في الطعن لا تمسك السجلات القانونية ولا تقوم بحساب الساعات الإضافية المؤدات من طرف العمال.

وأن قضاة المجلس توصلوا إلى أن الطاعن لم يقدّم عمل ساعات إضافية دون إظهار العناصر والتسبب القانوني الذي يناقض ما توصل إليه الخبير من حقائق مكتشفة من كشوف الراتب.

### عن الأوجه الثلاثة المثارة معا لتكاملهما:

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أسسوا قضاءهم برفض دعوى الطاعن على كون هذا الأخير لم يقدم اتفاقية جماعية ولا نظام داخلي يفيد تشغيل العمال لساعات إضافية وأن اللجوء إلى الساعات الإضافية يكون في حالة الضرورة القصوى وأن الخبير لم يعتمد على السجلات لتقدير الساعات الإضافية وذلك لعدم وجودها أصلاً مما يجعل طلب التعويض عنها غير مؤسس قانوناً.

وحيث أن قضاة الموضوع أصابوا ذلك أن الساعات الإضافية وأدائها لا تثبت بشهادة عمال أو شكاوي مقدمة من طرف عمال آخرين أو بإستنتاجات وإنما تثبت بالدليل القاطع بالسجلات والوثائق الرسمية المخصصة لذلك.

وحيث أنه يتبين من ملف الدعوى وخاصة تقرير الخبرة المنجزة أن الخبير قام بحساب الساعات الإضافية بناءً على تصريحات بعض العمال وعلى تحليل كشوف الراتب ولم يتمكن من الإطلاع على سجلات الغياب والحضور بسبب عدم وجودها أصلاً مع أن الدليل يقع على عاتق المدعى الطاعن.

## الغرفة الاجتماعية

وحيث أن قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون لما ألغوا الحكم ورفضوا الطلب المتعلق بالتعويض عن ساعات العمل الإضافية لعدم التأسيس كونهم ناقشوا طلبات ودفع الأطراف وتفحصوا وثائق الخصوم ووقفوا على أن الخبير لم يعتمد في تقريره على السجلات والوثائق الثبوتية.

مما يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسة ويتعين رفضها.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

### فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.



## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1068699 قرار بتاريخ 2016/12/08

قضية (ع.د) ضد الصندوق الوطني للتقاعد

### الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: فترة حرب التحرير - فترة عمل - مزايا مالية - انعدام.  
المرجع القانوني: المادة: 42 من القانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد.

المبدأ: تحسب فترة حرب التحرير الوطني للعامل ابن الشهيد كفترة عمل فعلية تضاف إلى حياته المهنية، لنشأة الحق في معاش التقاعد وتصفيته ولا تعطيه الحق في أية مزايا مالية.

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/02/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن المسمى (ع.د) بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2014/10/19 القاضي

## الغرفة الاجتماعية

بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس يوم 2014/06/08 تحت رقم 14/02181 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث رد المطعون ضده بمذكرة يلتمس فيها رفض الطعن الحالي لعدم صحته.

وحيث أن النيابة العامة إلتتمت رفض الطعن.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

### وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أركانه القانونية وأجاله الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أثار الطاعن ثلاثة أوجه للطعن بالنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام التسبيب.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

عن الأوجه الثلاثة معا لتكاملهما:

بدعوى أن قضاة الموضوع قد أخطوا في تطبيق القانون لما اعتبروا أن إدراج سنوات حرب التحرير تدخل فقط في احتساب الجانب المهني للعامل ولا تدخل في الحساب المالي له لأن التعليمات المشتركة لكل من وزارة المالية والمجاهدين ورئاسة الحكومة والوظيف العمومي وكذلك الأمرية رقم 05 الداخلية الخاصة بصندوق التقاعد تؤكد على وجوب حساب سنوات فترة حرب التحرير في الوعاء المالي أصلا لأنه هو المهم في حساب منحة التقاعد وأما المسار المهني فهو تحصيل حاصل وذلك حماية لأبناء الشهداء والمجاهدين تطبيقا لقانون المجاهد والشهيد بحساب سبع سنوات ونصف وهناك وثيقة تتضمن شراء الإشتراكات مالياً،

## الغرفة الاجتماعية

وبذلك فإن القضاة لم يطلعوا ولم يعملوا بالوثائق المقدمة لهم مما جعل عملهم به قصور وانعدام في التسبب ومنعدم الأساس القانوني مما يتعين نقض القرار محل الطعن.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه تأسس عن صواب لما تأسس على المادة 42 من القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد التي تعتبر فترة حرب التحرير كفترة عمل فعلية هو أن تحسب للعامل ابن الشهيد فترة حرب التحرير كفترة عمل مؤداة بالأقدمية وتنشئ له الحق في التقاعد ولا وجود لأية مزايا مالية وإنما تعتبر فترة عمل تضاف إلى حياته المهنية.

وحيث فعلا فإنه بالرجوع إلى المادة 42 المذكورة أعلاه نجدها تنص صراحة على أن ثورة التحرير الوطني تحسب كفترة عمل فعلية لنشأة الحق في معاش التقاعد وتصفيته على حد سواء ولا تنص على أية مزايا أخرى مالية وبالتالي لا يمكن المطالبة بما هو غير منصوص عليه في القانون والنعي بخلاف ذلك غير مؤسس وبالتالي يتعين رفض الطعن.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها القانونية فإن الطاعن هو الذي يتحملها طبقا للمادة 378 من ق إ م إ.

## فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1109750 قرار بتاريخ 2016/12/08

قضية (ل. ج) ضد شركة تيزيري موتور شركة ذ. م. م

### الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: أجنبي - رخصة العمل.

المرجع القانوني: المادتان: 6 و 7 من المرسوم رقم 510-02، المحدد  
كيفية منح جواز أو رخصة عمل للعمال الأجانب.

المرسوم 510-82 يحدد كيفية منح جواز السفر أو  
رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب.

**المبدأ: يعد عقد العمل المبرم مع أجنبي، قبل حصوله  
على رخصة العمل، عقدا صحيحا مرتبا لكل آثاره  
القانونية، تتحمل الهيئة المستخدمة مسؤولية فسخه.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581  
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/08/12 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدمت بها محاميو المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض  
الطعن.

## الغرفة الاجتماعية

حيث طعن بالنقض المسمى (ل.ج) في الحكم الصادر بتاريخ 2015/02/24 عن محكمة الحراش القسم الإجتماعي والقاضي حضوريا في آخر درجة.

**في الشكل:** قبول الدعوى.

**في الموضوع:** رفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المدعى بالمصاريف القضائية.

وأودع بشأن ذلك عريضة طعن مودعة لدى أمانة الضبط بتاريخ 2015/08/12 بواسطة دفاعه الأستاذ: كهار رشيد الذي ضمنها ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

حيث أجابت الشركة المطعون ضدها بواسطة دفاعها الأستاذة: إفري زهرة التمسست فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

### وعليه فإن المحكمة العليا

**في الشكل:** حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية لذا فهو مقبول.

**في الموضوع:** حيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع عريضة طعن ضمنها ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

**الوجه الأول:** مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

**الوجه الثاني:** مأخوذ من القصور في التسبيب.

**الوجه الثالث:** مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

**عن الوجه الأول:** المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

## الغرفة الاجتماعية

بدعوى وأن المحكمة أصدرت الحكم بصفة حضورية ونهائية بينما الأصح هو إصدار الحكم حضوري ابتدائي لتمكين الطاعن من ممارسة حقه في الاستئناف والتقاضي على درجتين ذلك أنه في حالة الحكم بإعادة الإدماج أو التعويض يكون الحكم نهائياً وفي حالة الرفض يكون الحكم ابتدائياً.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى التي رفعها المدعى الطاعن ترمي إلى إعادة إدراجه في منصب عمله مع احتفاظه بكافة حقوقه المكتسبة.

بالإضافة إلى تمكينه من طلبات أخرى وبالتالي فالمحكمة تفصل في الدعوى ابتدائياً ونهائياً طبقاً للمادة 4/73 من القانون 11/90 وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر عن المحكمة ابتدائياً ونهائياً وأنه لا يجوز فيه الاستئناف وإنما الطعن بالنقض عملاً بالمادة 349 من ق.إ.م والإدارية والنعي على الحكم بخلاف ذلك غير مؤسس.

### عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى وأن قاضي أول درجة أسس حكمه على القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11/07/1981 المتعلق بتحديد شروط تشغيل العمال الأجانب والحال أن المشرع وضح لاحقاً في المرسوم رقم 510/82 المؤرخ في 25/12/1982 كيفية الحصول على رخصة العمل ومن الذي له صلاحية طلبها مؤكداً بأن المطعون ضدها التزمت مع الطاعن بعقد عمل وتركته يعمل لديها لمدة 03 أشهر ونصف ثم طردته قبل نهاية المدة ودون أي خطأ أو سبب.

حيث يتبين فعلاً أن قاضي أول درجة أسس حكمه القاضي برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس على أنه لم يقدم رخصة العمل التي تسلمها المصالح المختصة للعمل مستنداً في ذلك إلى المادة 03 من القانون رقم 10/81 المتعلق بتحديد شروط تشغيل الأجانب كونها شرط وجوبي وسابق لأي علاقة عمل أو ممارسة نشاط للأجانب مع

## الغرفة الاجتماعية

أي شركة أو هيئة فوق أرض الوطن في حين أن الطاعن قدم عقد عمل محدد لمدة سنتين يتمثل في عقد نجاعة كإطار مسير يبدأ من تاريخ إمضائه في 2014/04/13 وبتاريخ 2014/05/20 تم إنهاء مهامه وأنه كان يتعين على الجهة المستخدمة وقبل تحرير عقد العمل وتشغيل الطاعن طلب تقديم رخصة العمل التي تسلمها مصالح التشغيل المختصة إقليمياً طبقاً لكيفيات وشروط تقديم الطلب المنصوص عليه بالمادتين 6 و7 من المرسوم رقم 510/02 المحدد الكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب وأنه وبقيام المطعون ضدها بتشغيل الطاعن قبل الحصول على رخصة العمل فإن عقد العمل المبرم بين الطرفين رتب آثاره القانونية وتتحمل المطعون ضدها مسؤولية فسخه وأن قاضي أول درجة لما قضى بخلاف ذلك عرض حكمه للنقض والإبطال ومن دون التطرق للوجه الثالث.

وحيث أن خاسر الدعوى يلزم بمصاريفها طبقاً لنص المادة 378 من ق.إ.م والإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2015/02/24 عن محكمة الحراش القسم الاجتماعي وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته بتشكيلاً مغايرة للفصل فيها طبقاً للقانون.

مع تحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني.

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1057714 قرار بتاريخ 2016/11/03

قضية (ب. ا) ضد الشركة الجزائرية العمانية للأسمدة ش. ذ. ا

### الموضوع: نقابة

الكلمات الأساسية: نشاط نقابي - تسريح - إخطار - شرط لازم.

المرجع القانوني: المادة: 53 من القانون رقم 90-14، المتعلق بممارسة الحق النقابي والوقاية من النزاعات وتسويتها.

القانون 90-14 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

القانون 90-02 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية

في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب

**المبدأ: لا بد من إخطار النقابة بالأفعال المنسوبة للمندوب النقابي قبل مساءلته عما ارتكبه من أخطاء وعزله بدون إتباع هذا الإجراء يعد خرقا للقانون.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/01/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.



## الغرفة الاجتماعية

حيث طعن المسمى (ب.أ) بالنقض في الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة أرزيو بتاريخ 2013/05/08 القاضي بإلزام المدعى عليها الشركة الجزائرية العمانية للاسمدة شركة ذات أسهم الممثلة من قبل مديرها بأن تؤدي للمدعي (ب.أ) مبلغ قدره: 400.000 دج كتعويض عن التسريح التعسفي ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وحيث ردت المطعون ضدها بمذكرة غير مبلغة لمحامي الطاعن تلتمس فيها رفض الطعن لعدم التبرير.

وحيث أن النيابة العامة إلتمست عدم قبول الطعن شكلاً.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أركانه القانونية وأجاله الشكلية فهو مقبول شكلاً.

#### في الموضوع:

حيث أثار الطاعن وجهين للطعن بالنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

#### عن الوجه الأول:

بدعوى أن المحكمة أقرت الطرد التعسفي المخالف للقانون إلا أنها لم تلغ قرار التسريح ولم تطبق أحكام المادة 473 من القانون 90/11 المعدل والمتمم بالقانون 29/91 وبالأمر 03/97 التي تنص على " إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية تلغي

## الغرفة الاجتماعية

المحكمة المختصة إبتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم إحترام الإجراءات و تلزم المستخدم بالقيام بالإجراءات المعمول بها و تمنح العامل تعويضا على نفقة المستخدم ."

لكن حيث أن القانون 11/90 لا يتضمن مادة تحمل رقم 473 وإنما مضمون المادة التي إحتج بها الطاعن ينطبق على الفقرة الأولى في المادة 4/73 من القانون 11/90 وهي لا تنطبق على موضوع النزاع الحالي وإنما تطبق في حالة التسريح الإقتصادي حسيما إستقر عليه إجتهد المحكمة العليا والنعي بخلاف ذلك في غير محله.

### عن الوجه الثاني:

بدعوى أن قاضي الموضوع لم يناقش المواد 53 و 56 و 59 من القانون 14/90 المتعلق بكيفية ممارسة النشاط النقابي لأن الطاعن تم تسريجه بسبب نشاطه النقابي ولما لم يراع القاضي ذلك وطبق المادة 4/73 من القانون 11/90 فإنه قد أخطأ في تطبيق القانون.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على المادة 4/73 في حين أن الطاعن ظل يدفع بأن تسريجه من العمل كان بسبب نشاطه النقابي.

وحيث أن المادة 53 من القانون 14/90 تنص على أنه لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيفما كان نوعها بسبب نشاطاته النقابية كما أن المادة 54 من نفس القانون تنص على أنه في حالة إخلال مندوب نقابي بأحكام المادة 52 من نفس القانون فإنه يمكن للمستخدم أن يباشر إجراء تأديبيا ضده بعد إعلام المنظمة النقابية وطالما أن هذا الإجراء لم يحترم من طرف المستخدم وسائره في ذلك قاضي الموضوع لما قضى للطاعنة بالتعويض عن التسريح التعسفي طبقا للمادة 4/73 من القانون 11/90 بدعوى رفض المطعون ضدها إعادة إدماجه في منصب عمله مع وجود محضر تنصيب للفرع النقابي

## الغرفة الاجتماعية

للمطعون ضدها والذي يوجد الطاعن من بين أعضائه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لأن إخطار النقابة بالأفعال المنسوبة للمندوب النقابي شرط لازم لمساءلته لما إرتكبه من أخطاء وأن عزل أي مندوب نقابي يتم خرقاً لأحكام هذا القانون يعد باطلاً وعدم الأثر طبقاً للمادة 56 من نفس القانون المذكور أعلاه ولهذا يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية فإن المطعون ضدها هي التي تتحملها طبقاً للمادة 378 من ق.ا.م.ا.

## فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

#### في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة أرزيو بتاريخ 2013/05/08 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

## 6. الغرفة الجنائية

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 0991043 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية (خ.ل) ضد النيابة العامة

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام - محكمة الجنايات - عقوبة تكميلية.

المرجع القانوني: المادتان: 9 و16 من قانون العقوبات.

المبدأ: يؤول اختصاص الفصل في المصادرة، كعقوبة تكميلية، لمحكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى العمومية وليس لغرفة الاتهام.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (خ.ل) (عارض) بتاريخ 2013/12/30 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء قالمة بتاريخ 2013/12/23 والقاضي برفض طلب الإسترداد والقضاء بمصادرة بندقية الصيد نوع روببست رقم 456089 عيار 16 ملم وظرف فارغ عيار 16 ملم حسب محضر ضبط أدلة الإثبات المؤرخ في 2005/12/26.

بعد الإطلاع على المذكرة المكتوبة المتضمنة وجهين للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون ومن قصور الأسباب.

## الغرفة الجنائية

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه قابل للطعن بطبيعته وأن الطعن إستوفى أوضاعه وشروطه المقررة قانوناً فيتعين قبوله شكلاً.

#### من حيث الموضوع:

حيث أن المدعي المدني أثار في مذكرة طعنه:

#### الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار محل الطعن لم يلتزم بالنقطة القانونية التي فصلت فيها الغرفة الجنائية والتي جاء فيها "أن البندقية كان يحوزها الطاعن بصفة قانونية وبالتالي لا تتوفر فيها شروط مصادرتها".

#### الوجه الثاني مأخوذ من إنعدام و قصور الأسباب:

بدعوى أن تسبب قرار غرفة الإتهام يناقض القانون الذي يجيز حمل السلاح بصفة قانونية وهو ما ينطبق على الطاعن الذي كان يحمل السلاح بصفة قانونية.

#### وعن الوجهين معاً لارتباطهما المؤديين للنقض:

حيث أنه يبين فعلاً من أسباب القرار المطعون فيه أنها متناقضة متداخلة في حكم المنعقدة ذلك أن قضاة غرفة الإتهام يشيرون إلى إعتمادهم على قرار المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - الصادر بتاريخ 2013/07/18 رقم 0829679 القاضي بنقض وإبطال قرار غرفة الإتهام السابق وإلى حكم محكمة الجنايات ولكنهم يعودون إلى القضاء بما قضى به القرار المنقوض وعلى أسباب لا تمت بصلة إلى القانون ولا إلى قضاء المجلس على نحو: - أنه لا يمكن لغرفة الإتهام الإستجابة للطلب طالما أن السلاح إستعمل في الجريمة المسندة إلى الطالب جنائية محاولة القتل العمد ووضعوا أنفسهم

## الغرفة الجنائية

موضع محكمة الجنايات وأغفلوا أن المصادرة عقوبة تكميلية تقضي بها محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى العمومية في دعوى الحال وأنها لم تفعل ذلك ولم يبق لغرفة الإتهام لرفض الطلب إلا أحكام المادة 16 من قانون العقوبات التي لا تنطبق في دعوى الحال ولا يصلح التأسيس لأجل تطبيقها في دعوى الحال (أن حمل السلاح الناري المستعمل في الجريمة يشكل خطراً ناهيك عن إستعماله) لأن العارض يملك هذا السلاح برخصة قانونية وحتى ولئن شكل فعلاً خطراً في الجرم المدان به الطاعن والمعاقب إليه إلا أن محكمة الجنايات لم تصدره ولا يمكن لغرفة الإتهام أن تحل محلها فتصدر عقوبة تكميلية وتصدر شيئاً مملوكاً لصاحبه طبقاً للقانون.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن (خ. ل) (عارض) شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على غرفة الإتهام بمجلس قضاء سوق أهراس للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 1111418 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية (ع.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: أمر إحالة - محكمة الجنج.

المرجع القانوني: المادتان: 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ: لا يجوز استئناف أمر الإحالة على محكمة الجنج، من طرف المتهم باعتبار أن من طبيعته أنه مبين للاختصاص غير معين له، وأنه يبقي حقوق الدفاع على حالها أمام تلك الجهة التي تحتفظ بسلطتها للفصل في الإجراءات وفي الموضوع.**

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف: (ع.ع) (متهم) بتاريخ 2015/06/08.

ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2015/06/03.

والقاضي بعدم قبول الإستئناف لعدم جوازه، الإستئناف المرفوع من لدن المتهم (ع.ع) ضد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لدى



## الغرفة الجنائية

محكمة القليعة بتاريخ 2015/05/17 القاضي بإحالته على محكمة الجرح لأجل جنحة التعدي على الملكية العقارية بإستعمال التدليس (المادة 1/386 من قانون العقوبات).

بعد الإطلاع على أحكام المواد: 172-173 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 2/496 منه ودون الحاجة لمناقشة الأوجه الواردة بمذكرة الطاعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث جواز الطعن:

حيث أن المدعو (ع.ع) (متهم) طعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2015/06/03 عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء تيبازة القاضي بعدم قبول الإستئناف المرفوع من لدن المتهم ضد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة القليعة بتاريخ 2015/05/17 المتضمن إحالته على المحكمة الفاصلة في مواد الجرح لأجل ارتكابه جنحة التعدي على الملكية العقارية بإستعمال التدليس طبقاً للمادة 1/386 من قانون العقوبات وذلك لعدم جوازه قانوناً.

حيث أنه وفعلاً فإن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم وللمدعي المدني إستئنافها محددة على سبيل الحصر في أحكام المادتين 172-173 من قانون الإجراءات الجزائية وأن الأمر بالإحالة على المحكمة الفاصلة في مواد الجرح ليس من بينها.

وحيث أن قضاة غرفة الإتهام قد طبقوا أحكام المادتين 172-173 تطبيقاً سليماً وأصابوا القضاء لما قضاوا بعدم قبول إستئناف المتهم (ع.ع) لعدم جوازه قانوناً لأن الراسخ فقها وقضاء أن هذا الأمر من طبيعته أنه ميبين للإختصاص غير معين له وأنه يبقي حقوق الدفاع على حالها أمام تلك الجهة التي تحتفظ بسلطتها للفصل في الإجراءات وفي الموضوع.

## الغرفة الجنائية

وعليه وقد سدّت أحكام المادتين المنوه عنهما أعلاه على المتهم طريق الإستئناف في أمر الإحالة على محكمة الجرح فمن باب أولى أن يُسدّد عليه طريق الطعن بالنقض في القرار الذي قضى بعدم قبول إستئنافه لعدم جوازه.

وعليه فإنه لا مناص من التصريح بعدم قبول الطعن لعدم جوازه.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعن (ع.ع) لعدم جوازه قانونا.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 0984906 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية النيابة العامة و من معها ضد (م. ا) و (م. م)

### الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام - أدلة إثبات - أدلة النفي.

المرجع القانوني: المواد: 254، 255، 256، 257، 1/261 و 262 من قانون العقوبات.

المادة: 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ:** يستوجب على غرفة الاتهام، في حالة تناقض الخبرات والتصريحات وعسر الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، ترجيح الاتهام والإحالة إلى قضاء الحكم للفصل، من خلال تحقيق شفهي علني و وجاهي، بين جميع الأطراف.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

(1) النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2013/11/24.

(2) (م): (ع) - (ا) - (ح) - (ي) - (خ. م) (أطراف مدنية) بتاريخ: 2013/12/02.

## الغرفة الجنائية

ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء البويرة بتاريخ: 2013/11/24 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة عين بسام بتاريخ 2013/05/21 المتضمن ألا وجه للمتابعة في القضية المتبعة ضد (م. ا) – (م.م)، لأجل القتل العمد بإستعمال التعذيب ومع سبق الإصرار والترصد (254، 255، 256، 257، 1/261، 262 من قانون العقوبات).

بعد الإطلاع على الطلبات المكتوبة المتضمنة وجهها وحيدا للنقض ومذكرة الأطراف المدنية المتضمنة وجهها وحيدا للنقض مأخوذتين: إنعدام وقصور الأسباب.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن طعون النائب العام والمدعون (م): (ع) – (ا) – (خ. م) – (م. ح) – (م. ي) إستوفت الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبولها شكلا.

#### من حيث الموضوع:

حيث أن النائب العام أثار في مذكرة طعنه:

#### الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في الأسباب،

بدعوى ما ملخصه أن تعليل القرار المطعون فيه مردود عليه بشهادة الشاهدين الذين إستفسرا الضحية قبل وفاته عن مصدر الحريق وهما (م. ي) و(م. ع) وأخبرهما بأن الفاعلين المتهمان وشخص ثالث هم من قاموا بإضرار النار.

حيث أن الأطراف المدنية أثاروا في مذكرة طعنهم:

#### الوجه الوحيد: المأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب،

## الغرفة الجنائية

بدعوى أن قضاة غرفة الإتهام تجاهلوا عدة حقائق و عدة معطيات ولم يتصدوا إلى مناقشتها رغم أهميتها والتي تدين المتهمين عن الأفعال المنسوبة إليهما ومنها تصريحات عائلة (م. ا) وعائلة (م. م) التي جاءت متناقضة في مجملها والتي تدل على أن المتهمين إتفقا على الإنتقام من الضحية كون أن ابنه (ط) قتل ابن المتهم (م. ا) وأن قاضي التحقيق تجاهل تمامًا سماع الطاقم الطبي ورجال الضبطية القضائية الذين كانوا موجودين بالمستشفى وسمعوا الحوار الذي دار بين (م. م) و والده الهالك.

### وعن الوجهين المثارين من لدن الطاعنين لارتباطهما:

حيث أن الذي دأب عليه قضاء المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في عديد القرارات أن قضاء الإتهام والإحالة يأخذ بالشك الراجح وليس باليقين وأن قضاء التحقيق المكتوب لا يتوخى لأجل الإحالة الأدلة اليقينية الحاسمة كما تتوخاها سلطة الحكم لأجل الإدانة وإنما يكفي بوجود شواهد أو قرائن تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة ويبقى الجزم باليقين من عمل محكمة الموضوع من خلال تحقيق شفهي وعلني و وجاهي بين أطراف القضية جميعهم والخبراء أيضا عند الإقتضاء فيحصل الإقتناع بثبوت الجرم من عدمه.

أن غرفة الإتهام وهي جهة تحقيق ليست ملزمة بتوفر الدليل القطعي لأجل الإحالة وإنما وجود قرائن تبعث على الإعتقاد بأن المتهم قد يكون هو الفاعل.

وحيث أن قضاة غرفة الإتهام و قاضي التحقيق الذي أيدوا أمره إنما نحووا خلاف ذلك في قضية ذات وصف جنائي (القتل العمد بإستعمال التعذيب ومع سبق الإصرار والترصد) تضمنت تصريحات أطراف مدنية وشهود عملوا على إضعافها بما يقابلها من نكران المتهمين وتصريحات أطراف مناقضة والحال وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة حالة تناقض الخبرات والتصريحات

## الغرفة الجنائية

وعسر الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي ترجيح الإتهام والإحالة إلى قضاء الحكم ليفصل من خلال تحقيق شفهي وعلني ووجاهي بين جميع الأطراف.

وعليه فالوجه المشترك المأخوذ من قصور الأسباب وإنعدامها مؤسس يرتب النقض.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعني النائب العام والأطراف المدنية شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 1152295 قرار بتاريخ 2016/07/20

قضية النيابة العامة ضد (ب.ر)

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: طعن بالنقض - إحالة - براءة.

المرجع القانوني: المادة: 182 من قانون القضاء العسكري.

أمر 71-28 يتضمن قانون القضاء العسكري.

**المبدأ: لا يمتد النقض إلى حكم المحكمة العسكرية القاضي بالبراءة، إذا كان سبب النقض هو بطلان أحد إجراءات المحاكمة لا لانعدام أحد عناصر الاتهام.**

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بالبلدية ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2015/12/15 القاضي بالبراءة لفائدة (ب.ر) من التزوير في وثائق إدارية وإستعماله وكذا إستعمال أختام صحيحة بطريق الغش وفقا للمادتين 222 و210 من قانون العقوبات.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

## الغرفة الجنائية

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع عريضة ضمنها وجهها وحيدا للنقض من فرعين: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

**الفرع الأول:** القول أن السؤال الخاص بالمطعون ضدها جاء معقدا لإحتوائه على التزوير في وثائق إدارية وإستعماله وكذا إستعمال أختام صحيحة بطريق الغش.

**الفرع الثاني:** بالقول أن المحكمة إستتمعت إلى الشاهد (ب. م) دون أداء اليمين القانونية ودون إبراز سبب إعفائه منها.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال الرئيسي الخاص بالمطعون ضدها أنه فعلا تضمن ثلاث وقائع هي التزوير في محررات إدارية إستعماله وكذا إستعمال أختام صحيحة بطريق الغش وكل من هذه الأفعال يشكل واقعة بذاتها يتعين طرح سؤال متميز عنها ولما خالفت المحكمة هذا المبدأ فقد عرضت حكمها للنقض.

حيث يتضح من بيانات الحكم المطعون فيه أن الشاهد (ب. م) سمع كشاهد أمام المحكمة دون أداء اليمين القانونية ودون إظهار سبب إعفائه منها مما يعرض الحكم إلى النقض لكن دون إحالة لكون البراءة حقا مكتسبا للمتهم لا يجوز المساس به وفقا للمادة 182 من قانون القضاء العسكري.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.



## الغرفة الجنائية

ملف رقم 1190656 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية (ع. ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: أحكام عسكرية - أسئلة - أجوبة.

المرجع القانوني: المادة: 379 من قانون الإجراءات الجزائية

المادة: 176 من القانون العسكري.

الأمر 71-28 المتضمنة قانون القضاء العسكري.

**المبدأ: تظل الأحكام العسكرية بالأسئلة والأجوبة**  
**ويكون الرد عليها، حسب الاقتناع الشخصي للقضاة ولا**  
**مجال لتطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية،**  
**التي تتعلق بتعليل الأحكام الفاصلة في مادة الجنح.**

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى  
المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ع. ا)  
ضد حكم المحكمة العسكرية بقسنطينة الصادر بتاريخ 2016/02/10  
القاضي عليه بشهرين حبسا نافذا بعد إدانته بحيازة المخدرات لأجل  
الإستهلاك الشخصي وفقا للمادة 12 من قانون الوقاية من  
المخدرات.

## الغرفة الجنائية

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن لم يبلغ طعنه والحكم المطعون فيه وكذا مذكرة الطعن إلى النيابة كما تقرض ذلك المواد 3-504 و 505 مكرر 1 و 1-507 من قانون الإجراءات الجزائية لكن هذه الإجراءات كلف القانون أمين الضبط للقيام بها حين يتعين الأمر بتبليغ النيابة أو تبليغ طعنها إلى الأطراف الأخرى فلا يؤاخذ المحكوم عليه عند إغفالها ما دام أمين الضبط يعمل تحت إشراف المطلوب تبليغها مما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ حداد حسين أثار فيها وجهين للنقض.

#### الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

بالقول أن أمر الإحالة أشار إلى المادتين 2 و 12 من قانون الوقاية من المخدرات لكن المحكمة أدانته فقط بالثانية و حدها.

#### الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن جميع الأحكام تعلل وفقاً للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن القضاة لم يتطرقوا إلى الركن المعنوي وإكتفوا بسؤال واحد فقط يتعلق بالركن المادي وأن الجندي المتعاقد (ل. ن) المشطوب من حقوق الجيش يكون قد وضع قطعة الكيف في خزائنه نتيجة خلافات سابقة بينهما لكن القضاة لم يناقشوا تصريحات الطاعن وبذلك أهدروا قرينة البراءة.

## الغرفة الجنائية

حيث أن المادة 2 من قانون الوقاية من المخدرات تعرف مصطلح المخدر أما المادة 12 فهي الأساس القانوني للعقاب والإكتفاء بذكرها وحدها يغني عن ذكر الأولى ويكفي لإبراز الركن الشرعي في الجريمة.

حيث أن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بتعليل الأحكام الفاصلة في مادة الجرح ولا علاقة لها بالأحكام الجنائية أو العسكرية وقول الطاعن بأن القضاة لم يناقشوا الركن المعنوي غير سديد لأن الأحكام العسكرية تعطل بالأسئلة والأجوبة ويكون الرد عليها حسب الإقتناع الشخصي للقضاة إضافة إلى النية أو القصد في ارتكاب الجريمة مسألة موضوع لا تناقش أمام المحكمة العليا الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 0994331 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية النيابة العامة، و(ب. ع) و(ب. ا) ضد (ب. ص) وكل من يكشف عنه التحقيق

### الموضوع: دافع

الكلمات الأساسية: مسألة أولية - إدلاء بإقرارات كاذبة - عقد وفاة - قضاء مدني.

المرجع القانوني: المادة: 223 من قانون العقوبات.

المادة: 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ:** يترتب عن عدم الفصل في المسألة الأولية، المتعلقة بصحة عقد الوفاة، أمام القضاء المدني المثارة أمام القضاء الجزائي، بطلان إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

(1) النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/11/21.

(2) (ب. ع) - (ب. ا) (طرف مدني) بتاريخ 2013/11/20.

## الغرفة الجنائية

ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/11/13 والقاضي بإلغاء الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة أريس بتاريخ 2011/10/11 المتضمن إرسال المستندات إلى النائب العام في القضية المتبعة ضد (ب. ص) وكل من يكشف عنه التحقيق لأجل الإدلاء أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة وإستعمال المزور والإستيلاء على التركة والقضاء من جديد بإنتفاء وجه الدعوى.

بعد الإطلاع على الطلبات المكتوبة المتضمنة وجهها وحيدا للنقض ومذكرة الأطراف المدنية المتضمنة وجهين للنقض.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن طعون النيابة والطرفين المدنيين: (ب. ع) و(ب. ا) إستوفت الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبولها شكلا.

#### من حيث الموضوع:

حيث أن النائب العام أثار في مذكرة طعنه:

#### الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في الأسباب،

حيث أن المدعويين: (ب. ع) و (ب. ا) (أطراف مدنية) أثارا في مذكرة الطعن وجهين للنقض.

الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وإنعدام الأساس القانوني.

الثاني: مأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب.

وعن الوجه المثار تلقائيا من لدن المحكمة العليا: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

## الغرفة الجنائية

المؤسس على أن الراسخ فقها وقضاء في مسألة المتابعة الجزائية في إطار دعاوى التصريحات الكاذبة: "أنه لا يمكن المتابعة أمام الجهات القضائية الجزائية في إطار دعاوى التصريحات الكاذبة إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي وأثبتت أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة وأبطلت الرسم المحرر بموجبها لأنه ليس من إختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية في مثل هذه الحالة ودون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي".

وفعلا فإن القرار المطعون فيه لم يشر إلى حصول الإجراءات الأولية أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال عقد الوفاة (موضوع دعوى تزوير والجرائم المرتبطة) لا من الطرف المتضرر ولا من النيابة العامة قبل المتابعة وبالتالي فدعوى الحال جاءت أصلا سابقة لأوانها ولم يكن لقضاء غرفة الإتهام الفصل في الموضوع على أي نحو لا بالإتهام والإحالة ولا بانتفاء وجه الدعوى ولا حتى بإرجاء الفصل لأنه لا يبين من أوراق الدعوى أن ثمة دعوى مدنية في المجال.

وحيث أن الأمر يتعلق فعلا بموضوع تزوير محتمل وقوعه في عقد وفاة المرحومة (ب. و) التي توفيت بحسب الشاكين بتاريخ 2006/03/18 بقرية (...). وأن أولادها يكونوا قد سجلوا وفاتها بتاريخ 2007/01/09 ببلدية (...). وذلك بغرض إستيلائهم على تركة خالتهم (ب. ح).

وبالتالي فإن ثمة مسألة أولية سابقة عن الدعوى العمومية يتعين الفصل فيها أولا من لدن القضاء المدني المختص للقول بصحة عقد الوفاة من عدمه ليتأتى بعد ذلك للنيابة العامة المتابعة الجزائية بمعنى أنه وفي هذه الحالة تنطبق قاعدة (أن المدني يقيد الجزائي).

## الغرفة الجنائية

وحيث أنه ودون ذلك أي دون فصل القضاء المدني في بطلان عقد الوفاة من عدمه لا تتأتى أية متابعة وأن دعوى الإبطال أمام القضاء المدني إنما يقيمها الطرف المتضرر أو النيابة العامة ولذلك فإنه كان على قاضي التحقيق إما رفض إجراء التحقيق أصلاً إن كان تحريك الدعوى العمومية من لدن النيابة العامة دون إستيفاء تلك الإجراءات أو رفض الإدعاء المدني لذا كانت قد حركت من لدن الشخص المتضرر بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقاً للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية دون إستيفاء شرط المسألة الأولية.

وحيث أنه وفي دعوى الحال وقد حركت الدعوى العمومية من لدن النيابة دون إتباع إجراءات الفصل في المسألة الأولية على النحو المفصل أعلاه فإنه لم يكن للقاضي الجزائي لا التصرف في الإتهام والإحالة على محكمة الجنايات ولا بإنتفاء وجه الدعوى وسد الدعوى دون مسوغ قانوني وإنما كان على غرفة الإتهام التصدي بإبطال الإجراءات من أولها وصرف النيابة العامة لإتباع الإجراءات المطلوبة والسعي لحصول الفصل في المسألة الأولية السابقة عن الدعوى.

وحيث أنهم (أي قضاة غرفة الإتهام أو القاضي المحقق) ولم يفعلوا فقد شابوا قرارهم بعيب مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات الذي يرتب التصريح بإبطال القرار المطعون فيه وتمديد البطلان لكافة إجراءات التحقيق القضائي وإلى الطلب الإفتتاحي مع الأمر بسحبها من ملف القضية ودون الإحالة مع صرف النيابة العامة أو الطرف المتضرر للقيام بإجراءات دعوى إبطال عقد الوفاة أو لا قبل إجراء أي متابعة.

## الغرفة الجنائية

### فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعون النائب العام والأطراف المدنية (ب. ع) و(ب. ا) شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون وتمديد البطلان إلى كل إجراءات الدعوى ابتداء من الطلب الإفتتاحي المؤرخ في 2009/11/17 وما تلاه من إجراءات التحقيق القضائي ودون الإحالة مع صرف النيابة العامة للقيام بالإجراءات الملائمة.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.



## الغرفة الجنائية

ملف رقم 1047928 قرار بتاريخ 2016/11/16

قضية (ب. ح) ضد (ش. ع) والنيابة العامة

### الموضوع: دفوع

الكلمات الأساسية: عدم رجعية الاختيار- قاضي التحقيق- غرفة الاتهام.  
المرجع القانوني: المادة: 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ:** لا يجوز لقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام، إثارة الدفوع بعدم رجعية الاختيار من تلقاء نفسها، طالما أنه ليس من النظام العام ومقرّر لمصلحة المتهم.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب. ح) (طرف مدني) بتاريخ 2014/06/26 ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2013/09/17 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة بجاية بتاريخ 2013/08/21 المتضمن ألا وجه للمتابعة في القضية المتبعة ضد (ش.ع) مشتكى منه في الإدعاء المدني، لأجل التزوير وإستعمال المزور.

بعد الاطلاع على المذكرة المكتوبة المتضمنة وجهين للنقض.

## الغرفة الجنائية

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه قابل للطعن بطبيعته طبقاً لأحكام المادة 497 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وأن الطعن إستوفى أوضاعه وشروطه المقررة قانوناً فيتعين قبوله شكلاً.

#### من حيث الموضوع:

حيث أن المدعي المدني أثار في مذكرة طعنه وجهين للنقض.

#### وعن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن تسبب قرار غرفة الإتهام بناء على أن الطاعن إختار الطريق المدني دون إثارة المطعون ضده بذات الدفع الذي لا يعتبر من النظام العام وفقاً لإجتهدات المحكمة العليا فإن القضاء بخلاف ذلك يشكل تطبيقاً سيئاً للقانون.

حيث أنه يبين فعلاً من أسباب القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الإتهام إنما أثاروا مبدأ "عدم رجعية الإختيار" المتضمن في أحكام المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية تلقائياً وبناء عليه قضوا بالأ وجه للمتابعة.

وحيث أن قضاءهم كذلك مفاده عدم قبول دعوى المدعي المدني.

وحيث أن الراسخ فقها والراسي في قضاء المحكمة العليا – الغرفة الجنائية أن قاعدة "عدم رجعية الإختيار" (المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية) إنما شرعت لمصلحة المتهم وأنها ليست من النظام العام و أنه يجب إثارتها قبل كل دفاع في الموضوع وأنه لا يمكن إثارتها تلقائياً لا من لدن النيابة العامة ولا من لدن قاضي التحقيق ولا من لدن جهات الحكم.

## الغرفة الجنائية

وحيث أنه وفي دعوى الحال فإن المشتكى منه في الدعوى المصحوبة بالإدعاء المدني لم يدفع بالقاعدة وأن القاضي المحقق أثارها من تلقاء نفسه وإعتنقت غرفة الإتهام أسبابه وإعتمدها ولم يكن لهم فعل ذلك على أساس ما تم شرحه وتبينه وفي كل الأحوال فإنه وحتى لو توافرت شروط القاعدة المذكورة فإن جزاء ذلك ليس القضاء بالألا وجه للمتابعة إنما رفض إجراء التحقيق وبالتالي فالقضاء مخالف للقانون فعلا وهذا العيب وحده يرتب النقض.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن (ب. ح) (طرف مدني) شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد. والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 1148345 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية (ب.ن) ضد (ب.ع) والنيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: مدعي مدني - استئناف.

**المبدأ:** لا يجوز للمدعي المدني الذي لم يتبع طرق الطعن العادية " الإستئناف " أن يلجأ إلى طرق الطعن غير العادية " الطعن بالنقض " .

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطرف المدني (ب.ن) بتاريخ 2015/12/10 ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2015/12/08 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة سطيف بتاريخ 2015/10/20 القاضي بإنتفاء وجه الدعوى لصالح المطعون ضده المتابع بتهمة التزوير واستعمال المزور في وثيقة عرفية طبقا للمادتين 220-221 من قانون العقوبات.

## الغرفة الجنائية

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### عن جواز الطعن:

حيث أن الطرف المدني الطّاعن ممثلاً بالأستاذ مبروك عزيز قد قدّم مذكرة تدعيماً لطعنه ضمّنها وجهين للطعن بالنقض: مأخوذتين من قصور الأسباب ومخالفة القانون.

حيث أنه تبين وثائق الملف ومن بياناته القرار المطعون فيه أن النيابة وحدها من استأنفت الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى.

حيث أن إجتهد المحكمة العليا إستقر على أنه لا يجوز للمدعي المدني الذي لم يتبع طرف الطعن العادية أن يلجأ إلى طرق الطعن الغير عادية.

حيث أن الطرف المدني الطاعن لم يستأنف الأمر الذي أيده القرار المطعون فيه مما يجعل طعنه غير مقبول لعدم جوازه ودون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين في مذكرة الطعن.

#### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعن الطرف المدني (ب.ن) لعدم جوازه.  
وتحميله المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 1145660 قرار بتاريخ 2016/09/21

قضية (ب. م) ضد النيابة العامة

### الموضوع: ظروف مشددة

الكلمات الأساسية: مخدرات- وضع للبيع بطريقة غير مشروعة - عود- جنائية.

المرجع القانوني: المادتان: 1/17 و 27 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

**المبدأ: تصبح جنحة الوضع للبيع بطريقة غير مشروعة لمواد مخدرة، جنائية باقترانها بظرف العود.**

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب. م) ضد الحكم الصادر بتاريخ 2015/11/30 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء الشلف القاضي بإدانة المتهم (ب. م) بجنحة وضع للبيع بطريقة غير مشروعة مواد مخدرة ومعاقبته بعشرين (20) سنة سجنًا، كما حكمت عليه بالحجر القانوني خلال العقوبة الأصلية وحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والوطنية لمدة 05 سنوات من إنقضاء العقوبة أو الإفراج عنه.

## الغرفة الجنائية

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن. حيث أن المتهم الطاعن المباشر الخصام بواسطة محاميته الأستاذة عبد الصمد هني حورية أودع مذكرة ضمنها ثلاثة (03) أوجه للنقض.

**الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

**الفرع الأول: عدم تنبيه المتهم بحق الرد،**

بدعوى أن محضر المرافعات لم يذكر أن الرئيس نبه العارض بحق رد المحلفين.

**الفرع الثاني: عدم ذكر أسماء المحلفين في محضر المرافعات،**

مفاده أن محضر المرافعات جاء خالياً من ذكر إسم المحلفين الذين أسفرت عليهما عملية القرعة.

**عن الوجه بفرعيه لتكاملهما:**

حيث يتبين بالرجوع إلى محضر إقتراع محلفي الحكم أنه أشار "أن الرئيس أخبر المتهم بحق الرد الذي تخوله المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أشار أنه تم تشكيل محلفي الحكم من السادة: عباس محمد- وناس محمد.

كما أن الحكم الجنائي محل الطعن ذكر إسم المحلفين في مقدمته ضمن تشكيل المحكمة.

علاوة على هذا إن المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على إفتراض إستيفاء الإجراءات الشكلية لعقد محكمة الجنايات ولا ينقض هذا الإفتراض إلا بتضمين في المحضر أو الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقض.

## الغرفة الجنائية

### الوجه الثاني: المستمد من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن المحكمة أسست إدانة العارض على المادة 3/17 من قانون 18/04 الظرف المشدد الغير المحال به.

حيث يستشف بالرجوع إلى الحكم الجنائي المطعون فيه و ورقة الأسئلة الملحقة به أن المحكمة لم تطرح سؤالا خاصا بالظرف التشديد المتمثل في قيامه بواقعة وضع للبيع مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة في إطار جماعة إجرامية منظمة فأدانتته من أجل " قيامه بطريقة غير مشروعة بوضع مواد مخدرة للبيع مع توافر عنصر العود " دون الظرف المشدد.

### الوجه الثالث: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

مفاده أن المحكمة نطقت بعقوبة 20 سنة "سجنا" بدل من "حبسا".

حيث يتجلى من الحكم محل الطعن أن المحكمة قضت على العارض بعقوبة 20 سنة سجنا من أجل " إرتكابه واقعة وضع للبيع مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة مع توافر عنصر العود " طبقا للمادتين 1/17 و 27 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث أن جنحة وضع بطريقة غير مشروعة المخدرات للبيع تصبح جنائية بإقتترانه بظرف العود وفقا لأحكام المادة 27 من نفس القانون وعليه إن المحكمة وفقت بتطبيق صحيح القانون لما قضت على الطاعن بعشرين (20) سنة سجنا، الأمر الذي يجعل النعي في هذا الوجه غير سديد كسابقه مما يتعين رفض الطعن لعدم التأسيس.



الغرفة الجنائية

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على المتهم الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل  
المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 1146677 قرار بتاريخ 2016/07/20

قضية النيابة العامة و(ح.ل) ضد القرار الصادر في 2016/01/19

### الموضوع: عقوبة

الكلمات الأساسية: تدابير الحماية والتهديب - إيقاف تنفيذ.

المرجع القانوني: المادتان: 26 و85 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

**المبدأ: تدابير الحماية والتهديب ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية ولا يمكن القضاء بوقف تنفيذها.**

**لا تحوز تدابير الحماية والتهديب على قوة الشيء المقضي به وتخضع للمراجعة، بناء على طلب النيابة أو مصالح الوسط المفتوح أو من قاضي الأحداث، تلقائياً.**

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة ضد قرار غرفة الأحداث لنفس المجلس الصادر بتاريخ 2016/01/19 بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له خفض عقوبة الوضع في مركز إعادة التربية بعين العلوي المحكوم بها إلى ستة أشهر مع وقف التنفيذ ضد الحدث (ح.ل) المتابع بالضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة وفقاً للمادة 264-3 من قانون العقوبات وبعد إحالته على

## الغرفة الجنائية

محكمة الأحداث لمقر المجلس والتي قضت عليه بوضعه في مركز إعادة التربية لمدة 18 شهرا وعامين حسبا مع وقف التنفيذ قام كل من وكيل الجمهورية والطرف المدني بإستئناف هذا الحكم.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجهين للنقض.

### الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون حين قضوا بوضع الحدث في مركز إعادة التربية لمدة 6 أشهر مع وقف التنفيذ ذلك أن الوضع في مؤسسة تربية تدبير من تدابير الحماية والتهديب والتي لا يجوز القضاء بوقف تنفيذها لكونها ليست عقوبة سالبة للحرية.

### الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب،

بالقول أن القرار محل الطعن خفض مدة الوضع في المركز من 18 إلى ستة أشهر دون تعليل مع جعلها موقوفة النفاذ.

حيث أن تدابير الحماية والتهديب التي نص عليها المشرع بالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حلت محلها المادة 85 من القانون 12-15 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية حتى يمكن القضاء بوقف تنفيذها ولما قضى القرار محل الطعن بذلك فقد أخطأ في تطبيق القانون كما أن هذه التدابير قابلة للمراجعة في أي وقت بناء على طلب النيابة أو مصالح الوسط المفتوح أو تلقائيا من قاضي الأحداث

## الغرفة الجنائية

وفقا للمادة 26 من نفس القانون فهي لا تحوز قوة الشيء المقضي كما هو الشأن في العقوبات الأخرى.

حيث أن لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مدة العقوبة الجزائية أو تدابير الحماية والتهديب في إطار ما ينص عليه القانون لكن الخطأ الوارد في الوجه الأول يؤدي إلى النقض وحده.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 0996041 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية (ب. ع) ضد (ب. م) ومن معه

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: انتفاء وجه الدعوى - أمر الإحالة - استئناف.

**المبدأ:** لا يجوز لغرفة الاتهام التصدي بانتفاء وجه الدعوى لجميع المتهمين، طالما أنها قررت عدم قبول الاستئناف في شق الإحالة على محكمة الجرح الذي صار نهائيا يترتب عنه إخطار المحكمة الجنحية به للفصل، طبقا للقانون.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب. ع) (طرف مدني) بتاريخ 2014/01/28.

ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء معسكر بتاريخ: 2014/01/19.

والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة تيغنيف بتاريخ 2005/11/20 المتضمن ألا وجه للمتابعة الجزئي والإحالة على محكمة الجرح في القضية المتبعة ضد (ب).

## الغرفة الجنائية

(م) - (ب. ي) - (ت. ت) - (م. ش)، لأجل الإدلاء بإقرارات كاذبة - مبدئياً وحال التصدي الأمر بإنتفاء وجه الدعوى كليا لجميع المتهمين. بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة المتضمنة وجهين للنقض.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه قابل للطعن بطبيعته طبقاً لأحكام المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية وأن الطعن إستوفى أوضاعه وشروطه المقررة قانوناً فيتعين قبوله شكلاً.

#### من حيث الموضوع:

حيث أن المدعي المدني أثار في مذكرة طعنه وجهين للنقض:

الأول: مأخوذ من قصور الأسباب.

الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

وعن الوجه المثار تلقائياً من لدن المحكمة العليا: المأخوذ من تجاوز السلطة،

وحيث أن الذي يبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الإتهام وحال فصلهم في إستئناف الطرف المدني ضد الأمر بإنتفاء وجه الدعوى الجزئي بخصوص المتهمان (ب. ي) و(ت. ت) وإحالة المتهمين (م. ش) و(ب. م) على محكمة الجناح بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة طبقاً للمادة 228 من قانون العقوبات قضوا بقبول إستئناف الطرف المدني فيما يخص الأمر بإنتفاء وجه الدعوى الجزئي وعدم قبول الإستئناف فيما يخص أمر الإحالة شكلاً وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف وحال التصدي إعادة ملف الدعوى إلى نفس القاضي للقيام بإتهام المشتكى منهم طبقاً لأحكام المادة 6/73 من قانون الإجراءات الجزائية.

## الغرفة الجنائية

لكنهم وبعد إنجاز التحقيق وإيداع ملف القضاء من جديد أيدوا الأمر المستأنف مبدئياً وتصدّوا من جديد بإنتفاء وجه الدعوى على محكمة الجنح بالنسبة للمتهمين (م. ش) و(ب. م) ولم يكن لهم أن يفعلوا ذلك أي التصدي بإنتفاء وجه الدعوى لجميع المتهمين طالما وأنه وبعدم قبول الإستئناف في شق الإحالة صار هذا الأمر نهائياً يجب إخطار المحكمة الجنحية به للفصل طبقاً للقانون.

وحيث أن فعلهم ذلك تجاوز لسلطتهم لأنهم وظّفوا سلطة التصدي في غير محلها ناهيك أنهم لم يخطرخوا بالقضية كاملة لإمكانية المراجعة وإنما أُخطروا بجزء من القضية وهم أنفسهم قرروا ذلك بعدم قبولهم إستئناف الطرف المدني فيما يخص الإحالة على محكمة الجنح وأحسنوا تطبيق القانون في ذلك لكنهم أخفقوا في الفصل بعد إنجاز مواصلة التحقيق وعابوا قرارهم بتجاوز السلطة الذي يرتب نقض القرار.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن (ب. ع) (طرف مدني) شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكّلة بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 1031961 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية النيابة العامة ضد (ل. ا)

### الموضوع: غرفة الإتهام

الكلمات الأساسية: انتفاء وجه الدعوى - إحالة على المحكمة.

المرجع القانوني: المواد: 195، 196 و 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ:** يعد تجاوزا للسلطة، تصدي غرفة الاتهام لموضوع الاتهام، كأنها جهة حكم، عوض الاكتفاء بالبحث عن وجود أو عدم وجود أعباء أو قرائن ضد المتهم، لإحالته على المحكمة المختصة أو إفادته بانتفاء وجه الدعوى.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة في 2014/06/11 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/06/09 والقاضي بالألا وجه للمتابعة.

بعد الاطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيماً لطعنه، والذي أثار فيه وجهها وحيداً للنقض.



## الغرفة الجنائية

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

#### من حيث الموضوع:

#### عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة غرفة الإتهام لم يكلفوا أنفسهم عناء مناقشة وقائع القضية بكل موضوعية وتمعن وإبراز أركان الجريمة ولم يبينوا الأسباب التي إعتدوها للقضاء بإنتفاء وجه الدعوى.

حيث أنه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه تبين بأن قضاة غرفة الإتهام سببوا قضاءهم بالأوجه والمتابعة على الحيثية التالية " حيث يتضح مما سبق ذكره أعلاه أن الإدانة لا تبنى إلى على الأدلة الكافية وليس على مجرد الشك وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته...." وبالتالي فقد تصدوا للموضوع وكأنهم جهة حكم عند حديثهم على الإدانة والأدلة الكافية والشك والبراءة، وهذا عوض الإكتفاء بالبحث عن وجود أو عدم وجود أعباء وقرائن ضد المتهم لإحالاته على المحكمة المختصة أو إفادته بإنتفاء وجه الدعوى بصفتهم جهة تحقيق ثانية، مما يعد تجاوزاً في سلطتهم وهو ما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

#### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الإتهام مشكلة تشكيلاً آخرًا للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 1095573 قرار بتاريخ 2016/11/16

قضية النيابة العامة و(ن.س) ضد (م.ا) و(م.ن)

الموضوع: غرفة الإتهام

الكلمات الأساسية: انتفاء وجه الدعوى – تسبيب.

المرجع القانوني: المادة: 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ:** تتعلق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بتسبيب الأحكام الصادرة في الموضوع ويشترط الإشارة إلى المادة المطبقة على الإدانة ولا مجال لتطبيقها، في حالة قضاء غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة والطرف المدني (ن.س) بتاريخ 08 و26/04/2015 ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 06/04/2015.

والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي عيسى بتاريخ 10/03/2015 القاضي بانتفاء وجه الدعوى لصالح المطعون ضدهما المتابعين بجنحة الوشاية الكاذبة

## الغرفة الجنائية

للمتهمة (م. ن) والحصول على وثائق إدارية بغير حق للمتهم (م. ا) الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 300 و 223 من قانون العقوبات.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعين قد إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن النائب العام الطاعن قد قدم تقريراً دعماً لطقنه ضمنه وجهها وحيداً للطعن بالنقض.

حيث أن الطرف المدني الطاعن قد قدم مذكرة بواسطة قارة مولود تضمنت عدة وجوه للطعن بالنقض.

### عن أوجه الطعن:

#### طعن النائب العام:

#### الوجه الوحيد للطعن: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش أركان جنحة الوشاية الكاذبة و جنحة الحصول على وثائق إدارية بغير حق إضراراً بالضحية ولذلك يجب نقض القرار المطعون فيه .

ولكن حيث أنه عكسا لما يدعيه الطاعن فإن قرار قضاة غرفة الإتهام ناقشوا الوقائع وعناصر التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدهما وجاء القرار المطعون فيه مسبب بما فيه الكفاية ويجب رفض الوجه المثار.

#### طعن الطرف المدني:

#### الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن الطاعن قدم عن طريق دفاعه مذكرة مكتوبة أمام غرفة الإتهام لم يناقشها ولم يتم الرد عنها من طرف قضاة الغرفة فعرضوا قرارهم للنقض.

## الغرفة الجنائية

ولكن حيث أنه بتفقد وثائق الملف إتضح أنه ليس هناك أي عريضة مقدمة من طرف الطاعن أمام غرفة الإتهام وأسباب القرار المطعون فيه لا تشير إلى هذه العريضة كما أن الطاعن لم يقدم مع ملف الطعن نسخة من هذه المذكرة ولذلك فإن الوجه المثار يعتبر غير مؤسس ويجب رفضه.

### الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن التهمة الموجهة للمتهم (م.ا) لا تتعلق بإستخراج وثائق فقط وإنما الأمر يتعلق بترجمتها لدى مترجم رسمي وإستعمالها خارج حدود الوطن واستعمالها لذلك بغير مبرر قانوني وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

### الوجه الثالث: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش أسباب الشكوى ووقائعها ولم يبين قضاة غرفة الإتهام أسباب إقتناعهم بعدم توفر شروط تطبيق المادة 300 من قانون العقوبات ولم يبرزوا أي شرط من الشروط المذكورة في المادة 223 من قانون العقوبات فعرضوا قرارهم للنقض.

### عن الوجهين السابقين مجتمعين لتشابههما:

ولكن حيث أنه خلافا لما يدعيه الطاعن فإن قضاة غرفة الإتهام ناقشوا الوقائع و أركان التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدتهما ولذلك جاء القرار المطعون فيه لا يعتريه أي قصور أو مخالفة للقانون ويجب رفض الوجهين المثارين.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وهو مقسم إلى ثلاث فروع:

### الفرع الأول:

بدعوى أن المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها تنص على وجوب تبليغ الأطراف ومحاميهم بتاريخ الجلسة ولكن

## الغرفة الجنائية

في القضية المعروضة فإن الطاعن لم يبلغ بتاريخ الجلسة ووضع مذكرة لم يجيب عنها قضاة غرفة الإتهام فعرضوا قرارهم للنقض.

ولكن حيث أن أسباب القرار المطعون فيه تشير إلى تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة عن طريق خطاب موسى عليه وأن الطاعن نفسه يدعي أنه حضر بواسطة دفاعه الذي قدم مذكرة أمام غرفة الإتهام.

حيث أن تقديم مذكرة أمام غرفة الإتهام تمت الإجابة عنه في الوجه الأول وذلك برفض هذا الدفع لعدم تأسيسه.

### الفرع الثاني:

بدعوى أن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب أن يتضمن الحكم أو القرار نص المادة القانونية المطبقة والقضاء بخلاف ذلك يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه يشير إلى المواد أساس المتابعة من طرف النيابة والتحقيق وبما أن قضاة غرفة الإتهام إنتهوا إلى إنتفاء وجه الدعوى فليس هناك ما يشير إليه لأن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بتسبيب الأحكام الصادرة في الموضوع وتشتترط الإشارة إلى المادة المطبقة على الإدانة وليس هناك لتطبيقها على قرارات غرفة الإتهام.

### الفرع الثالث:

بدعوى أن غرفة الإتهام ورغم إستئناف النيابة العامة و الطرف المدني إلا أن قضاة الغرفة لم يشيروا إلى الطرف المدني ولم يتطرقوا للمذكرة المودعة عن طريق دفاعه ولم يناقشوا أوجه الدفاع في الإستئناف.

ولكن حيث أن هذا الوجه سبقته الإجابة عنه بمناسبة الرد عن الوجه الأول والفرع الأول من الوجه الثالث.

## الغرفة الجنائية

**الوجه الرابع: المأخوذ من تجاوز السلطة وهو مقسم إلى فرعين:**

### **الفرع الأول:**

بدعوى أن سماع الموثق كشاهد بدلا من ندبه كخبير يعد تجاوزا للسلطة يترتب عنه النقض.

ولكن حيث أن سماع أي شخص كشاهد لا يترتب النقض وليس هناك في الملف موثق اسمه (م) وتم سماعه كشاهد. ولذلك يجب رفض هذا الفرع.

### **الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،**

بدعوى أن غرفة الإتهام ليس من إختصاصها تقييم أدلة الإثبات والقول بثبوت أو عدم ثبوتها لأن البحث في ذلك من إختصاص جهات الحكم و القضاء بخلاف ذلك يترتب النقض.

ولكن حيث أن قضاة غرفة الإتهام ومن قبلهم قاضي التحقيق إستعملوا سلطتهم التقديرية التي خولها لهم القانون في تقدير الأدلة وتسبب قراراتهم تسببا قانونيا كافيا من الناحية الموضوعية والقانونية ومن ثم فإن الفرع المثار غير مؤسس ويرفض.

### **فلهذه الأسباب**

### **تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:**

بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا.

وتحميل الطرف المدني نصف المصاريف القضائية وترك النصف الآخر على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

7. غرفة الجنج والمخالفات

## غرفة الجنج والمخالفات

ملف رقم 0723529 قرار بتاريخ 2016/09/29

قضية ادارة الجمارك ضد (ب. ه) والنيابة العامة

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: أحداث- بالغون- إدارة الجمارك- جزاءات جبائية.

المرجع القانوني: المادة: 476 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادتان: 2 و 10 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة

التهريب.

المبدأ: في حالة متابعة متهمين بالغين وآخرين أحداث، يكون تقديم إدارة الجمارك لطلباتها، المتعلقة بالجزاءات الجبائية، أمام الجهة القضائية التي عهد إليها محاكمة البالغين.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 09 جوان 2010 من طرف المدعية في الطعن وهي إدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 02 جوان 2010 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان القاضي في الدعوى الجزائية حضوريا بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الأحداث مغنية بتاريخ 21 مارس 2010 القاضي بوضع المتهم تحت نظام الحرية المراقبة وفي الدعوى المدنية بعدم الإختصاص من أجل جرم تهريب الوقود بإستعمال وسيلة نقل

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2016



## غرفة الجنح والمخالفات

ومغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ غير مراكز الحدود الأفعال المنوه والمعاقب عنها بالمواد 2، 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، 175 مكرر 1 فقرة 2 من قانون العقوبات.

وذلك لما ضبط المتهم قادما من التراب الوطني من طرف رجال الدرك رفقة مجموعة من الأشخاص يقودون أحمره محملة بصفائح من المازوت مملوءة قدرها 37.

حيث أن الدولة معفاة من تسديد الرسوم القضائية حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك الطاعنة مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ قشايري عبد الجليل المعتمد لدى المحكمة العليا ضمننتها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون المادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة في القانون فهو مقبول.

### وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

عن وجه الطعن:

الوجه الوحيد المثار: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن المجلس ملزم بالفصل في الدعوى الجمركية لأن إدارة الجمارك لايسمح لها بتقديم طلباتها إلا أمام الجهات الجزائية.

حيث يتبين من معاينة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم المطعون ضده بجرم تهريب الوقود بإستعمال وسيلة نقل ومغادرة الإقليم الوطني

## غرفة الجرح والمخالفات

عبر منافذ عبر مراكز الحدود ووضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفي الدعوى المدنية بعدم الإختصاص مسببين قرارهم في الدعوى المدنية بقولهم أن الحكم المستأنف كان صائبا في قضائه بعدم الإختصاص عملا بأحكام المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية كون إدارة الجمارك سبق وأن قدمت طلباتها ضد المتهم الحدث والبالغين أمام جهة البالغين.

حيث أن ما توصل إليه قضاة المجلس لما أيدوا الحكم المستأنف تطبيق صحيح للقانون ذلك أن المقرر قانونا ووفقا لأحكام المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى المدنية ترفع أمام الجهة القضائية التي يعهد إليها محاكمة البالغين في حالة ما إذا وجد في القضية متهمون بالغون وآخرون أحداث وقد فصلت المتابعات فيما يخص الآخرين.

حيث مادام قضاة المجلس قد بينوا أن في القضية آخرون بالغين تم فصل متابعاتهم عن المتهم الحدث المطعون ضده فإنه كان على إدارة الجمارك أن تطالب بالجزاءات الجبائية أمام الجهة القضائية الجزائية التي عهد إليها محاكمة البالغين.

حيث توصل القضاة إلى أن إدارة الجمارك قد قدمت طلباتها ضد الحدث والبالغين أمام جهة البالغين.

حيث أن إختيار إدارة الجمارك تقديم طلباتها الجبائية أمام جهة البالغين يجعلها قد حددت هي نفسها الجهة التي تقدم طلباتها أمامها فإن ما ذهب إليه القضاة تطبيق صحيح للقانون والقول أن الوجه الوحيد المثار من الطاعة غير مؤسس.

غرفة الجنح والمخالفات  
فلهذه الأسباب

---

تقضى المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول طعن إدارة الجمارك.

في الموضوع: القول بعدم تاسيس الطعن وبرفضه.

المصاريف القضائية على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل  
المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

## غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0944533 قرار بتاريخ 2016/11/24

قضية النيابة العامة ضد (ح. ف)

الموضوع: انقضاء الدعوى العمومية

الكلمات الأساسية: مخالفة قواعد الصرف- مصالحة.

المرجع القانوني: المادة: 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، المعدل  
والمتمم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس  
الأموال من وإلى الخارج.

**المبدأ: تنقضي الدعوى العمومية، في جريمة مخالفة  
قواعد الصرف، بعد إجراء المصالحة وثبوت تنفيذ جميع  
الالتزامات.**

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2013/03/04 من طرف  
المدعي في الطعن وهو النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة في  
القرار الصادر بتاريخ 2013/03/03 عن الغرفة الجزائية لمجلس  
قضاء قسنطينة الذي قضى في الدعوى الجزائية، غيابيا للمتهم  
بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي قضى حضوريا بإنقضاء الدعوى  
العمومية بالمصالحة.

## غرفة الجنح والمخالفات

وفي الدعوى الجبائية، رفض طلبات إدارة الجمارك وذلك من أجل جرم مخالفة قواعد الصرف الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 01 من الأمر رقم 22/96.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث وتدعيما لطعنه أودع الطاعن تقريراً ضمنه وجهها وحيدا للطعن بالنقض.

### وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد للطعن: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملاً بأحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار قد إعتد في تقرير تبرئة المتهم ارتكازاً على تقديم طلب المصالحة والذي مفاده أن المتهم قد نفذت إلتزامتها المترتبة عليها بموجب مقرر المصالحة إلا أنه وبالرجوع إلى الملف يتبين أن مقرر المصالحة جاء بعد تاريخ تسديد الغرامة المقررة حسب الوصل المؤرخ في 2011/01/07 ومتى كان ذلك فإن ما توصل إليه القرار يعد خرقاً للقانون مما يتعين نقضه وإبطاله.

لكن حيث البين من تلاوة القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم المستأنف فيه فيما قضى به في الدعويين أن القضاة قد سببوا قضاءهم كالاتي:

" حيث أنه وبعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من طرف المتهم عبر دفاعها مقرر المصالحة المؤرخ في 2011/11/06 والصادر عن المديرية الجهوية للخرزينة بولاية قسنطينة والوصل الصادر عن

## غرفة الجرح والمخالفات

خزينة الولاية يتبين للمحكمة وقوع مصالحة في دعوى الحال وذلك بعد ثبوت تنفيذ المتهمه كل التزامتها مما يتعين التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية".

حيث وعلى هدى ما ورد فإنه لا جدوى مما ينعاه العارض بالقصور في التسبب أو خرق القانون طالما أن القرار المنتقد دلى على عدم ثبوت قيام أركان الجريمة المنسوبة للمتهمه المطعون ضدها بعد تقديمها مقرر المصالحة المجراة بينها وبين المديرية الجهوية بقسنطينة وأن المصالحة تضع حدا للمتابعة وتنقضي الدعوى العمومية.

حيث ومتى كان ذلك ينبغي والحال عليه التصريح بعدم سداد الوجه المثار والقضاء برفض الطعن لعدم التأسيس وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

فى الشكل: قبول الطعن بالنقض.

فى الموضوع: برفضه لعدم التأسيس.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثالث.

## غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0998466 قرار بتاريخ 2016/11/17

قضية النيابة العامة ضد (م.ب)

الموضوع: ترك الأسرة

الكلمات الأساسية: عدم تسديد النفقة- مستحقات الماء والغاز والكهرباء- نفقة.

المرجع القانوني: المادة: 331 من قانون العقوبات.

المادة: 78 من قانون الأسرة.

**المبدأ: يعد من مشتملات النفقة، مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديدها قيام جناحة عدم تسديد النفقة.**

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2014/01/02 من طرف النائب العام ضد القرار الصادر في 2013/12/26 عن الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء سطيف القاضي حضوريا في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

بعد الاستئناف الذي كان قد رفعه وكيل الجمهورية والضحية ضد الحكم الصادر عن محكمة سطيف القسم الجزائي المؤرخ في 2013/09/25 الذي قضى ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في

## غرفة الجرح والمخالفات

الدعوى المدنية، من أجل ارتكابه جنحة عدم تسديد النفقة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات.

حيث أن النيابة العامة معفاة من دفع الرسوم القضائية.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع النائب العام مذكرة ضمنها الأوجه التالية:

**الوجه الوحيد: والمأخوذ من انعدام أو قصور في الأسباب المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،**

مفاده " أن القرار المطعون فيه لم يناقش العناصر المعتمدة من قاضي الدرجة الاولى للتصريح ببراءة المتهم ولم يحلل الوقائع ومدى توافر اركانها مما يجعل القرار مشوب بقصور في التسبيب.

حيث أن المطعون ضده (م. ب) هو غير ممثل أمام المحكمة العليا رغم تبليغه بنسخة من مذكرة الطعن.

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات كتابية يهدف من خلالها إلى نقض وإبطال القرار الطعون فيه.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

#### في الموضوع:

**عن الوجه الوحيد: والمأخوذ من انعدام أو قصور في الأسباب المادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية،**



## غرفة الجرح والمخالفات

حيثُ أن من المقرر قانونًا أن كلّ حكم أو قرار يجب أن يتضمن أسبابًا ومنطوقًا، وتكون الأسبابُ أساسَ الحكم وهي الرّكيزة التي يُبنى عليها، سواءً في حالة النطق بالإدانة أو بالبراءة أو التعويض المدني عند الاقتضاء، ويتحقق ذلك من خلال ذكر الوقائع والإجراءات، وبيان ما دار بالجلسة، والإجابة عن الدفوع والطلبات، وإبراز أركان الجرم مع ذكر الأدلة التي تمّ الاعتماد عليها في حال الإدانة بعد مناقشتها وجاهيًا في الجلسة، أو دحض ما قدمته جهة المتابعة في حال النطق بالبراءة.

وحيثُ أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أنه لم يناقش الأعباءَ والقرائنَ التي قدمتها جهة المتابعة ومن بينها انه اعتبر خطأ ان مستحقات الغاز والماء والكهرباء ليست من مستحقات النفقة خلافا لما نصت عليه المادة 78 من قانون الاسرة وبالتالي فقد جاء قاصرَ التسببِ مستوجبًا للنقض والإبطال.

وحيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا. نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المجلس بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،

وبتحميل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح و المخالفات - القسم الرابع.

## غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0717884 قرار بتاريخ 2016/09/08

قضية (ل.ن) ضد (خ.ع) والنيابة العامة

الموضوع: تزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية  
الكلمات الأساسية: تزوير محررات تجارية- وصولات الدفع - عقوبة.  
المرجع القانوني: المادتان: 222 و219 من قانون العقوبات.

المبدأ: إذا كان التكييف الصحيح للوقائع المجرّمة هو التزوير في محررات تجارية ومصرفية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 219 من قانون العقوبات، إلا أن الإدانة تمت على أساس جريمة التزوير واستعمال المزور، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 222 من قانون العقوبات، فإن ذلك لا يعد خطأ في تطبيق القانون موجبا للنقض، مادام نص المادة 222 من قانون العقوبات، المعتمد عليه في الإدانة يقرر عقوبة أخف.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المسجّل في 21 فيفري 2010 من المتهمة (ل. ن) ضد قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة الصادر بتاريخ 16 فيفري 2010 القاضي حضوريا غير وجاهي

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2016

## غرفة الجرح والمخالفات

يقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا بالنسبة للمتهم (ل. ن) مع تعديله بجعل عقوبة الحبس غير نافذة وإلغائه بالنسبة للمتهم (ب.ع) والتصريح ببراءته، وفي الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بجعل التعويض المحكوم به على عاتق المحكوم عليها وتحميلها المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بالحد الأقصى.

يُشار إلى أن نيابة محكمة عنابة تابعت المتهمين (ل. ن) و(ب.ع) بجرح التزوير واستعمال المزور وخيانة الأمانة للأولى وجنحة السرقة للثاني طبقا للمواد 222 - 350 - 376 من قانون العقوبات وصدر حكم في 14 جويلية 2009 بإدانتها وعقاب كل واحد منهما بعام حبس نافذ وعشرون ألف دينار غرامة نافذة وتعويض الطرف المدني، وإثر إستئناف المتهمين والطرف المدني، صدر القرار المطعون فيه.

بتاريخ 24 ديسمبر 2012 أودعت الطاعنة بواسطة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا (بن عبيد بودبوز. سعيدة) مذكرة لتدعيم الطعن أثارَت فيها وجهين للنقض، الأول مأخوذ من انعدام وقصور التسبب والثاني من الخطأ في تطبيق القانون.

لم يقدم المطعون ضده (خ. ع) أي رد رغم إشعاره من أمانة ضبط المحكمة العليا.

النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم طلبات كتابية برفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض الذي سجّله المتهم (ل. ن) وورد في الأجل القانوني وتم تسديد الرسم القضائي (800 دج)، فهو مقبول شكلا.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام وقصور التسبب،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يذكر عناصر جريمة خيانة الأمانة وفق ما حدّته المادة 376 من قانون العقوبات ولم يتم ذكر أي عقد من العقود المنصوص عليها في هذه المادة، كما أن المجلس لم يناقش دفعها بأنها استلمت المال وأوصلته للمحاسب، مما يجعل القرار غير مسبب تسيبياً كافياً ومعرّضاً للنقض.

لكن حيث أنه وخلافاً لما تدعيه الطاعنة فإن قضاة المجلس أبرزوا في أسباب قرارهم أركان جنحة خيانة الأمانة التي أدانوا بها الطاعنة وفقاً لما تنص عليه المادة 376 من قانون العقوبات وأوضحوا بأنها قامت بإختلاس الأموال التي استلمتها من الزبائن على أساس عملها لدى مؤسسة الطرف المدني، وهذا تسبب كافٍ يتمشى مع أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وبذلك فهذا الوجه غير سديد ويُرفض.

**عن الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،**

بدعوى أن المادة 222 من قانون العقوبات التي أدينتم من أجلها الطاعنة تطبّق على الوثائق التي تصدرها الإدارة بينما وقائع الدعوى تتعلق بفواتير ومعاملات شخصية وقضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث أن قضاة الموضوع على مستوى الدرجتين برّروا قضاءهم بإدانة الطاعنة بجرم التزوير واستعمال المزور طبقاً للمادة 222 من قانون العقوبات بكونها قامت بتزوير وصولات الدفع التابعة لمؤسسة الطرف المدني وتسليمها للزبائن لتتمكن من تحصيل الأموال والإستيلاء عليها، واعتباراً أن وصولات الدفع ليست من الوثائق الإدارية بل تعتبر محررات تجارية فإن النص الواجب

## غرفة الجرح والمخالفات

التطبيق على هذه الواقعة هو المادة 219 من قانون العقوبات وليست المادة 222 من نفس القانون، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى النقض طالما أن المادة الواجبة التطبيق تنص على عقوبة أشدّ بالحبس إلى 5 سنوات بدلا من 3 سنوات التي تنص عليها المادة 222، وبالتالي فإن الخطأ في تطبيق القانون المستشهد به من الطاعة لا يؤدي إلى النقض في هذه الحالة عملا بما تنص عليه المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك فإن هذا الوجه مآله الرفض كسابقه مما يترتب عنه رفض الطعن موضوعا.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الطاعة.

### فلهذه الأسباب

### تقرر المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم الخامس.

## غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 1078999 قرار بتاريخ 2016/11/17

قضية (ع.م) ضد النيابة العامة

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: قتل خطأ - سوابق قضائية - إلغاء رخصة السياقة.

المرجع القانوني: المادة: 113 من القانون رقم 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

المادتان: 288 و289 من قانون العقوبات.

**المبدأ:** تلغى نهائياً رخصة السياقة الخاصة بالسائق الذي ارتكب حادث مرور أدى إلى القتل خطأ وسبق الحكم عليه بمخالفات متعلقة بقانون المرور.  
يمكن للسائق، في هذه الحالة، طلب رخصة جديدة ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطلب.

وفصلاً في طلب الإستدراك المقدم بتاريخ 2015/03/02 من الطاعن العارض (ع.م) بواسطة دفاعه الأستاذة تدرانت ليندة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2012/05/31. والمتضمن عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً وبتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2016

## غرفة الجنج والمخالفات

وذلك بناء على الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ من طرف المتهم (ع. م) في القرار الصادر بتاريخ 2009/10/13 عن مجلس قضاء معسكر والمتضمن قبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف من أجل جنحة القتل الخطأ الفعل المنوه المنصوص عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

وذلك بناء على إستئنافات مرفوعة بتاريخ 3، 5، 8، 30 و31/05/2009 المتهم (ع. م) والأستاذ: زرقي نصر الدين في حق ذو حقوق المرحوم (س. ك) وهم (ب. م) ثم الأستاذ حازم في حق شركة التأمين وكالة معسكر رقم 2307 لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 2009/05/30 عن محكمة المحمدية والمتضمن حضوريا وجاهيا:

**في الموضوع: إدانة المتهم (ع. م) بجنحة القتل الخطأ وعقابه بـ 18 شهر حبسا نافذا و20.000 دج غرامة نافذة طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات على إلغاء رخصة السياقة طبقا للمادة 113 من قانون 01/14.**

**وفي الدعوى المدنية: تحت ضمان شركة الجزائرية للتأمين SAA معسكر رمز 2307 منح تعويضات مدونة بالحكم المستأنف السالف الذكر.**

## وعليه فإن المحكمة العليا

### من حيث الشكل:

وحيث أن طلب الإستدراك إستوفى سائر أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونا بإعتبار الطاعن لم يتمكن من الرسالة المتضمنة للإنذار الموصى عليه والتوقيع على الإشعار بالإستلام لأجل إيداع عريضة بأوجه طعنه ممضاة من محامي معتمد لدى المحكمة طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبول طلب إستدراكه شكلا.

## غرفة الجرح والمخالفات

وإعتبار القرار المستدرك فيه الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2012/05/31 تحت رقم 669225 كأن لم يكن.

وقبول طعنه شكلا المرفوع بتاريخ 2009/10/13 طبقا للمواد 495، 496، 497، 498، 504، 505، 506، 511 من قانون الإجراءات الجزائية والفصل في القضية من جديد طبقا للقانون.

### من حيث الموضوع:

حيث بتاريخ 2015/03/02 الأستاذة تدرانت ليندة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا أودعت عريضة بأوجه دفاعها تدعيما للطعن أوردت فيها وجهين للطعن.

الوجه الأول: متخذ من مخالفة القانون المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القضاة لم يطبقوا القانون تطبيقا صحيحا لأنه بالرجوع إلى الحكم الصادر عن محكمة المحمدية المؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر نجد بأن القضاة قاموا بإلغاء رخصة السياقة وهذا التصرف في حد ذاته تعتبر خرقا للقانون لأن رخصة السياقة المهنية المكلفة بإصدارها هي الدائرة الإدارية وهذه الهيئة الإدارية الوحيدة التي لها الحق في إصدار أمر بإلغاء وثيقة أصدرتها هي في حين أنه لا يجوز لهيئة قضائية بإصدار أمر بإلغاء وثيقة إدارية كان من الأجدر لها الحكم بسحب هذه الوثيقة لمدة معينة لأن هذا من صلاحيات المحكمة والقضاة لما قضوا بإلغاء رخصة السياقة لم يطبقوا القانون تطبيقا صحيحا وهذا ما يجعل قرارهم معرض للطعن بالنقض.

### الوجه الثاني: متخذ من انعدام وقصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة الموضوع لما قضوا بإلغاء رخصة السياقة لم يعتمدوا على الأسباب الجدية الكافية، إن الطاعن قد أدى العقوبة



## غرفة الجرح والمخالفات

المحكوم بها وتحت ضمان شركة قام بدفع المبالغ المحكوم بها ولم تبق له سوى رخصة السياقة وهي مصدر رزق بالنسبة له كسائق سيارة أجرة بإعتباره بأسرة والمتكفل الوحيد لهذه الأسرة.

مع الإشارة إلى النياية العامة في طلباتها إلتمست بالإضافة إلى عقوبة الحبس سحب رخصة السياقة لمدة سنتين وهو طلب منطقي لكن القضاة وللأسف يقومون بإصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة وهذا غير مؤسس قانونا ويجعل القرار معرض للنقض.

### عن الوجهين معا لتشابههما:

حيث لكن وبخلاف ما يدعيه الطاعن في وجهي طعنه فإن قضاة القرار كما فعلوا لم يخطئوا في تطبيق القانون وقد عملوا بصحيحه وسلامته ولم يقصروا في تسبيب قرارهم.

حيث بمراجعة المادة 113 من القانون رقم 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والتي قولها الطاعن بوجهي طعنه ما لم تقل وقد خالفهما فيما قدمه بالوجهين كون القضاة لا يمكن لهم إلغاء شهادة السياقة بينما هي تنص صراحة المادة 113 عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطأ أثناء سياقة مركبة ذات محرك كان أحد الراجلين ضحية ذلك وعندما يكون هذا السائق قد حكم عليه بعقوبة تطبيقا للمادتين 66، 69 من هذا القانون والمادتين 288، 289 من قانون العقوبات يمكن الجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السياقة يمكن الجهات القضائية المختصة ضمن الشروط نفسها المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا تحت الشروط التي يتسنى بمقتضاها للسائق طلب رخصة سياقة جديدة عن طريق التنظيم.

حيث من خلال قراءة النص المذكور يتبين أن قضاة القرار كما فعلوا يكونون قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية والوضوح وقد

## غرفة الجرح والمخالفات

أوضحوا السوابق المتعلقة بالمتهم حول المخالفات المتعلقة بقانون المرور ومنه فالوجهين غير سديدين تبين ردهما وبالتالي رفض الطعن لعدم التأسيس وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول طلب الإستدراك شكلا وإعتبار القرار المستدرك فيه الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2012/05/31 تحت رقم 669225 كأن لم يكن.

وقبول طعن الطاعن المستدرك شكلا ورفضه موضوعا.

وجعل المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم الرابع.

## غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0683509 قرار بتاريخ 2016/07/26

قضية (د.ع) ضد الممثل القانوني لبريد الجزائر والنيابة العامة

الموضوع: شيك

الكلمات الأساسية: شيك بدون رصيد

المرجع القانوني: المادة: 374 من قانون العقوبات.

**المبدأ: تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حق كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم، حتى وإن كان الساحب هو المستفيد في نفس الوقت.**

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2009/12/31 من قبل المتهم (د.ع) ضد القرار الصادر بتاريخ 2009/05/11 عن مجلس قضاء الجلفة والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانته بجنحة إصدار شيك بدون رصيد ومعاقبته طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و 6.150 دج غرامة مالية نافذة.

وهذا بعد استئناف ممثل النيابة للحكم الصادر بتاريخ 2008/06/11 عن محكمة عين وسارة والقاضي ببراءة المتهم (د.ع) من جنحة إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات.

## غرفة الجرح والمخالفات

وحيث أن الطاعن أودع عريضة لتدعيم طعنه موقع عليها بواسطة الأستاذ عييب محمد، محام معتمد لدى المحكمة العليا، أثار من خلالها وجها للنقض: مأخوذاً من الخطأ في تطبيق القانون طبقاً للمادة 500-7 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة الموضوع خالفوا أحكام المادة 374 من قانون العقوبات التي تشترط وجود أصل الشيك أو نسخة منه وشهادة عدم الدفع، وهي غير متوفرة في الملف، كما أن المطعون ضده هو من أصدر الشيك وهو المستفيد ولم يتم تحريره وتسليمه للغير كما يتطلبه النموذج القانوني، والتمس نقض القرار محل الطعن.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا أودعت إلتماسات ترمي إلى رفض الطعن بنقض القرار.

حيث أن المتهم الطاعن دفع الرسم القضائي والمقدر بـ 1000 دج.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (د. ع) ورد في الأجل المحدد واستوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها بموجب المواد 495 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، لذا يتعين قبوله شكلاً طبقاً للمادتين 498 و725 منه.

#### من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المثار من قبل الطاعن: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن أن قضاة الموضوع خالفوا أحكام المادة 374 من قانون العقوبات التي تشترط أصل الشيك في جنحة إصدار شيك بدون رصيد وعدم جواز مباشرة متابعة المطعون ضده قضائياً دون المرور بالإجراءات الأولية المقررة قانوناً، وأن الشيك لم يتم صرفه للغير.

## غرفة الجنح والمخالفات

حيث أنه من المقرر قانوناً أن النيابة العامة تتمتع بكامل الحرية في مباشرة المتابعات بمجرد علمها بارتكاب الجريمة، وفي قضية الحال فإن الجريمة مجسدة بعد رفض المتهم لتسوية وضعيته رغم إعداره، وأنه لم ينازع في الأفعال.

وحيث أن المتهم الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه هو صاحب الشيك والمستفيد في آن واحد، ولم يتم تحريره وإصداره للغير، غير أنه من المقرر طبقاً للمادة 374 من قانون العقوبات أن الجنحة المتابع من أجل ارتكابها الطاعن تقتضي إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم بسوء نية، وهي الأركان القانونية للجرم أما صفة الحامل أو المستفيد فلا يشترطها القانون.

حيث وبالرجوع إلى تاريخ ارتكاب الجرم نجد الوقائع تعود إلى سنة 2004، أي قبل صدور تعديل القانون التجاري لسنة 2005 الذي استحدث بموجب المواد 526 مكرر 2، 4، و6 منه الإجراءات الأولية التي يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية الساري عليها مبدأ النفاذ الفوري للإجراءات وعدم رجعية القوانين، ومن ثم فإن قضاة الموضوع عند أخذهم بإعذار المتهم بالدفع الموجه من قبل المسحوب عليه يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، وأن سوء النية قدر بطريقة موضوعية لا معقب عليها من قبل المحكمة العليا، مما يتعين رفض الوجه المثار من قبل المتهم الطاعن لعدم سداده والتصريح معه برفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم الطاعن (د.ع).

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم الطاعن (د.ع) شكلاً ورفضه موضوعاً.

وترك المصاريف القضائية على عاتقه.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -  
غرفة الجنح والمخالفات - القسم الخامس.

## غرفة الجنج والمخالفات

ملف رقم 0708153 قرار بتاريخ 2016/11/24

قضية (ب.ع) و (ب.ن) ضد (ب.إ) و (ب.ع) و (د.ط) والنيابة العامة

### الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: تبليغ- إنذار بإيداع مذكرة- تمديد أثر النقض.

المرجع القانوني: المادة: 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ:** يمدد أثر النقض للمتهم الطاعن الذي لم يودع مذكرة بأوجه الطعن بسبب عدم إنذاره بإيداعها والمدان بموجب القرار محل الطعن بالنقض، شريطة أن يؤثر سبب النقض على سلامة القرار برمته.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب. ن) بتاريخ 2010/03/28 والمتهم (ب.ع) بتاريخ 2010/03/21 في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج الغرفة الجزائية في 2010/02/10 القاضي حضوريا غير وجاهي:

**في الشكل:** قبول إستئناف المتهمين والطرف المدني والنيابة.

**في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2009/11/30 الذي قضى بإدانة المتهمين بجنحة الحريق المؤدي إلى

## غرفة الجرح والمخالفات

إتلاف أموال الغير وعن رعونة طبقا للمادة 405 مكرر من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم بعام حبسا غير نافذ و(20.000) دج من قانون العقوبات وفي الدعوى المدنية صرف الأطراف إلى ما يروونه مناسبا.

حيث أن المتهم (ب. ن) - الطاعن - سدد الرسم القضائي المقدر بـ (1000) دج.

حيث أن المتهم (ب.ع) - الطاعن - سدد الرسم القضائي (1000) دج.

حيث أن المتهم (ب.ع) - الطاعن - أودع بواسطة الأستاذ بن عومار خير الدين محامي معتمد لدى المحكمة العليا مذكرة تدعيما لطحنه ضمنها وجهين:

**الوجه الأول:** مأخوذ من مخالفة القانون.

**الوجه الثاني:** مأخوذ من القصور في التسبيب.

حيث أن المطعون ضدهما (ب. ا) و(د. ط) غير ممثلين أمام المحكمة العليا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا إلتمس رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من أطراف المتهم (ب.ع) وقع في الأجل القانوني كون القرار المطعون فيه صدر حضوريا غير وجاهي وأنه لا يوجد في الملف ما يفيد تبليغه للطاعن كما أن الطعن بالنقض المذكور إستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا لذا يتعين قبوله شكلا.

## غرفة الجرح والمخالفات

### في الموضوع:

عن الوجه الثاني المثار مسبقا والمؤدى وحده للنقض:  
والمأخوذ من القصور في الأسباب، بدعى أن القرار المطعون فيه إكتفى في حيثياته بالإشارة إلى قيام أركان الجريمة في حق المتهمين سواء الذين إفتحموا مقر الدرك الوطني وأخذوا المولد الكهربائي أو الذين إفتحموا مقر البلدية وحطموا بعض إجزائه وسرقة بعض عتاده إستنادا على محضر المعاينة والصور المرفقة بمحضر الضبطية القضائية.

وأن هذا التسبب لا يعطي للمجلس أي سبب للقول بإدانة العارض بجرم الحريق الغير العمدي وفقا للمادة 405 مكرر من قانون العقوبات كونه أعطى نفس الأسباب لجميع المتهمين وهو ما يعد قصورا في التسبب.

بالفعل بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قد سببوه بالقول: " أنه إتضح للمجلس من خلال ملف القضية والمناقشات التي دارت بالجلسة أن الوقائع المتابع من أجلها المتهمين ثابتة ضدهم وقائمة بأركانها القانونية لقيامهم بأعمال الشغب بوضع عجلات مطاطية مضرمة بالنيران والأحجار أدى إلى إتلاف مركبتين تابعتين لمؤسسة سونالغاز وإسقاط باب مدخل فرقة الدرك الوطني لبلدية (...). وإتلاف المولد الكهربائي التابع لها وإتلاف أدوات تابعة لمقر البلدية والثابت بمحضر معاينة مدعم بصور فوتوغرافية مرفقة بملف الدعوى".

وإنتهوا إلى تأييد الحكم المستأنف الذي إعتد ذات التسبب المبين أنفا وأضاف بأن المتهمين تم التعرف عليهم من قبل مصالح الدرك الوطني كما أن التحقيق أفاد بوجود يد للمتهمين في الوقائع المتابعين من أجلها والتي تشكل الركن المادي للجريمة وأن السلوك المادي والذي نجم عنه إلحاق أضرار مختلفة بالمؤسسات العمومية يفيد



## غرفة الجنج والمخالفات

القصد الجنائي وسوء نيتهم لأحداث الفعل المنصوص عليه بالمادة 405 مكرر من قانون العقوبات وأنه يتبين من خلال الحثيات الواردة في القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يتطرقوا إلى الأفعال التي قام بها كل متهم على حدة وإعتمدوا حثيات بصفة الجمع دون أي تفصيل ودون بيان الأفعال التي إقترفها كل متهم وأنه كان على قضاة الموضوع أن يبرزوا الأفعال التي قام بها كل متهم ومن ثم بيان عناصر وأركان الجرم المنسوب إليه ومادام أن قضاة الموضوع لم يفعلوا ذلك فإن ما توصلوا إليه في قضائهم يبقى مشوب بالقصور في التسبيب.

وبالتالي فإن الوجه الثاني المثار مسبقا مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

حيث أن المتهم (ب.ن) قام بالطعن بالنقض في الأجل المقرر قانونا وأنه سدد الرسم القضائي ولا يثبت من أوراق الملف أنه تم تبليغه بالإندار لإيداع مذكرة الطعن إلا أنه قد تمت إدانته بموجب نفس القرار محل الطعن مع ما تضمنه من خروق قانونية حسب ما هو مذكور أعلاه بخصوص الطاعن الآخر مما يستوجب لحسن سير العدالة أن يتم تمديد أثر النقض لصالحه هو الآخر.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على الخزينة العامة.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعنين بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وجعل المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنج والمخالفات - القسم الأول.

## غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0803699 قرار بتاريخ 2016/09/27

قضية النيابة العامة ضد (م . ب)

الموضوع: غدر

الكلمات الأساسية: محضر قضائي- بيع بالمزاد العلني- حقوق تناسبية.

المرجع القانوني: المادتان: 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-270، المنظم محاسبة المحضرين والمحدد شروط مكافأة خدماتهم. (معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 77-2000) والمدني ب.ع.ت 09-78. المادة: 30 من القانون رقم: 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**المبدأ: لا تقوم جنحة الغدر في حق محضر قضائي أخذ حقوقه التناسبية على عمليتين للبيع بالمزاد العلني لنفس العقار.**

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2011/05/05 من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء وهران ضد القرار الصادر بتاريخ 2011/05/04 عن مجلس قضاء وهران القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم وفي الدعوى المدنية إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2016

## غرفة الجرح والمخالفات

وهذا على اثر استئناف المتهم والضحية للحكم الصادر بتاريخ 2007/12/29 عن محكمة وهران القاضي باعادة تكييف الوقائع من جنحة اختلاس اموال خاصة الى جنحة الغدر طبقا للمادة 30 من ق 01/06 وبإدانة المتهم (م.ب) بها وعقابه بـ 06 أشهر حبس موقوف التنفيذ و20000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية الزام المحكوم عليه بادائه للطرف المدني مبلغ 50000 دج كتعويض.

حيث أن الطاعن أودع عريضة لتدعيم طعنه اثار وجهين مأخوذين من:

### الوجه الأول: مأخوذ من القصور في التسبيب،

كون أن قضاة المجلس انتهوا الى استنتاج عدم قيام عناصر التهمة واركانها من دون الاشارة الى التهمة ذاتها ومناقشة عناصرها واركانها.

### الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية،

كون أن القرار المطعون فيه لم يشر الى المادة المجرمة للوقائع بل اشار الى المادة 29 من ق 01/06 رغم ان الحكم الذي الغي اعاد تكييف الوقائع الى المادة 30 من ق 01/06 اضافة الى ان القرار المطعون فيه لم يناقش اي من التهم المذكورة، والتمس نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا التمس في طلباته المكتوبة نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النيابة العامة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

## غرفة الجرح والمخالفات وعليه فإن المحكمة العليا

### من حيث الشكل:

حيث ان الطعن بالنقض ورد في الاجل المحدد واستوفى  
أوضاعه القانونية لذا يتعين قبوله شكلا .

### من حيث الموضوع:

#### عن الوجه الاول: المثار من قبل النائب العام الطاعن،

حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة  
الموضوع سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية والوضوح ويكونوا قد  
ابرزوا الاسباب التي ساهمت في تكوين اقتناعهم بانكار المتهم  
وانعدام الدليل ضده وما يفيد ارتكابه جنحة اختلاس اموال خاصة او  
جنحة الغدر ما دام انه بصفته محضر قضائي اخذ حقوقه التناسبية  
على عمليتي البيع بالمزاد وهو ما يدخل في صلاحيته في طلب  
الحقوق والاعتاب في حالة اعادة المزايدة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم  
77/2000، مما ينفي الجرم المنسوب اليه، هذا علاوة الى ان النائب  
العام الطاعن لم يحدد الدليل الذي أهمل قضاة المجلس مناقشته و أين  
يكمن القصور في الأسباب أو الخطأ في تطبيق القانون مما يتعين  
معه اعتبار الوجه غير سديد.

#### عن الوجه الثاني: المثار من قبل النائب العام الطاعن،

حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة  
الموضوع لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية بل سببوا قضاءهم بما فيه  
الكفاية والوضوح وبتوصلهم الى تبرئة ساحة المتهم مما هو منسوب  
اليه كونه محضر قضائي قام باجراءات البيع بالمزاد العلني للسكن  
في المرة الاولى أين رسي البيع على المدعوة (ش. ش) وفي المرة  
الثانية أين رسي البيع على الضحية وفي كل عملية حرر قيمة  
الحقوق التناسبية بموجب وصلين ومادام أنه قام في طلب هذه

## غرفة الجرح والمخالفات

الحقوق في حالة اعادة المزايدة طبقا للمادة 13 للمرسوم التنفيذي رقم 77/2000 مما يجعلهم ينعون عن المطعون ضده سواء جناحة اختلاس اموال خاصة أو جناحة الغدر معا، فضلا على ان ابراز عناصر واركان التهم المتابع بها يكون في حالة القضاء بالادانة وليس حالة القضاء بالبراءة مما يتعين معه اعتبار الوجه غير سديد ومن ثمة التصريح برفض الطعن.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم الخامس.

## غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0690562 قرار بتاريخ 2016/11/24

قضية (س.م) ضد (ب.ع) والنيابة العامة

الموضوع: مسؤولية جزائية

الكلمات الأساسية: سكر - ظرف تشديد.

المرجع القانوني: المادة: 407 من قانون العقوبات.

**المبدأ: لا تعد حالة السكر حالة من حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية والمدنية، بل تعتبر من أسباب التشديد.**

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم التماساته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (س. م) في 04 جانفي 2010 في القرار الجزائي الصادر بالمجلس القضائي بقسنطينة في 28 ديسمبر 2009 القاضي حضوريا غير وجاهي بقبول إستئناف المتهم شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وهو الحكم الصادر بمحكمة شلغوم العيد في 13 جويلية 2009 القاضي حضوريا غير وجاهي في حق المتهم (س. م) بالتصريح في الدعوى العمومية بإدانة المتهم بجرم التحطيم العمدي لملك الغير عملا بالمادة 407 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بشهرين (02) حبس نافذ وعشرون ألف (20.000) دج غرامة

## غرفة الجرح والمخالفات

نافذة وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأدائه إلى الطرف المدني (ب.ع) تعويضا قدره خمسة آلاف (5000 دج).

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المتهم الطاعن قام بتسديد الرسم القضائي بمبلغ (800) دج وأثار في مذكرته أربعة أوجه للنقض: مأخوذة من مخالفة القانون القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني وانعدام أو القصور في الأسباب ومخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات.

حيث أن السيد المحامي العام إلتمس رفض الطعن موضوعا.  
حيث أن الطرف المدني المطعون ضده لم يثبت توصله شخصيا بالإشعار المؤرخ في 22 ماي 2013.

### من حيث الشكل:

حيث أن طعن المتهم حصل ضمن أجله المفتوح وحسب أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

### من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بالمادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار محل الطعن علل إدانته للطاعن بالجرح المنسوب إليه على أساس اعترافه أمام الضبطية القضائية وأمام المحكمة بأنه كان في حالة سكر وقت الوقائع وأنه أثناء عودته إلى المنزل وجد الضحية داخل مسكنه ولما قام بالفرار لحق به وقام بضرب سيارة الضحية على مستوى غطاء المحرك بواسطة يده مما يعد دليلا وإقرارا قضائيا في حين يثبت من خلال الحكم محل الاستئناف والقرار محل الطعن أن المتهم أنكر الجرم المنسوب إليه

## غرفة الجرح والمخالفات

ونفى واقعة التحطيم العمدي لملك الغير وينظر في ذلك الحيثية الخامسة من بيان الوقائع من الحكم والقرار محل الطعن الوثيقتين مرفقتين بالملف مما يجعل الحكم والقرار أخطأ في تطبيق القانون وجاء معرض للنقض والإبطال.

لكن حينما تحدث الطاعن عن مسألة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه لم يفصح عن النص القانوني الذي تمت مخالفته أو تطبيقه تطبيقاً سيئاً ذلك أن ما تحدث عنه الطاعن يدخل ضمن التسبيب ومن الواضح أنه أراد إبراز مسألة إنكاره للوقائع وأن قضاة الموضوع لم يتصدوا لذلك الإنكار إلا أنه بالرجوع إلى كل من حكم الدرجة الأولى وقرار المجلس فإن قضاة الموضوع أبرزوا عدة قرائن استقوها من تصريحات المتهم وكذا الطرف المدني ومحضر الضبطية القضائية حسب أقوال الطرفين وكذا الصور الفتوغرافية التي دعم بها الشاكي شكواه فيما يخص الآثار الناتجة عن ضرب المتهم لغطاء المحرك بشيء حديدي صلب وهي الوسائل التي بنى عليها قاضي المحكمة الابتدائية وقضاة المجلس قضاءهم وركزوا عليها الإدانة بجرم التحطيم العمدي لملك الغير والذي يدخل في إطار المادة 407 من قانون العقوبات لدخول المركبة في تعداد الأموال المعتدى عليها طبقاً للنص الأصلي وهو 396 من نفس القانون وفي هذا تطبيق سليم للقانون مما يجعل هذا الوجه الأول غير مؤسس ويرفض.

**عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وفقاً للمادة 8/500 من قانون الإجراءات الجزائية،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يذكر الأسانيد أو المواد القانونية ولم يشير إلى نصوصها وتطبيقها على النزاع.



## غرفة الجرح والمخالفات

لكن حيث أنه من الواضح أن نص المادة 407 من قانون العقوبات ذكره قضاة المجلس وقبلهم قاضي المحكمة بوضوح وناقشوا الوقائع والإدانة بما فيه الكفاية وأسوا بالتالي قضاءهم تأسيساً قانونياً كافياً وسليماً.

### عن الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب وفقاً للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

على أساس أن للجريمة ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ويتمثل هذا الأخير في التعمد باتجاه إرادة الطاعن إلى تحطيم سيارة الشاكي وإلحاق الضرر بها وأنه على فرض صحة مزاعم المدعى عليه في الطعن فإن الركن المعنوي غير متوفر لتصريح الطاعن بأنه كان في حالة سكر وتنتفي بالتالي واقعة العمد في إرادة تحطيم ملك الغير و بذلك يسقط الجرم.

لكن حالة السكر لم تكن على الإطلاق لا حالة إعفاء من المسؤولية الجزائية والمدنية ولا حالة تخفيف العقوبة بل قد تعتبر من أسباب التشديد إذا ما ثبت تناول المتهم للخمر بقصد أن يتشجع على الإقدام على ارتكابه للفعل المجرم وعليه لا مجال يفقد المتهم الإرادة خاصة وأن تناول الخمر كان طواعية ولا إكراه فيه مما يجعل التحليل المذكور في هذا الوجه لا يستقيم مع المنطق القانوني ولا يعدم أركان الجرم في أي من أركانه مما يتعين رفض هذا الوجه هو الآخر.

### عن الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات طبقاً للمادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

ذلك أنه من المقرر قانوناً أنه يجب إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم أو يشار إليها في حيثيات القرار وأن هذا الأخير لم يعط الكلمة الأخيرة للمتهم ولم يشر إلى ذلك إطلاقاً مما يجعله معيباً ومعرض للنقض والإبطال.

## غرفة الجرح والمخالفات

لكن إن هذه المسألة أصدرت المحكمة العليا العديد من قراراتها متعرضة لها بالتوضيح ومفاد ذلك أن هذا الإجراء يعتبر مستوفيا ما لم يقدم المتمسك به إثباتا أو إسهادا من الهيئة القضائية الناظرة في قضيته على أنه لم تعط له الكلمة الأخيرة أو طلبها وتم حرمانه منها وفي غياب ذلك الاشهاد فإن الوجه الرابع يعتبر غير مؤسس ويستوجب رفضه وبالتالي رفض الطعن برمته مع تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المتهم الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم الأول.

## غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0749354 قرار بتاريخ 2016/09/22

قضية (ع.س) ضد (ا.م) والنيابة العامة

الموضوع: مسؤولية طبية

الكلمات الأساسية: عملية قيصرية - نسيان ضمادات - خطأ طبي - خطأ شخصي.

المرجع القانوني: المادة: 31 من الأمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

**المبدأ: يعد خطأ شخصيا، الخطأ الطبي المرتكب من طرف الطبيب والمؤدي إلى وفاة الضحية، بعد اجراء عملية قيصرية ونسيان ضمادات في بطنها.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية الرامية الى رفض الطعن،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعن (ع.س) بتاريخ 2010/07/20 ضد القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2010/07/13 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تيزي وزو والذي قضى علنيا حضوريا غير وجاهيا نهائيا،

في الشكل: قبول الاستئناف،

## غرفة الجرح والمخالفات

**في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له رفع مبلغ التعويض المحكوم به لصالح الطرف المدني (أ. م) الى (500.000 دج) ولكل واحد من الأبناء الثلاث الى (200.000 دج)، وتحميل المدعي عليه المصاريف القضائية.

حيث ان الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2010/04/18 عن محكمة تيزي وزو قد قضى علنياً ابتدائياً حضورياً، بالزام المعارض ضده بدفعه للطرف المدني زوج الضحية المتوفاة (ع.ح) المسمى (أ. م) مبلغ (200.000 دج) ولكل واحد من ابناء الضحية المتوفاة وهم (ش)، (م) و(و) مبلغ (100.000 دج) مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس وتحميل المدعي عليه المصاريف القضائية. حيث ان الرسم القضائي قد تم تسديده.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى اوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

حيث انه تدعيماً لطعنه اودع الطاعن بواسطة محاميه الاستاذ تاجر محمد المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة طعن اثار فيها وجهين للنقض.

### وعليه فإن المحكمة العليا

**عن الوجه الاول:** الماخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات،

حيث ان قضاة المجلس لما اسسوا قرار الادانة ورفض جعل التعويض تحت ضمان المسؤول المدني مستشفى نذير محمد بتيزي وزو بحجة عدم ادخاله في الخصام كمسؤول مدني خلال مراحل الدعوى ولم يتم استدعائه بصفة قانونية قد خالفوا قواعد جوهرية في الاجراءات لان مدير المستشفى سمع امام قاضي التحقيق كمسؤول مدني واكد على استعداده لدفع التعويضات وبالتالي فانه طرف اصلي.

## غرفة الجرح والمخالفات

### الوجه الثاني: الماخوذ من مخالفة القانون،

1) مخالفة المادة 31 من الامر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية التي تنص على ما يلي: "اذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة ويجب على المؤسسة او الادارة العمومية التي ينتمي اليها ان تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب الى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له فالمدعى في الطعن اجري العملية القيصرية بالمستشفى اثناء تأدية مهامه وبسببها وقع الخطأ.

2) مخالفة المادة 136 من القانون المدني الذي يجعل من المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته او بسببها.

حيث وعلى هذا الاساس فان الطاعن يلتمس نقض القرار المطعون فيه.

### عن الوجهين معا لاتحادهما في المطلب:

لكن بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتضح انه ايد الحكم المستأنف ادانة وعدّله في الدعوى المدنية مبنيا كقضية وقوع الافعال المنسوبة للمتهم الطاعن واقامة الدليل ضده وبالتالي فان مسؤولية الخطأ المرتكب من طرفه تعتبر شخصيا كونه المتسبب في وفاة الضحية وذلك بعد اجراء عملية قيصرية للضحية عند وضع مولودها وبقت تعاني من آلام حادة وعند معاينتها بالمستشفى تبين وانه تم نسيان ضمادة في الجهة اليمنى من بطنها وان ذلك هو السبب المباشر الذي ادى الى وفاتها لذلك فان الخطأ الطبي المرتكب من المتهم خطأ شخصي.

## غرفة الجنج والمخالفات

حيث إن الوجه المثار من المتهم والمادة 31 من الامر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 لا تنطبق على قضية الحال وقد نسب اليه خطأ شخصي ومنه تعين رفض الطعن.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،

وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنج والمخالفات - القسم الرابع.

**ثانياً:**  
**من قرارات لجنة التعويض**  
**عن الحبس المؤقت غير**  
**المبرر والخطأ القضائي**

## من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 007981 قرار بتاريخ 2016/07/13

قضية (ب . ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

### الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - أتعاب المحامي.

المرجع القانوني: المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ:** لا تعوّض أتعاب المحامي، الناتجة عن الدعوى المرفوعة أمام لجنة التعويض، لكون المرافعة أمامها، بواسطة محامٍ معتمد، اختيارية وليست إجبارية.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2015/11/18 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.



## من قرارات لجنة التعويض

حيث أن المدعي (ب.ع)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، محررة من طرف الأستاذ مبيروك الزهواني المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2015/11/18، يؤكد فيها تمت متابعته من طرف النيابة بجرم تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لجناية والتزوير واستعماله والسرقة بالتعدد والعنف والتهريب الضار بالاقتصاد الوطني ووضع مركبة ذات محرك للسير غير مطابقة للمواصفات القانونية، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمر إيداع بتاريخ 2012/12/13، واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء المدينة التي أصدرت لفائدته حكما بالبراءة بتاريخ 2014/06/08. أين أفرج عنه، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة أمام المحكمة العليا صدر قرار برفض الطعن مؤرخ في 2015/05/21. وبذلك صار الحكم نهائيا.

حيث أن المدعي تمّ حبسه بغير مبرر لمدة ثمانية عشر شهرا (18) من 2012/12/13 لغاية 2014/06/08. ولحقته أضرار مادية ومعنوية بسبب الحبس. طالبا تعويضا ماديا بمبلغ 2.000.000 دج. ومعنويا بمبلغ 1.500.000 دج. وعن أتعاب الدفاع بمبلغ 50.000.00 دج.

وحيث أجاب المدعي عليه الوكيل القضائي للخرينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ أولعربي جمال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس فيها التصريح برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قد التمتست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضا معقولاً.

## من قرارات لجنة التعويض

### حول قبول الطلب،

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

### عن الضرر المادي:

حيث أنّ المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة جراء الحبس غير المبرر. وعليه فإنّ أسس تقدير الضرر المادي في دعوى الحال منعدمة، مما يؤدي إلى رفضه.

وحيث أنّ التعويض عن أتعاب الدفاع أثناء التحقيق مع المدعي أو المحاكمة التي انتهت بالبراءة، وليس عن رفع الدعوى أمام لجنة التعويض عن الحبس غير المبرر، لكون المرافعة أمامها بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا اختياريًا وليس إجباريًا، وعليه يستوجب رفضه.

### عن الضرر المعنوي:

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارًا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعين إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

### فلهذه الأسباب

### تقرر اللجنة:

1- بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ب.ع).

### من قرارات لجنة التعويض

---

2- منحه تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ (1.200.000 دج) مليون ومائتا ألف دينار مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

3- تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض.

## من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 008059 قرار بتاريخ 2016/12/14

قضية (ر.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة

### الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: أمر إيداع-حبس مؤقت مبرر.

المرجع القانوني: المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ: مدة الحبس المؤقت، بناء على أمر الإيداع،**  
**ضرورية لتشكيل ملف الاستئناف وإرساله إلى الجهة**  
**القضائية المختصة للفصل فيه ولا تعدّ حبسا مؤقتا غير**  
**مبرر، مستوجبا التعويض.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد: 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون  
الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع  
الدعوى المودعة بتاريخ 2016/01/11 وعلى المذكرة الجوابية التي  
قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
وإلى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2016

## من قرارات لجنة التعويض

بتاريخ 2016/01/11 سجل (ر. ب)، دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة العامة يطلب فيها الحكم على المدعي عليه أن يدفع له تعويضا قدره 2.000.000 دج عن مجمل الاضرار اللاحقة به جراء الحبس المؤقت غير المبرر طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ويذكر أنه كان محل متابعة جزائية من أجل الحريق العمدي، التخريب العمدي لأموال الغير، بسبب هذه المتابعة وضع رهن الحبس المؤقت بتاريخ 2006/11/04 بموجب أمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق إلى غاية 2006/11/13 تاريخ صدور قرار غرفة الإتهام القاضي بالإفراج عنه وبعد إحالته على محكمة الجناح صدور الحكم المؤرخ في 2011/01/13 القاضي ببراءته المؤيد بالقرار المؤرخ في 2011/06/01 الذي صار نهائيا بعد صدور قرار المحكمة العليا في 2015/10/29 القاضي برفض طعن النائب العام موضوعا.

أجاب الوكيل القضائي للخزينة على لسان الأستاذ: حسين بغريش، والتمس في شكل تفويض الأمر للجنة في قبول الطلب أو رفضه في الموضوع رفض الطلب لعدم تقديم وثيقة تثبت تاريخ إيداع الحبس المؤقت وقرار المحكمة العليا الذي قضى برفض الطعن وكشف الراتب وعدم تحديد مدة الحبس المؤقت.

قدمت النيابة العامة لدى المحكمة العليا طلبات مكتوبة ترمي إلى قبول الطلب شكلا وفي الموضوع تعويض الطالب في حدود التشريع الساري وإرجاع المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول.

### من حيث الشكل:

حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط القانونية في الأجل المحدد مما يتعين التصريح بقبولها.

## من قرارات لجنة التعويض

### من حيث الموضوع:

حيث الثابت من الملف أن المدعي ( ر. ب ) تمت متابعته من أجل الحريق العمدي والتخريب العمدي لأملاك الغير، وبسبب هذه المتابعة وضع رهن الحبس المؤقت في 2006/11/05 إلى 2006/11/13 ثم إستفاد من البراءة بحكم نهائي.

حيث الثابت من الملف أن المدعى وضع رهن الحبس المؤقت لمدة 10 أيام وهذا بناء على أمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق وعلى اثر استئنافه هذا الأمر صدر قرار غرفة الإتهام بتاريخ 2006/11/13 القاضي بإلغاء الأمر مع الإفراج عنه، هذه المدة هي المدة الضرورية لتشكيل ملف الإستئناف وإرساله إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه ولا تعد حبسا مؤقتا غير مبرر مما يتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس.

### لهذه الأسباب

### تقضى لجنة التعويض:

(1) قبول الدعوى شكلا.

(2) في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر ألفين وستة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا- لجنة التعويض.

## من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 008016 قرار بتاريخ 2016/11/09

قضية (ع. ا) ضد الوكيل القضائي للخرينة

### الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت مبرّر - متهم مجنون.

المرجع القانوني: المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدئيّ إجراء مبرّرا، حبسُ المتهم أثناء التحقيق، نظرا لحالة مرضه العقلي الخطرة، حفاظا على الأمن العام؛

لاحق للمتهم في التعويض، في حالة صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى، بسبب حالة الجنون.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة تاريخ 2015/12/10 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخرينة.

## من قرارات لجنة التعويض

بعد الإستماع الى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،  
والى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ع. ا) أودع بكتابة ضبط اللجنة عريضة  
مؤرخة في 10 ديسمبر 2015 ضد الوكيل القضائي للخزينة يلتمس  
فيها منحه مبلغ خمس ملايين دج (5.000.000 دج) كتعويض عن  
الضرر المادي والمعنوي اللاحقين به بسبب حبسه مؤقتا بصفة غير  
مبررة ما بين 27 اوت 2013 الى غاية 09 سبتمبر 2013 .

حيث أن المدعي (ع. ا) قد أوضح في مضمون عريضته أنه كان  
محل متابعة جزائية من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة  
بومرداس بتهمة التدخل بغير صفة في الوظائف العمومية وهو  
الفعل المنصوص عليه والمعاقب بالمادة 242 من قانون العقوبات.

وأودع في الحبس المؤقت بتاريخ 27 اوت 2013 بأمر ايداع  
صادر عن قاضي التحقيق لدى نفس المحكمة.

وحيث أن بتاريخ 09 سبتمبر 2013 أصدرت غرفة الاتهام  
بمجلس قضاء بومرداس قرارا قضت فيه بالنسبة للمدعي بإلغاء  
الأمر المستأنف الرامي الى ايداع ووضع المدعي بالحبس المؤقت  
والقضاء من جديد بالإفراج عنه.

وحيث أن بتاريخ 30 ديسمبر 2013 قضت غرفة الإتهام لدى  
نفس المجلس بعدم قبول استئناف المدعي المرفوع ضد أمر قاضي  
التحقيق المؤرخ في 04 نوفمبر 2013 الرامي الى انتفاء وجه  
الدعوى وضد الأمر الثاني الصادر في نفس الوقت بوضع المدعي  
في مصحة عقلية.

وحيث أن المدعي طعن بالنقض في هذا القرار وبتاريخ 22  
اكتوبر 2015 اصدرت المحكمة العليا قرارا قضت فيه بعدم قبول  
الطعن بالنقض المدعي لعدم جوازه.



## من قرارات لجنة التعويض

وحيث أن في هذه الحالة أصبح القرار الصادر في 30 ديسمبر 2013 عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء بومرداس نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به.

وحيث أنه ثابت من شهادة الوضعية الجزائية الموجودة بالملف والمحررة من طرف مدير مؤسسة اعادة التربية بتيجلابين بتاريخ 16 نوفمبر 2015 ان المدعي (ع. ا) قضى فعلا مدة الحبس المؤقت من 27 اوت 2013 الى غاية 09 سبتمبر 2013 بمؤسسة اعادة التربية بتيجلابين.

وحيث أن المدعي يصرح بأنه قد أصيب بأضرار مادية ومعنوية أثناء ايداعه في الحبس المؤقت اذ ضيع عمله وفرصة العمل كما انه تأثر نفسيا كثيرا أثناء حبسه مؤقتا وكذا الحال بالنسبة لأفراد أسرته نتيجة الآثار السلبية على أسرته وعلى سمعته وسمعة العائلة امام المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

وحيث ان المدعي عليه الوكيل القضائي للخزينة اودع مذكرة جوابية مؤرخة في 28 جانفي 2016 بواسطة محاميه الاستاذ زواكو محمد طلب فيها التصريح برفض الدعوى شكلا لعدم تأسيسها واحتياطيا جدا منح المدعي تعويضا معقولا يتناسب مع المدة التي قضاها في الحبس مؤقتا.

وحيث أن ممثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا يلتزم في طلباته الكتابية المؤرخة في 18 جويلية 2016 تعويض المدعي في حدود التشريع الساري المفعول به.

## وعليه فان لجنة التعويض

بعد الإطلاع على احكام المواد 137 مكرر وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

وبعد تلاوة التقرير من طرف العضو المقرر السيد محادي مبروك.

## من قرارات لجنة التعويض

وبعد الاطلاع على ملاحظات وطلبات السيد النائب العام.  
بعد الاطلاع على احكام المادة 137 مكرر 3 من قانون  
الاجراءات الجزائية.

### وبعد المداولة القانونية:

#### في الشكل:

حيث أن عريضة المدعي (ع.ا) استوفت شروطها الشكلية  
المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 04 من قانون الإجراءات  
الجزائية فإنه يتعين قبولها شكلاً.

#### في الموضوع:

حيث أن المدعي (ع.ا) أودع عريضة مؤرخة في 10 ديسمبر  
2015 أمام كتابة ضبط للجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة  
يلتمس فيها منحه مبلغ خمس ملايين دج كتعويض عن الضرر المادي  
والمعنوي اللاحقين به بسبب حبسه مؤقتاً بصفة غير مبررة ما بين 27  
أوت 2013 الى غاية 09 سبتمبر 2013 في القضية التي كان متبوعاً  
فيها من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة بومرداس بتهمة التدخل  
بغير صفة في الوظائف العمومية وهو الفعل المنصوص عليه  
والمعاقب بالمادة 242 من قانون العقوبات.

لكن حيث أنه بالرجوع الى قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 30  
ديسمبر 2013 المؤيد للأمر الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة  
بومرداس في 04 نوفمبر 2013 القاضي بانتفاء وجه الدعوى لصالح  
المدعي (ع.ا) بسبب حالة الجنون التي كان يعاني منها هذا الأخير  
وقت ارتكاب الجريمة وأمر السيد قاضي التحقيق في نفس الوقت  
بوضع المدعي في مصحة عقلية، وذلك طبقاً لأحكام المواد 47 و 21  
من قانون العقوبات.

## من قرارات لجنة التعويض

وحيث يتبين من مضمون القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 30 ديسمبر 2013 أن الخبراء الأخصائيين في الأمراض العقلية المعينين من طرف قاضي التحقيق لفحص المدعي حول قواه العقلية وأهليته المدنية وحالته النفسية قد توصلوا في خلاصة خبرتهم ان المدعي (ع. ا) يعاني من مرض عقلي مزمن من نوع "البرانويا" وهي حالة جنون حسب المادة 47 من قانون العقوبات وان المدعي اصبح خطيرا على الأمن العام ويجب وضعه في مؤسسة صحية مختصة للعلاج.

وحيث أنه يتبين من الملف الجزائري للمدعي ان امر انتفاء وجه الدعوى الذي اصدره قاضي التحقيق لصالحه كان بسبب حالة الجنون الذي كان يعاني منها وقت ارتكابه الجريمة وليس بسبب عدم وجود أعباء كافية ضده هذا من جهة، وأن من جهة أخرى فإن الدليل على ذلك هو الأمر في نفس الوقت بوضعه في مصحة عقلية للعلاج وبالتالي فإن حبسه مؤقتا ما بين 27 أوت 2013 الى غاية 09 سبتمبر 2013 أي أثناء اجراءات التحقيق القضائي الجاري معه كان مبررا في تقدير قاضي التحقيق نظرا لحالة المرض العقلي الخطير الذي كان يعاني منه وحفاظا على الأمن العام.

مما يجعل طلب المدعي (ع. ا) في تعويضه عن الضرر المادي والمعنوي بسبب ايداعه الحبس المؤقت ما بين 27 أوت 2013 الى غاية 09 سبتمبر 2013 طلب غير مؤسس ويتعين رفضه. وحيث أنه يقضي بالمصاريف على من يخسر دعواه.

### ولهذه الأسباب

**بعد المداولة القانونية في غرفة المشورة تقرر لجنة التعويض علانيا حضوريا ونهائيا:**

بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع رفضها لعدم التأسيس.

## من قرارات لجنة التعويض

---

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلني المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر من قبل المحكمة العليا- لجنة التعويض.

## من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 008109 قرار بتاريخ 2016/12/14

قضية (ب. ا.) و (ب. ع.) القائم في حقيهما مسؤوليهما المدنيين  
ضد الوكيل القضائي للخرينة

### الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - محبوس قاصر - ضرر  
معنوي - تعويض.

المرجع القانوني: المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ: يعوّض القاصر، المحبوس حبسا مؤقتا غير  
مبرر، عن الضرر المعنوي فقط.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد: 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون  
الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع  
الدعوى المودعة بتاريخ 2016/03/13 وعلى المذكرة الجوابية التي  
قدمها الوكيل القضائي للخرينة.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
وإلى النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

## من قرارات لجنة التعويض

بتاريخ 13 مارس 2016 سجل (ب.ب. ا) و(ب.ب.ع)، القائم في حقهما مسؤوليهما المدنيين (ب.ب.ع) و(ب.ب.ط) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا بواسطة الأستاذ: قراص بوخميس يطلبان فيها الحكم ضد الوكيل القضائي للخرينة بحضور النيابة العامة أن يدفع لكل واحد منهما تعويضا ماديا يقدر بـ: 3.000.000 دج وتعويضا معنويا يقدر بـ: 1.000.000 دج عن الحبس المؤقت غير المبرر طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ويذكر أنهما كانا محل متابعة جزائية من أجل الفعل المخل بالحياة بالعنف على قاصر لم يكمل 16 سنة للأول والمشاركة للثاني وبسبب هذه المتابعة وضعا رهن الحبس المؤقت من 2015/05/18 إلى 2015/09/22 بالنسبة لـ (ب.ب. ا) ومن 2015/05/18 إلى 2015/06/14 بالنسبة لـ (ب.ب.ع)، وبعد مثولهما أمام قسم الأحداث بمحكمة أم البواقي صدر الحكم المؤرخ في 2015/09/22 القاضي ببراءتهما وهذا الحكم تم تأييده بالقرار الصادر بتاريخ 2015/12/20 تحت رقم 15/00149 عن غرفة الأحداث بمجلس قضاء أم البواقي والذي صار نهائيا حسب شهادتي عدم الطعن بالنقض المرفقتين بالملف.

رد الوكيل القضائي للخرينة على لسان الأستاذ: زواكو محمد وألتمس في الشكل: برفض الدعوى شكلا كونها لا تتضمن النائب العام كطرف في الدعوى، احتياطيا: رفض الدعوى لسبق أوانها، في الموضوع: خفض مبلغ التعويض المادي والتعويض المعنوي.

قدم النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات مكتوبة ترمي إلى قبول الطلب شكلا، وفي الموضوع: تعويض الطالب في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

## من قرارات لجنة التعويض

### من حيث الشكل:

حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط القانونية وفي الأجل المحدد مما يتعين التصريح بقبولها.

### من حيث الموضوع:

حيث أن الدعوى مؤسسة على أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث الثابت من الملف بأن المدعين (ب.ا) و (ب.ع)، تمت متابعتهم الأول من أجل جرم الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر لم يكمل 16 سنة والثاني من أجل المشاركة وبسبب هذه المتابعة وضعا رهن الحبس المؤقت الأول من 2015/05/18 إلى 2015/09/22 والثاني من 2015/05/18 إلى 2015/06/14 ثم استفادا من البراءة بحكم نهائي.

### عن الضرر المادي:

حيث أن المدعين قبل ايداعهما السجن كانا قاصرين ويزاولان الدراسة فلم يكن لديهما أي مدخول مالي ففي هذه الحالة يتعين رفض طلب التعويض المادي لعدم التأسيس.

### عن الضرر المعنوي:

حيث الثابت من الملف أن المدعي (ب.ا) وضع رهن الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر والمدعي (ب.ع) وضع رهن الحبس المؤقت لمدة شهر واحد (01) وخلال هاتين المدتين حرما من التمتع بحريتهما ومن مزاولة دروسهما وأبعدا عن أهلها مما لحق بهما ضررا معنويا تقدره اللجنة بالنسبة للمدعي (ب.ا) بثلاثمائة ألف دينار (300.000) دج وبالنسبة للمدعي (ب.ع)، بستين ألف دينار (60.000) دج.

من قرارات لجنة التعويض  
لهذه الأسباب

تقضى لجنة التعويض:

- 1) بقبول الدعوى.
  - 2) منح المدعي (ب.ا) القائم في حقه أبيه (ب.ع) مبلغ ثلاثمائة ألف دينار (300.000) دج على سبيل التعويض المعنوي.
  - 3) منح المدعي (ب.ع) القائم في حقه أبيه (ب.ط) مبلغ ستين ألف دينار (60.000) دج على سبيل التعويض المعنوي.
- ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.
- إلزام أمين الخزينة لولاية الجزائر بدفع المبلغين المذكورين.
- تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر ألفين وستة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا- لجنة التعويض.



## من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 008189 قرار بتاريخ 2016/11/09

قضية (ب. ر.) ضد الوكيل القضائي للخرزينة

### الموضوع: لجنة التعويض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت مبرر - نظام عام.

المرجع القانوني: المادة: 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبدأ:** لا تقضي اللجنة بتعويض المحبوس، المتهم بحيازة مشروبات كحولية، قصد بيعها بدون رخصة، حتى ولو صدر في حقه حكم نهائي بالبراءة، لأن حبسه المؤقت مبرر بطبيعة الجرم الماس بالنظام العام.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد: 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2016/05/12 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخرزينة.

بعد الاستماع الى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى النائب العام في تقرير طلباته المكتوبة.

## من قرارات لجنة التعويض

بتاريخ 2015/05/12 سجل (ب.ر) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا بواسطة الأستاذ بن يسعد عبد الحميد يطلب فيه الحكم على الوكيل القضائي للخرينة بحضور النيابة العامة أن يدفع له تعويضا قدره مليون دينار (1.000.000) دج عن كافة الأضرار اللاحقة به جراء الحبس المؤقت غير المبرر عملا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ويذكر أنه كان محل المتابعة الجزائية من أجل حيازة مشروبات كحولية قصد البيع بدون رخصة وتم ايداعه الحبس المؤقت من 2015/09/06 الى غاية 2015/09/16 تاريخ صدور الحكم القاضي ببراءته والمؤيد بالقرار الصادر بتاريخ 2016/01/25 الذي صار نهائيا حسب شهادة عدم الطعن المؤرخة في 2016/03/03 وأنه تضرر ماديا ومعنويا بسبب هذا الحبس.

ورد المدعي عليه الوكيل القضائي للخرينة على مذكرة المدعي بواسطة الأستاذ عوالي كريم والتمس عدم قبول الطلب شكلا كون الطلب لا يتضمن البيانات الضرورية المحددة في المادة 137 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفي الموضوع رفض الطلب لعدم التأسيس.

قدمت النيابة العامة لدى المحكمة العليا طلبات مكتوبة ترمي الى قبول طلب المدعي شكلا، وفي الموضوع: تعويض الطالب في حدود التشريع الساري وارجاع المبالغ المطالب بها في الحد المعقول.

**من حيث الشكل:** حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط القانونية وفي الأجل المحدد ويتعين التصريح بقبولها.

**من حيث الموضوع:** حيث أن طلب المدعي مؤسس على المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

## من قرارات لجنة التعويض

حيث الثابت من الملف أن المدعي (ب. ر) تمت متابعتها من أجل حيازة مشروبات كحولية قصد البيع بدون رخصة وبسبب هذه المتابعة وضع رهن الحبس المؤقت في الفترة من 2015/09/06 إلى غاية 2015/09/16 ثم استفاد من البراءة بحكم نهائي.

### أما عن التعويضات المطالب بها:

حيث الثابت من الملف أن المدعي وضع رهن الحبس المؤقت لمدة 11 يوم وهذا الإجراء اتخذ ضده نظرا لطبيعة الجريمة المقترفة من طرفه التي تمس بالنظام العام والآداب العامة وهذا إجراء مبرر قبل محاكمته، مما يتعين رفض دعواه لعدم التأسيس.

حيث أن من يخسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

### لهذه الأسباب

### تقضى لجنة التعويض:

- 1) بقبول الدعوى.
  - 2) برفض الدعوى موضوعا لعدم التأسيس.
  - 3) بتحميل المدعي المصاريف الضائية.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر ألفين وستة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا- لجنة التعويض.

# ثالثا: دراسات

## دراسات

### وسائل الدفاع القانونية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية

السيد/ بداوي علي

محام عام لدى المحكمة العليا- متقاعد

#### تمهيد:

اخترت موضوع الدفوع القانونية على ضوء ق إ م والإدارية، لاعتبارات عدة، وعلى الخصوص لما اطلعت على بعض الكتابات التي تناولت هذا الموضوع، ومن هذه الاعتبارات ما يلي:

1- موضوع الدفوع القانونية في حاجة إلى دراسة مستقلة وموضوعية قوامها الخصوصيات التي تميز بها المشرع الجزائري عند سنه نصوص ق إ م والإدارية، ويستحق أيضا من الدارسين إبراز البصمة التي انفرد بها ق إ م والإدارية عن غيره من التشريعات المقارنة في هذا الموضوع،

2- بعض الكتابات التي تناولت الموضوع اقتبست أساسا من مفاهيم النظرية العامة للدفوع، ولم تستقرئ الأحكام الجديدة التي اتسم به ق إ م والإدارية من نسق الحلول الإجرائية التي خص بها موضوع الدفوع، والمستمدة في اغلبها من واقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا المتواتر منذ سنوات، ومن ثم لم يحظ المشرع بحظوته وما يستحقه،

3- بعض الكتابات الأخرى كانت قراءة نقدية قاسية وبعيدة عن الموضوعية لدرجة أبخست المشرع جهده، خاصة في أهدافه وغاياته وما توخاه من ق إ م والإدارية من الدلالات المقصودة في

## دراسات

الصياغة وفي المصطلحات للوصول إلى عدالة قليلة الإجراءات وسريعة في حل النزاعات تحقيقاً لمبدأ الأجل المعقولة المنبثق عن المواثيق الدولية بشأن المحاكمة المدنية العادلة والذي تبناه المشرع الجزائري في القانون العضوي الأساسي للقضاء سنة 2004 في المادة العاشرة (10) منه التي جاء فيها "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجل" (قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 2004/12/6 ج 57)، وفي ق ا م والإدارية في المادة الثالثة (3) التي نصت على ما يلي "تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في أجل معقولة" (قانون رقم 09-08 مؤرخ في 2008/02/25 ج 21)، وكذا ما تضمنته مدونة أخلاقية مهنة القضاء فيما يخص التزامات القاضي، والتي صادق عليها المجلس الأعلى للقضاء في دورة 23 ديسمبر 2006 (مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ج ر رقم 2007/17) مواكبة لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وما يترتب عنها من منازعات،

4 - وأخيراً وددت تقديم هذه المساهمة بعرض وسائل الدفاع القانونية التي جاء بها ق ا م والإدارية من خلال قراءة تحليلية هادئة وشارحة للمواد 48-69 منه، بعيداً عن القراءات النقدية وفق المحاور التالية:

## محاور العرض

### مقدمة:

### أولاً: - الدفوع الشكالية:

#### 01- تعريف الدفوع الشكالية،

- أ- الدفوع الشكالية المقررة لمصلحة الخصم،
- ب - الدفوع الشكالية المتعلقة بالنظام العام،

## دراسات

---

02- أحكام الدفوع الشكلية،

03- الجزاءات المترتبة على مخالفة الشكل القانوني للإجراء،

### ثانيا: الدفوع بعدم القبول :

01- تعريف الدفوع بعدم القبول،

02- طبيعة الدفوع بعدم القبول،

03- أحكام الدفوع بعدم القبول،

### ثالثا: الدفوع الموضوعية :

01- تعريف الدفوع الموضوعية،

02- مميزات الدفوع الموضوعية،

أ- تمييز الدفع الموضوعي عن الدفاع

الموضوعي،

ب- الفرق بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعي،

### خلاصة

### مقدمة العرض:

يتجه الفقه بوجه عام إلى أن قانون الإجراءات المدنية هو قانون الشكل، يبين الطريق الذي يسلكه الخصوم أمام القضاء، ويحدد كيفية حماية الحقوق التي تقررها القواعد الموضوعية.

## دراسات

والمشرع عندما سن قواعد تنظيم مؤسسة القضاء كمرفق عمومي وكلفها بتطبيق القانون وحماية الحقوق لم يكتف بضمان حق التقاضي للأشخاص، كما نصت عليه المادة 139 من الدستور، وأكدت عليه المادة الثالثة (3) من ق إ م والإدارية، إنما منح حق التقاضي باستعمال الدعوى عندما يحصل اعتداء على الحق الموضوعي عمداً أو يحصل نتيجة الجهل بالقانون.

ويفرض القانون في مباشرة الدعوى وفي إجراءات سيرها، توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية ومراعاتها بدقة، نظمها ق إ م والإدارية محفوفة بضوابط صارمة حددت دور الخصوم وما لهم وما عليهم، ودور القاضي في ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بينهم وتفعيل الجزاءات الإجرائية بصرامة كلما اقتضى الأمر ذلك.

ولضمان المساواة في المراكز القانونية وتكافؤ الفرص بين المتخاصمين في الادعاء وفي الدفاع كما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة 03 إجراءات مدنية صراحة، منح المشرع حق الادعاء امام القضاء للمدعى باستعمال الدعوى، ومنح المدعى عليه حق دحض الادعاء باستعمال الدفع، باعتبار أن الحق في الادعاءات يقابله الحق في الدفع القانونية.

ورغم ان الادعاء أمام القضاء يعتبر حقا اختياريا للمدعى، فيمكنه استعماله أو التخلي عنه، وكذلك الشأن بالنسبة للدفع فهي حق إرادي للمدعى عليه إن شاء استعمالها وإن شاء سكت عنها ولو تعلق بالانظام العام، لكن إذا ما استعمل هذا الحق - حق الادعاء أو الدفاع - من أحدهما يجب أن يتم ضمن الضوابط التي سنها القانون. وسأتعرض إلى مفهوم الدفع القانونية بدءاً بالتمهيد لمعنى فكرة الدفع.



معنى الدفع القانونية:

أ- معنى الدفع لغة: يتكون من الفعل "دفع" وهو يدل على تنحية الشيء، يقال دفعت القول أي رددته بالحجة والدفع يعني أيضا الإزالة، نقول دفعت الشيء بمعنى أزلته (1).

والدفع في الفقه الإسلامي يقصد به إسقاط الخصومة عن المدعى عليه واثبات عدم توجيه أي حق للمدعي على المدعى عليه (2). وكان فقهاء الشريعة الإسلامية تعرضوا إلى نوعين من الدفع، الأول أطلقوا عليه مصطلح دفع الدعوى ويقصد به الدفع الموضوعي في القانون الوضعي، والثاني سموه دفع الخصومة ويقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه دون التعرض إلى مدى صدق المدعي في دعواه، وهذا الدفع يقابل الدفع بعدم القبول في القانون الوضعي، ومثاله أن يدفع المدعى عليه الخصومة عن نفسه لكونه ليس ذا صفة، أو لأنه ممن لا يصح مقاضاته ولا يترتب عليه حكم، وعليه فليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من لا تصح مقاضاته (3).

وأن مجلة الأحكام العدلية وهي مدونة قانونية شاملة ترجع إلى الحقبة العثمانية احتوت على 1851 مادة قانونية تضمنت أحكاماً مفصلة للقواعد الشكلية والقواعد الموضوعية، كانت عرفت الدفع بتعريف عام يفيد الدلالة عن المعنى المقصود من كلمة الدفع، وذلك ما جاء في المادة 1631 منها بمالئفجُ هوَ الأذيانُ بدَعَوَى مِنْ قِبَلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَدْفَعُ دَعَوَى الْمُدَّعِي " (4)

ب- معنى الدفع في الاصطلاح القانوني: تطلق كلمة الدفع على جميع وسائل الدفاع التي يمكن للمدعى عليه إثارتها للرد على ادعاءات المدعى بقصد تفادي الحكم بما يدعيه (5)، وذلك بتفعيل الجزاءات التي وضعها القانون على مخالفة القواعد المتعلقة بالتقاضي، سواء كانت موجهة لبعض الإجراءات الشكلية أو موجهة لأصل الحق المدعى به.

## دراسات

ولذلك، فإن الدفوع منها ما هو شكلي يتعلق بالعمل الإجرائي، ومنها ما هو موضوعي يتعلق بأصل الحق، ومنها ما هو يتراوح بين الشكل والموضوع ويطلق عليه عدم القبول.

والأصل في هذه الدفوع أنها تطرح أمام جميع درجات التقاضي، بغرض استبعاد الإجراء المشوب بالبطلان طالما لم يسقط حق استعماله، سواء كانت موجهة لبعض الإجراءات الشكلية أو لأصل الحق المدعى به.

**وقد حرص المشرع في ق.ا.م والإدارية على وضع القواعد التي تضبط الأعمال الإجرائية والضوابط الواجب مراعاتها لممارسة الدعوى، مع بيان الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد الشكلية التي تقررت لمصلحة المدعى عليه، أو التي تهدف إلى حسن سير مرفق القضاء بتحقيق مصلحة عامة، واستحدث أيضا وسائل الدفاع التي ينكر بها المدعى عليه حق المدعى في التقاضي وهي التي يطلق عليها **الدفع بعدم القبول**، وكذا الدفوع الموجهة إلى إنكار أصل الحق أو المتعلقة بعدم مشروعية الحق، وتعرف **بالدفوع الموضوعية**.**

وقد تناول ق.ا.م والإدارية، وسائل الدفاع القانونية ( الشكلية، عدم القبول، الموضوعية)، في 22 مادة، في الباب الثالث من الكتاب الأول المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ضمن المواد 48-69، وتعرض إلى ثلاثة أنواع من الدفوع وهي حسب الترتيب الذي جاء به المشرع:

- الدفوع الموضوعية وافرد لها المادة 48 ،
- والدفوع الشكلية خصص لها المواد 49-66،
- والدفوع بعدم القبول تضمنتها المواد 67-69،

## دراسات

في حين كان قانون الاجراءات المدنية القديم ولظروف تاريخية اعتمد الصياغة المقتضبة واغفل الكثير من الأحكام الإجرائية المتعلقة بالدفع القانونية ، فخصها بثلاثة (03) مواد هي 92، 93، و462، جاءت بأحكام عامة لم تف بالغرض المطلوب من الدفع، ولم تكن تتماشى مع الاحتياجات المهنية للممارسين من رجال القانون عامة والقضاة والمحامين بصفة خاصة، فضلا على ان مضمونها المتسم بالعمومية لا يعدو كونه مجرد معالم ومؤشرات عامة، الامر الذي جعل القضاة يلتجؤون في الكثير من الاحيان الى القانون المقارن الفرنسي او المصري على الاخص قصد سد الفراغ وايجاد الحلول للإشكالات القائمة.

وسوف استعرض وسائل الدفاع القانونية بقراءة تحليلية مبسطة للمواد 48-69 وبترتيب يتوافق مع المنهج العملي الممارس في معالجة القضايا، بدءاً بالدفع الشكلية ثم الدفع بعدم القبول وأخيرا الدفع الموضوعية على النحو الآتي:

### أولاً: الدفع الشكلية

#### 01- تعريف الدفع الشكلية:

عادة ما يترك المشرع تعريف المفاهيم للفقهاء ولشراح القاعدة القانونية، غير أن ق.ا.م والإدارية على غرار بعض التشريعات الحديثة لجأ إلى وضع التعاريف لكثير من الأحكام بغرض التوضيح وتفادي القراءات المتباينة للنص الواحد، وتبعاً لذلك عرفت المادة 48 من ق.ا.م والإدارية الدفع الشكلية بأنها " كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها".

يستخلص من هذا النص أن الدفع الشكلية توجه الى اجراءات الخصومة دون أصل الحق المدعى به والفائدة التي يسعى المدعى عليه إلى الحصول عليها من ذلك كله هي تعطيل الحكم في موضوع النزاع ولو بصفة مؤقتة.

## دراسات

ونلاحظ ان المشرع في ق إ م والإدارية تبني مفهوما جديدا لفكرة الدفوع الشكلية وهو أن العيب الشكلي في الاجراءات لايعتد به ما لم يكن منصوفا عليه صراحة في القانون مع اثبات حصول ضرر منه للخصم الذي يتمسك به، وهذا المفهوم يشمل الاجراء الشكلي المقرر لمصلحة الخصم، وأحاطه بضوابط صارمة في المادة 60 اجراءات، ويشمل الاجراء الشكلي المقرر لحسن سير مرفق القضاء واعتبره في جميع الحالات من النظام العام، وتخلى عن الفكرة التقليدية لمفهوم الشكلية الجوهرية والشكلية غير الجوهرية، لما يترتب عنه من صعوبة التمييز بين ما هو من القواعد الجوهرية وما هو من غير القواعد الجوهرية، وما ينتج عن ذلك من قراءات متباينة وتفسيرات متناقضة وانعكاساتها السلبية على سير الخصومة وعلى اداء العدالة في الاجتهاد القضائي، لان معيار التمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية معيار غير دقيق وفي أغلب الاحوال يخضع لقناعات مختلفة، ولايقدم حلالا عملية حاسمة بشأن الاجراء الشكلي المعيب.

ولذلك، فإن الدفوع الشكلية الرامية إلى عدم صحة الإجراءات وفق المادة 48 إجراءات، منها ما هو مقرر لمصلحة الخصم المدعى عليه، ومنها ما هو مقرر لحسن سير مرفق القضاء ويحقق مصلحة عامة وهي التي تسمى الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام.

### أ- الدفوع الشكلية المقررة لمصلحة الخصم:

ويقصد بالدفوع الشكلية المقررة لمصلحة الخصم تلك الوسائل القانونية التي تسمح للمدعى عليه بالطعن في عدم صحة إجراءات رفع الدعوى ضده، أو عدم اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع، بهدف تعطيل النظر في موضوع النزاع ومن ثم ربح الوقت، وترك المشرع حق إثارة الدفوع الشكلية إلى المدعى عليه وحده إن شاء تمسك بها وأثارها، وإن شاء تخطى عنها وأجازها

## دراسات

بالصمت، حسب تعبير المادة 49 إجراءات وقد نصق إم والإدارية على بعض هذه الدفوع على سبيل المثال ومنها:

- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، في المادتين 51، 52،
- الدفع بوحدة الموضوع والارتباط في المواد 53-58،
- الدفع بإرجاء الفصل في الدعوى، في المادة 59،
- الدفع ببطلان الإجراء المعيب في المواد 60-66، فضلا عن عدة دفوع شكلية أخرى غير مسماة.

وهذه الدفوع تسمى **الدفوع الشكلية المسماة** لان المشرع هو الذي خصها بالتسمية، وأوردها على سبيل المثال لا الحصر، ولأنها أيضا تعد من الدفوع الأكثر تداولاً في الاصطلاح وفي التطبيقات القضائية.

أما الحق في الدفع الشكلي فإنه ينشأ، بمجرد رفع الدعوى، نتيجة العيوب الشكلية التي حددها القانون ومن ثم فإن كل دفع تتوافر فيه الشروط المطلوبة في الدفع الشكلي (بأن نص عليه القانون صراحة وسبب ضرراً للخصم أو تعلق بالنظام العام) يبقى خاضعاً لنظام الدفوع الشكلية مثل الدفع بعدم تبليغ الوثائق من خصم إلى خصمه (المادة 22، 23)، والدفع بإرجاء الفصل في الدعوى (المادة 59 إمدنية والمادة 4 جزائية)، وكذا الدفع بسقوط الخصومة المنصوص عليه في المادتين 2/222، 223 اللتان نصتا على أنه يجوز إبداء الدفع بالسقوط قبل أية مناقشة في الموضوع، وعلى أنه لا يجوز للقاضي إثارة السقوط تلقائياً، فهذه كلها دفوع شكلية.

وتطبيقاً لهذا المعنى كانت المحكمة العليا وقبل صدور ق.إ.م والإدارية أصدرت عدة قرارات بشأن الدفوع الشكلية، وهذا ما يؤكد تجاوب المشرع عند سنه قواعد ق.إ.م والإدارية للاجتهاد القضائي المتواتر عن المحكمة العليا، ومن هذه القرارات ما يلي:

## دراسات

- قرار الغرفة الاجتماعية رقم 190767 المؤرخ في 2000/02/15 (المجلة ق 2001 العدد 02 ص 59) جاء فيه ما يلي: "عن الوجه المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات بدعوى عدم ذكر مهنة الأطراف وعدم إحالة الملف على النيابة طبقا لنص المادة 141 و 144 من ق إ.م.

" لكن حيث أنه فيما يخص عدم ذكر مهنة الطاعن في القرار المطعون فيه، فلم يجهل به، ولم يثبت الطاعن أن ذلك مس بحقوقه، أما بالنسبة للمطعون ضده، فليس للطاعن أية مصلحة في ذلك، خصوصا وأن مهنة المطعون ضده معروفة من تسميته. "

- وفي القرار رقم 198951 الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 2000/10/27 (المجلة ق 2001، العدد 2 ص 253)، تطبيقا لفكرة مخالفة المادتين 140 و 142 من ق إ م بدعوى أن المجلس لم يشر إلى اليوم الذي سيصدر فيه قراره ولم يشر أيضا إلى تاريخ جلسة المرافعات، فجاء فيه ما يلي:

" لكن، حيث أن إغفال المجلس لذكر اليوم الذي سيصدر فيه قراره لا يضر بحقوق الأطراف ولا يؤثر على الدعوى ... مما يتعين القول أن الوجه غير مؤسس. "

وبعد صدور ق.إ.م والإدارية أصدرت المحكمة العليا أيضا عدة قرارات بشأن الدفوع الشكلية منها:

- القرار رقم 935215 المؤرخ في 2014/05/22 الصادر عن الغرفة العقارية (مجلة ق 2014 عدد 1) جاء فيه ما يلي: "حيث أن تخلف البيانات المتعلقة بمحضر تبليغ أمر الحجز المنصوص عليه في المادة 688 ق إ م لا يضر بمصلحة المبلغ له ما دام انه بلغ وتسلم محضر التبليغ ولم يثبت الضرر الذي لحقه مما يستوجب رفض الطعن.

## دراسات

- القرار رقم 933167 المؤرخ في 2015/05/22 الصادر عن الغرفة المدنية القسم الأول (غير منشور) يتعلق بالدفع بإرجاء الفصل في الدعوى جاء فيه: " حيث أن قضاة المجلس أهملوا الرد على الدفع بإرجاء الفصل في الدعوى لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية بشأن واقعة تزوير عقد إيجار السيارة المحتج به وبذلك خالفوا أحكام المادة 59 ق إ م إ، والمادة 4 ق إ ج، مما يعرض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2012/12/05 عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء قلمة للنقض والإبطال مع الإحالة".

والأصل في الدفوع الشكلية أنها شرعت لمصلحة الخصم وتتعلق بحقوقه ولا تتعلق بالنظام العام، غير أن المشرع وضع بعض الاستثناءات ونص على كثير من الحالات واعتبرها من النظام العام كونها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

### **ب- الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام:**

إن فكرة النظام العام كانت ومازالت محل خلاف فقهي (6) والرأي الغالب فيه يتجه إلى أنها تحدد بالنظر إلى الهدف من سن القاعدة الإجرائية، فإذا كانت هذه القاعدة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة فهي تعتبر من النظام العام، وان كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لمصلحة أحد الخصوم فهي لا تتعلق بالنظام العام.

ولذلك، فإن الدفوع الشكلية التي شرعت لمصلحة الخصم ترك المشرع له وحده حق إثارتها، في حين الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، وهي التي استحدثت من أجل حسن سير مرفق القضاء، كون القانون هو الذي حدد النموذج الذي ينبغي أن يفرغ فيه العمل الإجرائي لتسهيل التحكم في إدارة وتسيير الدعوى من قبل القضاة، ومن ذلك مثلاً أوجب القانون، تحت طائلة عدم القبول الشكلي، تقديم العريضة الافتتاحية للدعوى ضمن النموذج الذي حددته المادة 15، وعريضة الاستئناف ضمن النموذج الذي حددته

## دراسات

المادة 540، وعريضة الطعن بالنقض ضمن النموذج الذي حددته المادة 565... الخ، ومن ثم فإن تقديم تلك العرائض خلافا للشكل الذي نص عليه القانون في تلك المواد تعد كلها عيوباً شكلية يترتب عليها دفع شكلي من النظام العام لأن حسن سير مرفق القضاء يقتضي تقديم عريضة تشمل على جميع البيانات التي أوجبها القانون.

والدفع الشكلي المتعلقة بالنظام العام سواء انصبت على عيب شكلي كمخالفة الشكل الذي حدده المشرع لعريضة افتتاح الدعوى (المادة 15) ولعريضة الاستئناف (المادة 540) ولعريضة الطعن بالنقض (المادة 565) أو عدم الاختصاص النوعي (المادة 36)، أو تعلقت بعيب موضوعي كانهام أهلية الخصوم أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي حسب أحكام المادتين 64 و 65 إجراءات، فنص القانون على اعتبارها من النظام العام، ويجب على القاضي إثارتها تلقائياً.

فتخلف شرط أهلية التقاضي أو انعدامها يعتبر من النظام العام يثيره القاضي تلقائياً، ويترتب عنه عدم قبول الدعوى شكلاً لانعدام أهلية التقاضي.

وعلى ذلك، فإن القواعد الإجرائية التي تنظم مرفق القضاء (القضاء العادي والقضاء الإداري) وقواعد الاختصاص النوعي، وشروط قبول الدعوى، وتشكيلة المحاكم (تشكيلة القسم الاجتماعي بالمحكمة، وتشكيلة المحاكم الإدارية وتشكيلة الغرف بالمجالس القضائية)، وكذا الآجال القانونية المقررة لممارسة مختلف الطعون (المعارضة، الاستئناف، الطعن بالنقض... الخ) كلها قواعد إجرائية شرعت لحسن سير مرفق القضاء وتسعى إلى تحقيق مصلحة عامة، فينشأ عنها دفع شكلي يعد من النظام العام يثيره القاضي تلقائياً، إذ نصت المادة 36 إجراءات على أن عدم الاختصاص النوعي من



## دراسات

النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

والدفع الإجرائي المتعلق بالنظام العام يثار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أمام المحكمة وأمام المجلس القضائي ولو بعد التطرق للموضوع، وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، طالما كان مطروحا أمام قضاة الموضوع، ويثيره القاضي تلقائيا أيضا.

والحكم الصادر في الدفع الإجرائي المتعلق بالنظام العام يقبل الاستئناف لأنه يعد من الأحكام الصادرة في موضوع النزاع حسب تعبير المادة 296 إجراءات. وطبقا للمادة 346 إجراءات يجوز للمجلس القضائي التصدي عند الفصل في استئناف حكم فاصل في احد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة إذا تبين له من اجل حسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع، كما يجوز له الفصل في الدفع الشكلي محل الاستئناف فقط وترك موضوع النزاع إلى محكمة الدرجة الأولى احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين.

وحيثنذ، يجب على القاضي الاستجابة عند إثارة دفع من النظام العام، كما يجب عليه أيضا إثارته تلقائيا وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويحكم بعدم قبول الدعوى شكلا أو عدم قبول الاستئناف شكلا أو عدم قبول الطعن بالنقض شكلا، مع ضرورة تبرير عدم القبول الشكلي في أسباب الحكم، وليس بطلان الإجراءات كما دأب عليه عدد من قضاة المحاكم.

فالحكم بعدم القبول الشكلي للدعوى، أو الاستئناف، أو الطعن... الخ، هو المصطلح الذي تبناه المشرع في المواد المذكورة أعلاه، واللجوء إلى استعمال مصطلحات اخرى مستوردة أو مترجمة عن نص اجنبي، ولو كانت مجسدة في بعض التشريعات العربية يعد انكارا للمصطلح الجزائري وتقليل من شأنه ويجافي الدلالة المقصودة من القاعدة القانونية.

## دراسات

في حين، نلاحظ في بعض التشريعات العربية، ورغم غرابة وغموض الكثير من مصطلحاتها، فإن الفقه والقضاء في كل منها ظل ملتزما و متمسكا بها كما وردت في ذات التشريع الوطني دون أي حرج، ومنها مثلا مصطلحات **مرجع النظر، العقلة، معطلة النوازل** وغيرها في التشريع التونسي، ومصطلحات **الموازر، الأذون على المطالب، الاغيار...** الخ مجسدة في التشريع المغربي، وفي التشريع اللبناني نجد مصطلحات **اختبار الكتاب، الاستحضار، الفرقاء، المتداعين**، وفي التشريع المصري نجده استعمل مصطلحات **عدم قبول الخصومة، عدم انعقاد الخصومة، بطلان الإجراءات، وبطلان التكليف بالحضور**، اعتبار الحكم كأن لم يكن وغيرها... الخ .

ولذلك، فإن الحرص على التمسك باستعمال المصطلحات القانونية التي سنها المشرع الجزائري يعد من واجبات رجال القانون بصفة عامة والقضاة بصفة خاصة، ويدخل ضمن الالتزامات الأخلاقية أيضا، وذلك لايغني أنها بمنأى عن النقد.

### 2- أحكام الدفوع الشكلية:

إن قانون الإجراءات المدنية القديم لم يكن يتضمن أية إشارة إلى الدفوع الشكلية، والمادة 462 منه تعرضت إلى مسألة إثارة الدفع بالبطلان دون تحديد الكيفية ولا الآثار المترتبة عليها، في حين تناولها ق إ م والإدارية بكيفية مفصلة لا لبس فيها، وأخضعها إلى أحكام خاصة بها نصت عليها المادة 50 منه، التي بينت كيفية تمسك صاحب المصلحة بها وأوضحت حالة إغفال إثارتها في الوقت المناسب وأثر ذلك على حالة الإغفال وعلى باقي الدفوع الشكلية الأخرى، ومن هذه الأحكام ما يلي:

أ- **أوجب القانون إثارة الدفوع الشكلية معا ومرة واحدة، ذلك ما نصت عليه المادة 50 ق.إ.م إ التي جاء فيها: "يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد ... تحت طائلة عدم القبول" ومعنى ذلك أن**

## دراسات

هذه الدفوع تخضع الى نظام قانوني خاص بها وهو حظر تجزئة الدفوع الشكلية بخلاف ما كان عليه الحال في ق إ المدنية القديم إذ كانت المادة 462 منه تسمح بتجزئة الدفوع الشكلية.

ومن ثم يجب على المدعى عليه طرح جميع الدفوع الشكلية التي يرى أنها مجدية وفي صالحه، في أن واحد وقبل التطرق لمناقشة الموضوع، ولا يسمح له بتجزئة هذه الدفوع، فمثلا لو أثار في مذكرة الرد الاولى دفع يتعلق بعدم الاختصاص الاقليمي للمحكمة وهو دفع شكلي، ثم أثار في المذكرة الثانية دفع آخر يتعلق بعدم صحة محضر التبليغ الرسمي لحكم صدر غيابيا وهو دفع شكلي أيضا سقط حقه في الدفع المثار في المذكرة الثانية، ولا يأخذ به القاضي، لأنه قام بتجزئة الدفوع الشكلية ولم يلتزم بالترتيب الذي حدده القانون وهو اثاره جميع الدفوع الشكلية مرة واحدة.

أما اذا قدم هذه الدفوع الشكلية في مذكرة الرد دفعة واحدة، فلا يهم ترتيبها وفق أولوياتها، ويبقى للقاضي الخيار بين الدفع الذي يراه لازما ومنتجا في الدعوى دون باقي الدفوع الأخرى.

**والغاية من ذلك هي تصفية جميع المسائل المتعلقة بالشكل والوصول إلى عدالة قليلة الإجراءات من أجل حل النزاعات في آجال معقولة حسب تعبير المادة العاشرة (10) من القانون العضوي الأساسي للقضاء والفقرة الرابعة (4) من المادة الثالثة (3) ق إ م وإدارية، وكذا ما تضمنته مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، هذه النصوص كلها أكدت على مبدأ الآجال المعقولة بالقول يجب الفصل في الدعاوى المعروضة على الجهات القضائية في آجال معقولة، وهو مبدأ من مبادئ المحاكمة المدنية العادلة، كما أن الفصل في الآجال المعقولة يشكل مظهرا من مظاهر السير الحسن لمرفق القضاء، إذ لا يكفي أن يصدر القاضي أحكاما تضمن حماية الحقوق إذا لم تتوافق الحماية مع آجال قصيرة تكرر هذه الحقوق.**

## دراسات

ب- أوجب القانون إثارة الدفوع الشكلية قبل التطرق إلى موضوع النزاع، ومعنى ذلك أن المشرع اشترط على المدعى عليه إثارة الدفوع الشكلية قبل مناقشة موضوع الدعوى وقبل إثارة الدفع بعدم القبول، أما إذا خالف هذا الترتيب الذي اوجبه القانون فيسقط الحق في الدفع الشكلي ولا يأخذ به القاضي في حالة إثارته، وذلك ما نصت عليه المادة 50 ق.ا.م التي جاء فيها: "يجب إثارة الدفوع الشكلية ... قبل ابداء اي دفاع في الموضوع او دفع بعدم القبول تحت طائلة عدم القبول".

ج- أوجب القانون في حالة استعمال إحدى طرق الطعن القانونية إثارة جميع الدفوع الشكلية وأسبابها في عريضة الطعن ضد الحكم، سواء كان طعنا بالمعارضة او بالاستئناف او بالنقض وإلا سقط الحق فيما لم يثار منها، وتطبيقا لهذا، إذا كان محضر التبليغ الرسمي للحكم معيبا بسبب مخالفة الشكل الذي حددته المادة 407 إجراءات، يجوز للشخص المطلوب تبليغه ان يتمسك ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع، وإلا سقط حقه في الدفع به بعد مناقشة الموضوع، وهو ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 407 إجراءات، التي جاء فيها اذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار اليها اعلاه يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل اثارته لأي دفع او دفاع.

ولذلك، فإن حق التمسك ببطلان محضر التبليغ الرسمي يجب ابدائه قبل التطرق للموضوع وإلا سقط الحق في إثارته ولا يأخذ به القاضي، ومن ثم فالدفع الاجرائي يسقط بعدم اثارته في عريضة الطعن بالمعارضة او الاستئناف او النقض.

### 3- الجزاءات المترتبة على مخالفة الشكل القانوني للإجراء:

المقصود بجزاء مخالفة الشكل القانوني للإجراء، هو بطلان الإجراء المعيب ذاته إذا جاء مخالفا لما نص عليه القانون صراحة،

## دراسات

ويجب على القاضي أن يقضي به تلقائيا إذا خلا العمل الإجرائي من الشروط الشكلية التي حددها القانون.

وبطلان الأعمال الإجرائية يعد من مشكلات القانون، فكل نظام قانوني يقف حياله غير قادر على وضع قاعدة تتفق مع مقتضيات العدالة، وتعتبر مسألة تحديد حالات البطلان من أهم مشاكل قانون الإجراءات المدنية، ومن الحلول التي قدمت لهذه المسألة (7) ما يلي:

**أ- مبدأ لا بطلان بغير نص:** ووفقا لهذا المبدأ لا يمكن للقاضي أن يحكم ببطلان العمل الإجرائي إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ومن ثم يفترض من المشرع تحديد جميع الإجراءات الوجوبية للدعوى وتحديد كل حالات البطلان. ولا يترك للقاضي أي خيار في تحديد حالات البطلان وفق ظروف كل قضية.

وكان القانون الفرنسي أخذ بهذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 1030 من مجموعة الإجراءات المدنية لسنة 1806. ثم تراجع عنه في مجموعة 1933، ثم عاد وأكد عليه في الفقرة الأولى من المادة 114 من القانون الجديد لسنة 1975.

**ب- مبدأ البطلان الوجوبي:** ومؤداه أنه متى نص القانون على البطلان، وجب على القاضي الحكم به وليس له حق الامتناع مهما كان الإجراء بسيطا أو جوهريا، تضرر الخصم من الإجراء أم لم يتضرر منه، تحققت الغاية أم لم تتحقق (8).

ويستند هذا المبدأ إلى أن وظيفة القاضي هي تطبيق القانون، فإذا نص القانون على البطلان فعليه الحكم به، وأخذ بهذا المبدأ القانون الفرنسي أيضا في المادة 1029 من قانون 1806، ثم تراجع عنه في تعديل 1933.

## دراسات

**ج- مبدأ لا بطلان بغير ضرر:** وجاء كحل وسط لمعضلة بطلان الأعمال الإجرائية، فهو يعلق الحكم ببطلان العمل الاجرائي على حصول ضرر لمن تمسك به في كل قضية بذاتها، فلا يحكم القاضي بالبطلان إلا إذا نص القانون صراحة على هذا البطلان، وترتب عن الإجراء ضرر للخصم من مخالفة الشكل أو من الإجراء المعيب وتمسك به، ولا يستثنى من ذلك إلا الاعمال الاجرائية المتعلقة بالنظام العام وهي التي شرعت من أجل حسن سير مرفق القضاء.

وأساس هذا المبدأ، هو تحقيق الغاية، إذ الغاية من القانون هي حماية مصلحة معينة، فإذا لم يلحق بهذه المصلحة ضرر فالحكم بالبطلان يعتبر مخالفا للعدالة ومنافيا لإرادة المشرع. وهو المبدأ الذي أخذت به جل التشريعات الحديثة ومنها:

المشرع الفرنسي أخذ به في الفقرة الثانية من المادة 114 من تعديل 1975، التي نصت على أنه " لا يمكن الحكم بالبطلان إلا إذا أثبت الخصم الذي يتمسك به أن العيب قد سبب له ضررا، ولو تعلق بإجراء جوهري أو إجراء من النظام العام".

فالمشرع الفرنسي سنة 1975 حسم موقف الفقه والقضاء وقرر اشتراط الضرر كشرط عام بالنسبة للشكل الجوهري المتعلق بالنظام العام.

وأخذ به المشرع المصري في المادة 20 من قان المرافعات المدنية والتجارية، بأنه " يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا أثبت تحقق الغاية من الإجراء".

وأخذ به المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية التي جاء فيها ما يلي: " يجب أن يثار في أن واحد وقبل كل دفاع في الجوهري، الدفع بإحالة الدعوى على

## دراسات

محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلاً."

وأخذ به المشرع الليبي في المادة 21 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم.

وأخذ قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمبدأ لا بطلان بغير ضرر، في المواد 60-64، إذ نصت المادة 60 منه على أنه " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

والضرر المنصوص عليه في المادة 60 يدل على عدم تحقق الغاية من الإجراء، وذلك ما يسبب الضرر بحقوق المدعى عليه.

ولذلك، يجب على المتمسك ببطلان العمل الاجرائي اثبات الضرر الذي لحقه من مخالفة هذا الإجراء، كمن يثير دفعا بعدم صحة محضر التبليغ الرسمي للحكم لمخالفته الشكل القانوني الذي حددته المادة 407 إجراءات او يدفع بعدم صحة التكليف بالوفاء لمخالفته الشكل الذي فرضته المادة 613 اجراءات...، وهذا هو مقتضى احكام المادة 60 اجراءات التي نصت على انه لا يتقرر بطلان الاعمال الاجرائية شكلاً إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به إثبات الضرر الذي لحقه.

### ثانياً : الدفوع بعدم القبول

للإشارة، إن المشروع التمهيدي لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الذي أعدته وزارة العدل وصادق عليه مجلس الحكومة،

## دراسات

ثم مجلس الوزراء في جلسة 16 ماي 2005 كان اعتمد مصطلح **عدم القبول الشكلي** كلما تعلق الامر بإجراء قد ينشأ عنه دفع شكلي، واعتمد مصطلح **عدم القابلية** للدلالة على انتفاء شروط الحق في التقاضي أي عدم توفر شروط قبول الدعوى، وتبنى المشرع هذا المصطلح تكريسا لما تواتر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرارات عديدة وبمختلف الغرف للدلالة على معنى **عدم القبول** المعروف في الفقه العربي وهو أيضا نفس المصطلح المستعمل في التشريع المصري على الخصوص، غير انه عند عرض المشروع على اللجنة القانونية بالمجلس الشعبي الوطني التي درسته في جلسات يومية ماراطونية امتدت من 30 اكتوبر 2007 الى 31 جانفي 2008، قامت اللجنة باستبدال مصطلح **عدم القابلية** بمصطلح **عدم القبول** مبرر ان المصطلح الاخير هو الأكثر تداولاً في الفقه، بخلاف مصطلح **عدم القابلية**.

والدفع **بعدم القبول** هو وسيلة دفاع مقررة لمصلحة المدعى عليه يهدف إلى إنكار حق المدعي في ممارسة الدعوى وامتناع القاضي عن النظر في أصل الحق، وفقا لمقتضى أحكام المادة 67 ق إ م إ، وذلك بعدم توفر أحد الشروط العامة لقبولها، ويتم توضيح ذلك من خلال تعريفه وتحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن باقي الدفوع الأخرى.

### 1- تعريف الدفع بعدم القبول:

الدفع بعدم القبول مصطلح جديد لم يكن منصوصا عليه في ق إ م القديم، فأدخله المشرع في ق.إ.م. والإدارية تجسيديا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرارات عديدة، وتماشيا مع أغلب التشريعات المقارنة، وعرفته المادة 67 منه بما يلي: " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة، وانعدام المصلحة



## دراسات

والتقادم وانقضاء الاجل المسقط وحجية الشئ المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

يتضح من هذا النص ان الدفع بعدم القبول ليس دفعا شكليا وان كان يقترب منه باعتباره عائقا يمنع القاضي من التعرض الى أصل الحق المطالب بحمايته، وليس دفعا موضوعيا أيضا لكنه يقترب منه لأنه قد يؤدي إلى إنهاء النزاع، ولذلك فهو دفع يتراوح بين الشكل والموضوع ويسمى عدم القبول الموضوعي تمييزا له عن عدم القبول الشكلي وهذا هو المعنى المقصود من أحكام المادة 67 إجراءات.

والأصل في الدفع بعدم القبول أنه مقرر لمصلحة المدعى عليه يتعلق بحقوقه ولا يتعلق بالنظام العام، فيجوز له إثارته كوسيلة دفع لانتفاء حق المدعي في التقاضي استنادا الى القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 13 من ق.ا.م والإدارية التي نصت على انه " لا يقبل اي ادعاء أمام القضاء ما لم يكن لصاحبه فيه الصفة والمصلحة. "

وعليه لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، والوقائع التي قد ينشأ عنها حق الدفع بعدم القبول عديدة بعضها نص عليها ق إ م والإدارية مثل الدفع بانتفاء المصلحة بكونها مصلحة غير قائمة او غير قانونية (م 13 ق إ م إ) والدفع بعدم قبول دعوى الحيازة بعد انقضاء أجل سنة من تاريخ التعرض (م 2/524 ق إ م إ)، وبعضها تضمنتها القوانين الموضوعية الأخرى مثل الدفع بسقوط الحق في إبطال العقد (م 101 ق م)، والدفع بسقوط دعوى البطلان ( م 102 ق م) والدفع بسقوط دعوى التعويض عن الفعل الضار بانقضاء مدة 15 سنة (م 133 ق م) والدفع بسبق الفصل في الدعوى (م 338 ق م) وغيرها من الدفوع.

## دراسات

غير أن المشرع، في الدفع بعدم القبول، وضع استثناء على هذا الأصل ونص القانون صراحة على كثير من الحالات واعتبرها من النظام العام كونها مقررة لأجل حسن سير مرفق القضاء وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، مثل الدفع بانتفاء الصفة في المدعي أو المدعى عليه بكونهما ليسا هما صاحبا المركز القانوني في الدعوى طبقا لنص المادة 13 التي نصت على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة... ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه"، أو مثل الدفع بعدم قبول الطعون المتعلقة برفع معارضة أو استئناف أو طعن بالنقض خارج الآجال المحددة في القانون (م 314، 322، 329، 336، 354 ق إ م إ)، فهذه كلها دفوع بعدم القبول من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا وهذا هو مقتضى المادة 69 اجراءات التي نصت على انه يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن، وذلك بالحكم بعدم قبول الدعوى لانتهاء الصفة، أو عدم قبول المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض... الخ لوقوعه خارج الآجال القانونية.

### 2- الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول:

كان الاتجاه في الفقه يقسم الدفوع بعدم القبول إلى نوعين من الدفوع، النوع الأول يخص الدفوع المتعلقة بالموضوع في حالات معينة وتسمى الدفوع بعدم القبول الموضوعي كالدفع بانتفاء الصفة أو الدفع بانتفاء المصلحة وتسري عليها قواعد الدفوع الموضوعية، والنوع الثاني يخص الدفوع المتعلقة بالإجراءات وتسمى الدفوع بعدم القبول الاجرائي وتسري عليها قواعد الدفوع الشكلية، غير ان هذا الاتجاه تعرض لانتقاد لأنه يؤدي الى زوال الدفوع بعدم القبول (9).

## دراسات

وذهب البعض الى ان الدفوع بعدم القبول تشبه الدفوع الموضوعية من حيث جواز الدفع بها في اي مرحلة تكون عليها الدعوى وحتى لأول مرة امام جهة الاستئناف كالدفع بانعدام الصفة والدفع بتقادم الالتزام (10).

**غير ان المشرع الجزائري في تعريفه للدفع بعدم القبول في ق.ا.م والإدارية، اعتبره دفعا مستقلا عن الدفع الشكلي وعن الدفع الموضوعي، وهذا ما أكدت عليه المادة 67 منه، من أن الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي الى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي وذلك دون النظر في موضوع النزاع.**

ومن ثم فالدفع بعدم القبول يعد دفعا مستقلا عن الدفع الشكلي ومستقلا عن الدفع الموضوعي والحكم الصادر بعدم القبول هو حكم فاصل في موضوع النزاع، يحوز حجية الشيء المقضي فيه طبقا لما نصت عليه المادة 296 من ان الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع بعدم القبول ... ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه.

وكانت المحكمة العليا كرست أحكام المادتين 68 و69 إجراءات قبل استحداثهما وأقرت الدفع بعدم القبول في القرار رقم 238442 المؤرخ في 2000/12/26 (مجلة ق 2 سنة 2001 ص 148) إذ جاء فيه ما يلي:

" حيث إن الطاعنة دفعت أمام المجلس بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها إلا ان قضاة الموضوع اعتبروا هذا الدفع طلبا جديدا غير مقبول".

" وحيث أن ما ذهب إليه قضاة المجلس خاطئ، لان الدفع بعدم القبول يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو

## دراسات

لأول مرة أمام جهة الاستئناف حتى ولو كان هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام ، ذلك أن الحق في الدفع بعدم القبول لا يسقط ولو سبق لصاحب المصلحة أن خاض الكلام في الموضوع، مما يعد ذلك خطأ في تطبيق القانون يعرض القرار المطعون فيه للنقض ."

وفي قرار آخر صدر بعد دخول أحكام الدفوع في ق إ م والإدارية حيز التنفيذ يحمل رقم 952602 مؤرخ في 2014/11/20 صادر عن الغرفة المدنية القسم الثاني جاء فيه: " حيث أن القرار المطعون فيه قضى بتعيين خبير ولم يفصل في موضوع النزاع ولم يمه الخسومة التي صدر بشأنها وطبقا للمادة 351 ق إ م إ يتعين التصريح بعدم قبول الطعن".

يلاحظ ان المحكمة العليا أثارت عدم القبول تلقائيا لكون القرار الصادر بتعيين خبير لا يقبل الطعن بالاستئناف او الطعن بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في النزاع طبقا للمادة 351 إجراءات، وهذا الإجراء يتعلق بحسن سير مرفق القضاء ويحقق مصلحة عامة وبالتالي فهو من النظام العام.

### 3- أحكام الدفع بعدم القبول:

يتميز الدفع بعدم القبول باعتباره دفعا مستقلا عن الشكل والموضوع بالأحكام التالية:

أ- يجوز للمدعى عليه إثارة الدفع بعدم القبول في اي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة امام جهة الاستئناف وحتى بعد تقديم دفوع في الموضوع، وهذا ما تضمنته المادة 68 اجراءات من انه يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في اي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع .

## دراسات

وبذلك، فهذا الدفع لا يخضع لأحكام الدفوع الشكلية التي يجب اثارها قبل التطرق إلى الموضوع، وإلا سقط الحق في إثارها، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

ب- **يثير القاضي تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا ما تعلق بالنظام العام**، كالدفع بانتفاء الصفة وفقا لأحكام المادة 13 إجراءات أو عدم احترام آجال طرق الطعن أو غيابها، وهو مقتضى أحكام المادة 69 إجراءات، التي نصت على انه يجب على القاضي ان يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن او عند غيابها.

ج- **الحكم الصادر بعدم القبول يحوز حجية الشئ المقضي فيه**، وهذه المسألة فيها رأيان في الفقه، احدهما ذهب إلى القول أن الحكم الصادر بعدم القبول تستنفذ به المحكمة ولايتها من حيث الموضوع، وجهة الاستئناف لها أن تفصل في القضية بكل ما احتوته من طلبات ودفوع وأوجه دفاع، ولا يجوز لها ارجاع القضية الى محكمة الدرجة الاولى.

والرأي الآخر اعتبر الحكم بعدم القبول لا تستنفذ به المحكمة ولايتها من حيث الموضوع وإذا لغت جهة الاستئناف الحكم وجب عليها اعادة القضية الى محكمة اول درجة احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الأثر الناقل للاستئناف (11).

**لكن المشرع الجزائري حسم المسألة في ق إ م والإدارية**، واعتبر الحكم الصادر بعدم القبول حكماً حائزاً لحجية الشئ المقضي فيه بمجرد النطق به، في نص المادة 296 إجراءات التي جاء فيها "أن الحكم الفاصل في الموضوع كلياً او جزئياً في موضوع النزاع او في دفع شكلي او في دفع بعدم القبول أو أي طلب عارض.

## دراسات

ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"، وهذا ما نصت عليه المادة 346 اجراءات "على انه يجوز للمجلس عند الفصل في استئناف حكم فاصل في احد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة حق التصدي للمسائل غير المفصول فيها اذا تبين له ولحسن سير العدالة اعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الامر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء".

فالمشرع هو الذي منح جهة الاستئناف في حالة إلغاء الحكم المستأنف حق التصدي اذا رأت ان ذلك يحقق حسن سير العدالة، ومن ثم فان استئناف الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول وإلغائه يسمح للمجلس بالتصدي لموضوع النزاع من اجل ربح الوقت وضمان حسن سير العدالة، وفقا لمبدأ الفصل في القضايا في الأجال المعقولة، الذي نص عليه المشرع في المادة 10 من القانون الاساسي للقضاء باعتبار ذلك يعد من واجبات القاضي، وأكد عليه في المادة الثالثة إجراءات باعتبار ذلك يدخل ضمن حسن سير العدالة.

**4- جواز الفصل في الدفع بعدم القبول منفصلا أو مع الموضوع،** بما أن الدفع بعدم القبول دفعا مستقلا عن الدفع الشكلي والدفع الموضوعي، فإنه عندما يطرح على القاضي دفع شكلي ودفع بعدم القبول ودفع موضوعي، يجب عليه التطرق الى الدفع الشكلي لأنه إن استوفت شروطه قد يغنيه عن النظر في الدفوع الباقية، ثم ينتقل إلى الدفع بعدم القبول وإن توفرت شروطه قد يغنيه عن النظر في الموضوع، ثم ينتقل إلى الدفع الموضوعي المتعلق بأصل الحق المنازع فيه.

كما انه يجوز له الفصل في الدفع بعدم القبول بحكم مستقل عن الموضوع إذا استوفت شروطه او ضمه للموضوع ثم يبين فيما فصل فيه في كل من الدفع بعدم القبول أو من حيث الموضوع، وإذا

## دراسات

فصل في الدفع بعدم القبول وقبله فيغنيه عن النظر في موضوع النزاع.

### ثالثا : الدفع الموضوعية

#### 1- تعريف الدفع الموضوعية:

عرفت المادة 48 من ق إ م والإدارية، الدفع الموضوعية بأنها كل وسيلة تهدف إلى دحض أو رفض الإدعاء لعدم تأسيسه، ويمكن تقديمها في اي مرحلة كانت عليها الدعوى.

والدفع الموضوعية بهذا المعنى تنصب على وسائل الإثبات التي يؤسس عليها الحق الموضوعي ويعتمدها المدعي في ادعاءاته وطلباته، فيلجأ المدعى عليه الى استعمال الدفع الموضوعي لنفي الوقائع المدعى بها، أو باستبعاد التأسيس القانوني الذي اعتمده المدعي في ادعاءاته. ومن ثم فالمدعي الذي يطلب الوفاء بمبلغ من المال كدين في ذمة المدعى عليه زاعما أن هذا الأخير لم يف به، عادة ما تتراوح الدفع الموضوعية للمدعى عليه بين:

- الدفع بالنفي المطلق لعلاقة المديونية وعدم وجود أية علاقة قانونية مع الدائن،
- الدفع بإثبات الوفاء بهذا الدين، ومن ثم الدفع بإبراء ذمته تجاه الدائن،
- الدفع باعتبار المبلغ المالي المطالب به موجودا، لكنه ليس دينا في ذمته، إنما سلم له من المدعي كهبة،
- الدفع باعتبار الدين موجودا لكنه ناتجا عن تصرف غير مشروع كأن يكون ناتجا عن لعب قمار او ناتجا عن بيع مخدرات.

## دراسات

### 2- مميزات الدفوع الموضوعية:

تتميز الدفوع الموضوعية عن باقي الدفوع الشكلية والدفوع بعدم القبول بما يلي:

أ- الدفوع الموضوعية تنصب دائما على أصل الحق محل النزاع المطروح أمام القاضي،

ب- الدفوع الموضوعية يمكن التمسك بها في اية حالة تكون عليها الدعوى أمام المحكمة وأمام المجلس لأنها مرتبطة بأصل الحق المنازع فيه وجودا وعدما بمفهوم المادة 48 إجراءات،

ج- الدفوع الموضوعية غير خاضعة لأي نظام من أنظمة الدفوع الأخرى، وأنها لم ترد على سبيل الحصر ولم ينص القانون على ترتيب معين بشأنها،

د- الدفوع الموضوعية تستمد أحكامها وشروطها من القواعد الموضوعية للقانون، مثل القانون المدني، القانون التجاري، قانون الأسرة وغيرها، ويطلق اصطلاح وسائل الدفاع على كل ما يستعمله المدعى عليه لدحض واستبعاد الحق المطالب به من المدعي.

ويقسم الفقه وسائل الدفاع الى **دفع موضوعي ودفاع موضوعي**، فيقصد **بالدفع الموضوعي** كل دفع لا تستطيع المحكمة ان تدخله ضمن وقائع القضية ما لم يتمسك به المدعى عليه ويسمى دفاعا بالمعنى الضيق، مثل الدفع بالتقادم والدفع بسقوط الأجل للحق المطالب به، ومن ثم لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، أما **الدفاع الموضوعي** فيقصد به كل دفاع يتمسك به المدعى عليه قصد انكار مصدر الحق المطالب به، كإنكار وجود العقد اصلا أو انكار الحق الموضوعي المطالب به (12)، ويترتب على التفرقة بين الدفع الموضوعي والدفاع الموضوعي ما يلي:



## دراسات

أ- **الدفع الموضوعي** يقبل التنازل عنه صراحة أو ضمنا من المدعى عليه، مثلا في حالة تقادم الالتزام، يمكن للمدعى عليه أن يتنازل عن حقه في الدفع بسقوط الالتزام بالتقادم، أما في **الدفاع الموضوعي** فالتنازل عنه لا يمنع القاضي من ان يأخذ في اعتباره ما تتضمنه الوقائع ومناقشتها والحكم للمدعي بما يدعيه، أو الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس في حالة انتفاء وسائل الإثبات القانونية.

ب- **الدفع الموضوعي** باعتباره حقا للمدعى عليه يقبل التقادم بسقوط الحق فيه شأنه شأن الدعوى تسقط بالتقادم في بعض الوقائع، أما **الدفاع الموضوعي** لا يقبل التقادم، لأنه يهدف إلى انكار وجود الحق الموضوعي أصلا، ولذلك تسري على الدفاع الموضوعي قاعدة إن الدفع لا تتقادم.

### 3 - الفرق بين الدفع الموضوعي والدفع الشكلي:

تتميز الدفوع الموضوعية عن الدفوع الشكلية بعدة فروق من أهمها ما يلي:

أ- في الدفوع الشكلية ينص القانون صراحة على انه يجب على المدعى عليه إثارتها قبل التطرق إلى مناقشة موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق في استعمالها، ويعتبر تنازلا ضمنيا عن الدفع الشكلي بمجرد تقديم دفع آخر بعده، وعلى القاضي استبعادها لتفادي الهدر الإجرائي وتأخير الفصل في موضوع الدعوى، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، فيمكن للمدعى عليه اثارتها في اي مرحلة تكون عليها الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص النوعي، وقد أوجبت المادة 50 اجراءات اثاره جميع الدفوع الشكلية معا وقبل التطرق إلى الموضوع، وإلا استبعادها القاضي من المناقشة إلا اذا كانت تتعلق بقاعدة من النظام العام.

## دراسات

في حين، في الدفوع الموضوعية لم يرتب القانون أي قيد، فيجوز إثارتها في أي مرحلة ولو لأول مرة أمام المجلس القضائي لأنها تنصب على الحق الموضوعي المعروف على الجهة القضائية، وسكوت المدعى عليه عن إثارتها لا يعد تنازلاً منه عن الدفع الموضوعي لمجرد تقديم دفع آخر عليه.

ب- عند الفصل في النزاع وكقاعدة عامة يتفحص القاضي ويفصل في الدفع الشكلي أولاً إذا استوفى شروطه وثبت أنه مخالف للقاعدة الإجرائية، والفصل في الدفع الشكلي قد يغني عن مناقشة الموضوع، ويجوز للقاضي ضم الدفع الشكلي للموضوع إذا رأى أن الفصل فيه يستلزم بحث الموضوع، وحينئذ يصدر فيهما حكماً واحداً يوضح فيه ما قضى به في كل منهما، ويمكن أيضاً حتى في حالة ضم الدفع الشكلي للموضوع أن يفصل في الدفع الشكلي وحده بقبوله إذا توفرت شروطه وهذا يغنيه عن النظر في الموضوع.

ج- إن الحكم الفاصل بقبول الدفع الشكلي والاستجابة إليه لا يمس أصل الحق ولا ينهي النزاع ولا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، مثل الحكم بعدم الاختصاص أو الحكم ببطلان محضر التبليغ الرسمي للحكم، أو الحكم بطلان محضر التكليف بالوفاء لسند تنفيذي، وهذه الأحكام تؤدي إلى إنهاء الخصومة دون التعرض لأصل الحق المنازع فيه.

وفي جميع الأحوال التي يفصل فيها القاضي بقبول الدفع الشكلي والاستجابة إليه، يمكن للمدعي تصحيح الإجراء المشوب بالعيب وتجديد رفع الدعوى بمراعاة الإجراءات الصحيحة إذا لم يسقط الحق فيها بسبب من أسباب السقوط المحددة في القانون، مثل إعادة رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة، وإعادة التبليغ الرسمي وفق النموذج الذي حدده القانون.

## دراسات

اما الحكم بقبول الدفع الموضوعي والاستجابة إليه، فيترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به، وهذا الحكم يحوز حجية الشئ المقضي فيه، فلا يجوز تجديد النزاع بذات السبب وبين نفس الأطراف أمام أي محكمة إلا إذا صدر غيابيا فتجوز المعارضة فيه أمام نفس المحكمة، ويكون الحكم الصادر بعد المعارضة قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي.

د- إن استئناف الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يطرح على المجلس القضائي إلا الخصومة المتعلقة بذات الدفع فولاية المجلس تقتصر على اعادة النظر في الدفع ولا يجوز له الفصل في موضوع النزاع حتى لو ألغى الحكم المستأنف لان الاستئناف لا يطرح على المجلس إلا في حدود الاستئناف.

اما الحكم الصادر في الدفع الموضوعي فيعتبر صادرا في موضوع النزاع واستئنافه يعيد طرح الموضوع على المجلس برمته طبقا للمادة 346 إجراءات، فإذا قرر المجلس الغاء الحكم المستأنف له حق التصدي والفصل في موضوع الدعوى.

### خلاصة:

إن ق إ م والإدارية في باب الدفوع القانونية، أخذ بما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا طيلة أكثر من أربعة عقود، وبما استجد من قواعد في أحدث التشريعات المقارنة، بهدف ضمان حق التقاضي وحق الدفاع المكرس دستوريا وضمان محاكمة عادلة ضمن مبدأ الأجل المعقولة، وبذلك فإن هذا القانون في باب الدفوع على الخصوص:

- أزال الغموض وسد الكثير من الفراغ الذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية القديم، وقلص من الهدر الإجرائي الذي كان أحد الأسباب المؤدية إلى إطالة الخصومات بين المتقاضين، وما يترتب عن ذلك من اثر سلبي على أداء العدالة،

## دراسات

- حدد بوضوح المفاهيم المتعلقة بالدفع الشكلية، والدفع بعدم القبول، والدفع الموضوعية في نص القانون بغرض تقليص القراءات المتباينة والوصول إلى حسم النزاعات والفصل في أصل الحق في أجل يطمئن إليها الخصوم،

- بسط كفيات إثارة الدفع وفيات إثارة بطلان الأعمال الإجرائية، وضبط بدقة الجزاءات المترتبة عن ذلك بنصوص واضحة،

- وضع قواعد صارمة في مباشرة الدعوى وسيرها تجعل أطراف الخصومة في المراكز القانونية التي تسمح لهم بممارسة الحق في الادعاء والدفاع بجدية، وسهل مهمة القاضي في مراقبة صحة الإجراءات، بغرض الفصل في أصل الحق ضمن الأجل المعقولة التي تعتبر من واجبات القاضي، إذ لا تكفي حماية الحقوق بصدور أحكام فقط، إذا لم تتوافق الحماية مع أجل قصيرة، فضلا عن كونها مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، ولأن العدالة البطيئة تعادل الظلم ويترتب عن ذلك الشعور بعدم الأمان والإطمئنان واختلال التعامل بين المواطنين.

### الهوامش والمراجع

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل بيروت ط 1 ج 2 ص 288 باب الدال والفاء، مادة فعل دفع،

(2) (3) يسين محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون ط 2002 ص 588،

(4) مجلة الأحكام العدلية هي أول تشريع مدني في عهد الدولة العثمانية، الناشر: موقع المكتبة القانونية والشرعية، والمؤلف: لجنة من العلماء في الحقبة العثمانية سنة 1293،

(5) (6) د. فتحي والي، القضاء المدني، ص 476

## دراسات

---

(7) د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية ط 2012 ص 379،

(8) د. فتحي والي، المرجع السابق ص 479،

(9) (10) د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ص 427،

(11). (12) د. فتحي والي، المرجع السابق ص 483،

- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر 21 لسنة 2008.

## دراسات

### مؤسسة حوالة الدين بين القانون المدني وقانون الصفقات العمومية: (الطابع العملي للنظرية)

ا.د/ مصطفى قويدري  
جامعة الجزائر

#### مقدمة:

تعد حوالة الدين، في النظام القانوني الجزائري، نظرية قائمة بذاتها، ثابتة، مستقرة، غير أن ما يهم في هذا المقام، هو أساسا، الطابع العملي لهذه النظرية أو هذا العقد: عقد حوالة الدين، بغية دراسته كوسيلة يلجأ إليها في التعامل الاقتصادي اليومي، أكثر مما هي نظرية، تقوم على مبادئ مستقاة من الطابع المادي لنظام يرتكز على الذمة المالية لأشخاص العلاقات التعاقدية، بدلا من الاستناد على الطابع الشخصي للالتزام. نظرية حوالة الدين لها فوائد كثيرة وعملية في تسهيل التعاملات وجعلها مرنة، لهذا السبب أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام، على غرار التشريعات العربية: مصر، سوريا، العراق، وكذلك التشريعات الغربية<sup>1</sup>، مثل ألمانيا و سويسرا وإيطاليا<sup>2</sup>؛ أما فرنسا فلم تأخذ بحوالة الدين كنظام مستقل قائم بذاته<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> N-E Terki, Les obligations – Responsabilité civile et régime général, O. P. U. Alger, 1982, p 204.

<sup>2</sup> قانون الالتزامات السويسري: مادة 175 وما بعدها، القانون الألماني: فقرة 414 وما بعدها، القانون المدني الإيطالي: مادة 1268 وما بعدها؛ يتعين التنكير بأن موافقة الدائن لا مفر منها.

<sup>3</sup> F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette, Droit civil, Les obligations, DALLOZ, 7<sup>e</sup> édition, 1999, n°1207.

## دراسات

مثلما أخذت بنظام حوالة الحق<sup>4</sup>. وذلك رغم المحاولات الفقهية الكثيرة التي تدعو إلى اعتناق هذا النظام من أجل الفوائد التي يتضمنها، ولعل ذلك راجع إلى أن المشرع الفرنسي يتبنى النزعة الشخصية للالتزام التي تربط بين المتعاقدين وتهمين على الالتزام، رغم أنه قنن بعض تطبيقات حوالة الدين، كما في حالة بيع العين المؤجرة بمقتضى عقد إيجار، لم تنته مدته بعد؛ فعندما يشتري شخص منزلا مؤجرا، فإن البائع يعد قد تنازل عن حقوقه و التزاماته في عقد الإيجار للمشتري<sup>5</sup>؛ ومن التطبيقات المعتمدة في التشريع الفرنسي: قاعدة انتقال العين بالتزاماتها إلى الخلف الخاص، ففي هذه الصورة، فإن من يشتري عينا مرهونة أو مثقلة برهن رسمي، فإنها تنتقل إليه، مثقلة بحق الرهن ويصبح، بصفته مشتريا مسئولاً مسؤولية عينية عن الدين المضمون بالرهن<sup>6</sup>.

ويقتصر مجال هذا البحث في إطار القانون الجزائري، على بعض التشريعات، من ضمنها، على وجه الخصوص: القانون المدني - بالطبع - وقانون الصفقات العمومية، وكذلك قانون العمل.

وفي هذا السياق فإن كثيرا ما يحدث أن يتنازل صاحب مؤسسة اقتصادية عن مؤسسته بما فيها من أصول وخصوم (أموال وديون)، أو مقاول عن عقد مقاول لمقاول من الباطن، بما له من حقوق وما عليه من التزامات، في إطار المقاول الفرعية، عملا بأحكام المادة

<sup>4</sup> Aude Guiroudoux, La cession de créance et la cession de dette, octobre 2006, Master pratiques juridiques et judiciaires, Promotion, Nîmes, 2006-2007, p 02.

<sup>5</sup> F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette, n°1210/2°, (art. 1743 du C civ. F).

<sup>6</sup> Ph. Malaurie, L. Aynès, Droit civil, Les obligations, 7è éd. Cujas, 1997, p 746, n°1238.

## دراسات

564 من القانون المدني<sup>7</sup>؛ وهو الأمر الذي تقتضيه حاجات التعامل من تيسير ومرونة؛ كما قد يتنازل أي شخص - طرف في عقد ملزم للجانبين - إلى الغير عن هذا العقد، بما ترتب عليه من التزامات في ذمته، كما يتنازل عما أكسبه من حقوق، عن طريق حوالة الحق.

كما أنه يمكن أن لا يجد مدين مالا يسدد به ديناً في ذمته، فيعقد - بصفته مديناً محيلاً - اتفاقاً مع شخص آخر، يسمى المدين الجديد أو المحال عليه، على أن يؤدي هذا الأخير الدين عنه، وقد يعد هذا الاتفاق بمثابة إقراض مبلغ من المال للمدين الأصلي.

ففي جميع هذه الأمثلة يتيسر التنازل عن الديون عن طريق حوالة الدين؛ و تعد حوالة الدين وسيلة لانتقال العقد في ناحيته السلبية أو انتقال الالتزام أو الدين، من ذمة إلى أخرى - وهي الوسيلة موضوع بحثنا.

وبادئ ذي بدء، نلاحظ أن حوالة الدين لها فعلاً فوائد كثيرة وعملية في جعل التعامل مرناً، ومن بين فوائدها أنها ترتب أثر تحرير المدين الأصلي إزاء الدائن<sup>8</sup>.

وقد يكون مبدأ حوالة الدين في بعض الأحيان مفروضاً على المتنازل من طرف المشرع حماية للدائن عندما يكون هذا الأخير طرفاً ضعيفاً في العلاقة التعاقدية، وعلى وجه الخصوص في إطار علاقات العمل؛ وبالتالي، فإذا طرأ تعديل على الوضع القانوني

<sup>7</sup> تنص المادة 564 من القانون المدني على ما يلي: "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضى الاعتماد على كفاءته الشخصية...".

8 - Ph. Malaurie, L. Aynès, p745, n°1237; ces auteurs citent, comme bibliographie: E. Gaudemet, Etude sur le transport de dettes à titre particulier, th Paris, 1898; L Aynès, La cession de contrat et les opérations juridiques à trois personnes, th Paris II, Economica, 1984, n° 36 et s.



## دراسات

لصاحب العمل، فإن علاقة العمل لا تتغير بذلك؛ وبالتالي، فلا تأثير على مصير عقود العمل في حالة التصرف ما بين الأحياء، ومثال ذلك في التنازل عن المقاول أو الهيئة المستخدمة - وهو المثال الذي ذكرناه في الفرض السابق<sup>9</sup>.

وبالعكس من هذا الاتجاه، لكن دائما لغرض حماية مصلحة الدائن، فإن المشرع ضيق من دائرة التعامل تجاه الدائن، ولاسيما في حالة ما إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار، كالمحامي والطبيب والرسام، والمقاول وكذلك التعامل الاقتصادي، أو التعامل المتعاقد مع الإدارة - غالبا - في إطار الصفقات العمومية، الذي يرغب في اللجوء إلى تكليف غيره ببعض الأعباء، أو ما يسمى بالتعامل الثانوي.

<sup>9</sup> لا تأثير على مصير العقد في حالة التصرف ما بين الأحياء، وبالتالي فإذا طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل فإن علاقة العمل لا تتغير بذلك.

هذا فيما يتعلق بالتنازل أو بصفة عامة بحالة تغيير وضعية المؤسسة المستخدمة، فإن حقوق العامل تبقى قائمة من بينها احتفاظه بمنصبه وكذلك بالامتيازات المكتسبة من ضمنها حقه في الأقدمية، عملا بأحكام المادة 74 من قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21. وفي هذا السياق فقد جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي:

" من الثابت قانونا أن جميع علاقات العمل المعمول بها، عند التغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى قائمة بين المستخدم والعمال.

ولما قضى قضاة الموضوع بأن حقوق العامل تبقى ثابتة عند تغيير مسير المؤسسة ما دام أنها بقيت محتفظة بطابعها واستمرت في نشاطها تضاف أقدمية العامل المكتسبة إلى تلك التي اكتسبها عند المستخدم السابق فإنهم أحسنوا تطبيق القانون.

من حيث الموضوع: عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام، قصور وانعدام الأساس القانوني. ... حيث أنه في قضية الحال وكما يستخلص من ديباجته وأسباب القرار المطعون فيه ومن الوثائق الإجرائية بان الطاعن قد استخلف أبيه وأن المؤسسة الاقتصادية قد انتقلت إليه واحتفظت بطابعها واستمرت في نشاطها ومن ثم فإن العقد مازال قائما وأن أقدمية العامل التي اكتسبها عند المستخدم الجديد وبفصلهم على هذا النحو، فإن قضاة الموضوع قد أحسنوا تطبيق القانون وسببوا قرارهم وبالتالي فإن الوجه غير مؤسس". (ملف رقم 196348 قرار بتاريخ 2000/04/11، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2002)؛ (انظر في هذا الموضوع كتاب المؤلف بعنوان: "عقد العمل: النظرية والممارسة"، ص 75).

## دراسات

ويجدر التذكير بأن حوالة الدين تنعقد حسب طريقتين أو صورتين، الأولى تنعقد بين الدائن والمحال عليه، وقد نظمت هذه الطريقة المادة 257 من القانون المدني، التي نصت على أنه: " تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في التزامه..."; وفي هذه الصورة تكون الحوالة نافذة مباشرة بمجرد انعقادها.

ولا نتطرق في هذا المقام، لهذه الطريقة، ونكرس جهدنا لدراسة ما تشتمل عليه الصورة الثانية التي تنعقد من خلالها الحوالة بين المدين الأصلي والمحال عليه، وفيها يشترط لنفاد الحوالة أن يقرها الدائن، لأن تغيير المدين قد يترتب عليه خطر على مصالح الدائن. وتثير هذه المسألة عدة مشاكل وتساؤلات:

هل للدائن الحق في رفض الحوالة، في كل الحالات؟ وهل له أن يعترض حتى على انعقادها؟

وتتمثل أهم إشكالية في هذا الموضوع في التساؤل التالي:

هل يعد رضا الدائن مجرد شرط لنفاد حوالة الدين في حقه، أم هل يرقى رضا الدائن إلى درجة ركن في الحوالة، بحيث لا تنعقد صحيحة، كاملة، بدونه؟

### المبحث الأول

رضا الدائن كمجرد شرط لنفاد حوالة الدين في حقه:

ولتبيان هذا الرأي يتعين التذكير بالعناصر المكونة للموضوع، وذلك عن طريق الإجابة عن التساؤلات التالية: ما هو جوهر أو كنه حوالة الدين وكيف يتم انعقادها، وما هي الآثار المترتبة عليها قانوناً؟

## دراسات

وردا عن هذه التساؤلات يقتضي أن نبين ماهية حوالة الدين بتحديد مفهومها وتعريفها وتمييزها عن المؤسسات أو الأنظمة المشابهة لها - مطلب أول - ومادام أنها عبارة عن تصرف قانوني، فهي تحتاج لانعقادها، توافر أركان وشروط - مطلب ثان - وذلك من أجل أن ترتب الآثار القانونية المتفق على تحقيقها - مطلب ثالث.

### المطلب الأول

#### في كنه حوالة الدين

تقتضي دراسة حوالة الدين البحث في تحديد مفهومها من أجل تعريفها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة (الفرع الأول)، وكذا كيفية انعقادها وتحديد أركانها التي لا تقوم بدونها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مفهوم حوالة الدين

#### أولا : تعريف حوالة الدين

لقد نظم المشرع الجزائري، في القانون المدني، في الفصل الثاني من الباب الرابع، تحت عنوان: انتقال الالتزام، في المواد من 251 إلى 257، حوالة الدين كنظام عام أو نظرية عامة قائمة بذاتها، لما لها من أهمية بالغة في تيسير المعاملات، ولقد تأثر المشرع في ذلك بالمذهب المادي، فأجاز انتقال الالتزام من ذمة شخص إلى ذمة آخر،

لم يعرف المشرع حوالة الدين إنما اكتفي ببيان طريقة إبرامها، وذلك من خلال مضمون المادة 251 من القانون المدني التي تنص: " تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين".

## دراسات

وبالرجوع إلى الفقه نجد أنها قد عرفت ب: "ذلك العمل القانوني الذي بموجبه يدخل شخص كمدين في التزام قائم بدلا من المدين الأصلي، دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في مضمون الالتزام"<sup>(10)</sup>.

وعليه نجد أنه في حوالة الدين "يتفق المدين مع أجنبي على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وضمائنه ودفعه"<sup>(11)</sup>.

وبالنسبة إلى أطراف حوالة الدين، نجد أن المدين يسمى محيلا، لأنه يحيل على الشخص الآخر الدين الذي في ذمته، ويسمى الشخص الآخر محالا عليه، لأن المدين أحال عليه الدين، ويسمى الدائن محالا أو محالا إليه، لأن المدين أحال الأجنبي إليه.

### ثانيا: تمييز حوالة الدين عن الأنظمة المشابهة لها.

هناك عدة أنظمة قانونية تتقارب مع حوالة الدين، والتي قد يبدو أنها تحقق آثارا تقرب من آثارها، فيقتضي تمام التعريف بحوالة الدين أن نبرز تميزها عن هذه الأنظمة.

وتتمثل هذه الأنظمة في التجديد والإنابة في الوفاء والاشتراط لمصلحة الغير؛ وتفي كل منها بالدين أو الالتزام من قبل غير المدين الأصلي، ولكن تختلف فيما بينها في بعض الأمور.

### 1 / تمييز حوالة الدين عن التجديد

التجديد عبارة عن اتفاق يحل بموجبه التزام جديد محل الالتزام القديم، بسبب تغيير محله أو سببه، أو تغيير الدائن أو المدين. التجديد تنظمه

10- عبد الوود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1994، ص 616.

11- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2009، ص 552.

## دراسات

المادة 291 من القانون المدني بنصها على: " يترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي بتوابعه وإنشاء التزام جديد مكانه "؛ ويترتب على التجديد انقضاء الدين السابق، ونشأة دين جديد محله؛ وعليه يختلف التجديد عن حوالة الدين، لأن في التجديد ينشأ دين جديد، مكان الدين السابق بأوصاف ودفع وضمائم جديدة؛ أما في حوالة الدين فيتغير المدين دون تغير الدين، الذي يبقى قائماً بأوصافه ودفعه وضمائمه. هذا فيما يتعلق بأوجه الخلاف، وأما وجه الشبه بينهما، فيتمثل، أساساً، في براءة ذمة المدين القديم قبل الدائن وتحمل ذمة المدين الجديد الدين أو الالتزام<sup>12</sup>.

### ب / تمييز حوالة الدين عن الإنابة.

تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، والتي قد تكون كاملة إذا اتفق المتعاقدان على إبراء ذمة المنيب (المدين)، وهي بذلك تعتبر تجديداً للدين بتغير المدين، أي أن ينقضي الدين السابق وينشأ دين جديد بدلاً منه، وبالتالي تنقضي الدفع والتأمينات التي كانت للدين السابق، فهذه الآثار تختلف عن آثار الحوالة، إذ فيها رغم تغير المدين لا يتغير الدين ولا يتجدد.

أما إذا كانت الإنابة ناقصة، فيظل المدين (المنيب) ملتزماً بالدين إلى جانب المدين الجديد (المناب)، فهي لا تؤدي إلى براءة المدين، وبذلك تختلف عن الحوالة في أهم أثر لها وهو براءة المدين.

### ج / تمييز حوالة الدين عن الاشتراط لمصلحة الغير.

الاشتراط لمصلحة الغير هو عقد يشترط أحد أطرافه (المشترط) على المتعاقد الآخر (المتعهد) التزاماً لصالح شخص ثالث (المنتفع) أجنبي عن العقد، فينشأ من هذا العقد حق مباشر للمنتفع تجاه المتعهد.

<sup>12</sup> - محمدي فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر، 2000، ص197.

## دراسات

فيبدو ذلك كما لو كان طرفا حوالة الدين هما المتعاقدان؛ ويؤدي الاشتراط إلى أن يكسب المنتفع حقا مباشرا من العقد، دون أن يجعله طرفا فيه، كما أن هذا الاكتساب لا يرتب براءة المدين القديم (المشترط).

ومن ناحية أخرى فالاشتراط لا يؤدي إلى أن يخلف المتعهد المشترط في دينه قبل المستفيد، فهذا الدين يختلف عن دين المتعهد قبل المستفيد الذي ينشأ مباشرة من عقد الاشتراط، وعليه فإن الدفع والتأمينات الخاصة بدين المشترط تجاه المستفيد لا تنتقل إلى دين المتعهد تجاه المستفيد.

### د / تمييز حوالة الدين عن حوالة الحق

تعتبر حوالة الدين هي النظام المقابل لحوالة الحق، فالدين والحق وجهان متقابلان لكل التزام، ولأنه بالإمكان أن يتغير الطرف الإيجابي للالتزام، كذلك يمكن أن يتغير الطرف السلبي في الالتزام، أي أن يخلف مدين جديد المدين الحالي دون تغير الالتزام.

فإذا ما قارنا حوالة الدين بحوالة الحق، وجدنا كما أن الحق يمثل قيمة اقتصادية للدائن قبل المدين، فإن الدين عبء يقع على عاتق هذا الأخير، ولذلك تختلف طريقة انتقالهما ذلك أن انتقال الحق يتم بعقد بين الدائن ومن سيخلفه دون مشاركة المدين<sup>13</sup>، إذ يستوي لدى هذا الأخير على من يكون الوفاء، أما في حوالة الدين، فلا يمكن أن يخلف مدين جديد المدين الحالي دون مشاركة الدائن، ذلك أن تغيير شخص المدين يؤثر تأثيرا جوهريا في مصالح الدائن، فلا يمكن جبره على قبول مدين جديد قد يكون معسرا أو متقاعسا، بدل مدينه الحالي.

<sup>13</sup> Emmanuel Jeuland, Cession de contrat (Recueil V: Contrats et obligations) Tome IV, Encyclopédie juridique Dalloz, Publication trimestrielle 03 avril 2003, Edition Dalloz, 31-35, Rue Roidevaux 75685, PARIS CEDEX 14. Tome IV, p14.

## دراسات

إن حوالة الدين نظرا لما تحققه من ضمانات وما توفره من حماية كافية لمصالح جميع الأطراف، فإنها تعد أفضل بكثير من الأنظمة المشابهة لها، مثل الإنابة في الوفاء والتجديد الشخصي بتغيير المدين. لهذا السبب انتهجت سبيلها التشريعات الجرمانية على نطاق واسع، حتى وصلت إلى حد حذف التجديد كلية من تشريعها، وهو ما سار عليه المشرع الألماني<sup>14</sup>. من المستحسن على المشرع الجزائري أن يقوم بإلغاء التجديد الشخصي والإبقاء على الحوالة كما فعلت التشريعات الجرمانية، مادام أن الحوالة تحقق نفس الغرض الذي يحققه التجديد ومادام أن التجديد لا يوفر الحماية الكاملة التي توفرها حوالة الدين لمصالح جميع الأطراف.

### الفرع الثاني

#### انعقاد حوالة الدين

نتناول في انعقاد حوالة الدين أركانها التي لا تقوم بدونها، ثم كيفية انعقادها.

#### أولا: أركان حوالة الدين

مادام أن حوالة الدين عقد بين طرفين، فلكي تتعقد بشكل صحيح، يجب أن تتوافر فيها أركان العقد طبقا للقواعد العامة، المتمثلة في المحل والسبب والتراضي.

بالنسبة للتراضي، فإنه يتم طبقا للقواعد العامة، كما أنه ليس للاتفاق شكلا خاصا، فأى تعبير عن الإرادة يكفي، فقد يكون تراضي الطرفين صريحا، كما قد يكون ضمنيا، العبرة بأن تكون الإرادة واضحة لا لبس فيها، في حوالة الدين.

<sup>14</sup> أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق هامش ص 439.

## دراسات

فتكون مثلا إرادة المدين الأصلي واضحة في الإبراء من الدين وتحويله إلى ذمة المحال عليه، الذي تكون إرادته واضحة في تحمل هذا الدين وإبراء المدين الأصلي منه.

وبالنسبة لأهلية الأطراف، فالمدين يكفي أن تتوفر فيه أهلية التمييز، وكذلك بالنسبة للمحال عليه، إلا إذا كانت الحوالة تبرعية؛ وبالنسبة لمحل عقد الحوالة فهو الدين المراد إحالته، فيجب أن تتحقق فيه الشروط العامة للمحل، وبالنسبة للسبب، فهو الغاية أو الباعث عن الحوالة، والذي يختلف من طرف لآخر، وبعد تحديد بإيجاز شديد، أركان الانعقاد العامة، يتعين التصدي لكيفية انعقاد الحوالة.

### ثانيا: كيفية انعقاد حوالة الدين

يتغير شخص المدين ليحل محله مدين آخر يتحمل عنه الدين، فالحوالة تنعقد بعيدا عن الدائن، أي دون اشتراكه فيها أو رضائه بها، مع أنه صاحب المصلحة الأولى في هذا الدين، كما أن لشخصية المدين أهمية كبيرة، ليس من ناحية مدى يساره فحسب، بل أيضا من ناحية حسن استعداده للوفاء أو عدمه، لذلك فرض المشرع إقراره للحوالة لنفادها في مواجهته، طبقا للمادة 252 من القانون المدني.

ويكون إقراره بعد إعلانه بالحوالة أو علمه بها قبل الإعلان، وإعلانه يتم عن طريق إخطاره من المدين أو المحال عليه؛ ولم يتطلب القانون للإعلان شكلا محددًا.

ويعتبر الإقرار تصرفا قانونيا من جانب الدائن يفيد أنه يوافق على حوالة الدين التي تمت بين المدين والمحال عليه وأنه يقبل نفاذ آثارها في حقه. ولا يتطلب القانون شكلا معينًا في الإقرار، كما أن للدائن مطلق الحرية في أن يقر أو يرفض الحوالة، كما قد يكون



## دراسات

التعبير عن إقرار حوالة الدين صريحا أو ضمنيا بحيث يمكن أن يستنتج من وقائع تدل على صدوره، فإذا مثلا ما قبل الدائن التسديد الجزئي من طرف المحال عليه أو منحه أجلا للتسديد، فهذا يعد تعبيراً ضمنيا على أن الدائن قبل هذه الحوالة.

إن الإقرار وما دام أنه تعبير عن الإرادة فإنه لا يرتب أي أثر قانوني، إلا بعد وصوله إلى علم من وجه إليه، سواء إلى المدين الأصلي أو إلى المحال عليه، ويعتبر وصول تعبير الإقرار إلى موطن أحدهما قرينة على العلم به، عملاً بأحكام المادة 61 من القانون المدني.

### المطلب الثالث

#### آثار حوالة الدين

تنص المادة 251 على أن: " تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين"، هذا النص صريح وواضح فعقد الحوالة يتم بين طرفين في غياب الدائن. ومعنى ذلك أن الاتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد ينعقد تاماً، صحيحاً، دون تدخل الدائن، فلا حاجة للبرهنة على أن موافقة الدائن لا يسوغ أن تكون شرطاً في تكوين عقد الحوالة، وإنما دورها لا يتعدى قبول نفاذها في حقه، عملاً بأحكام المادة 252، التي تنص على أن: " لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها ".

وترتب حوالة الدين آثاراً عديدة تجاه الدائن والمدين الأصلي والمحال عليه. ويتعين تناول آثار حوالة الدين في مرحلتين، الأولى قبل إقرار الدائن للحوالة، والثانية بعد إقرارها، أو رفضها من طرفه.

## دراسات

### الفرع الأول

#### الآثار المترتبة قبل تحديد موقف الدائن

بالنسبة لطرفيها، فإن الحوالة ترتب الآثار التي اتفق عليها المتعاقدان، إذ يحق لهما أن يحددا الآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الحوالة، فلهما أن يعلقا الحوالة على إقرار الدائن لها مثلا، فإذا تحقق هذا الشرط نفذت الحوالة بينهما، وإذا لم يتحقق اعتبرت كأن لم تكن<sup>(15)</sup>، كما أن هذه الحوالة تبقى ملكا لطرفيها ما دام الدائن لم يقرها، فيجوز لهما أن يعدلا فيها أو أن يعدلا عنها باتفاقهما دون أن يجوز للدائن الاعتراض على ذلك.

كما أن المادة 253 من القانون المدني تنص على أنه: "مادام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة إقرارا أو رفضا كان المحال عليه ملزما قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك..."

وعليه فالحوالة ملزمة للمحال عليه نحو المدين الأصلي حتى في الفترة ما قبل تحديد الدائن لموقفه منه إقرارا أو رفضا، بحيث يلتزم المحال عليه بتخليص ذمة المدين الأصلي من الدين في الوقت المناسب، وهو وقت حلوله، ولا مانع أن يكون هو وقت مطالبة الدائن للمدين الأصلي بالدين، وسواء قام المحال عليه بالوفاء بهذا الدين للدائن مباشرة أو أنه قدمه للمدين الأصلي ليوفيه إلى الدائن يكون قد نفذ التزامه، أما إذا لم يقم المحال عليه بذلك يكون قد أخل بالتزامه، وتبعاً لذلك يستطيع المدين أن يرجع عليه بالتعويض طبقاً للقواعد العامة<sup>(16)</sup>.

15 خليل حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج2، أحكام الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص208.

16 خليل حسن قدارة، نفس المرجع.

## دراسات

لكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن مادام هو لم يقم بما التزم به قبل المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة، وهذا ما قضت به المادة 253 من القانون المدني، ومثال ذلك، في عقد البيع، إذا كان سبب الحوالة هو وفاء بدين الثمن الذي على المحال عليه، فلهذا الأخير إذا طالبه المدين الأصلي (وهو البائع) بتنفيذ التزامه المتمثل في تسديد ثمن المبيع إلى الدائن، أن يتمسك، في مواجهة المدين الأصلي بالدفع بعدم التنفيذ؛ في حالة ما إذا لم يكن المحيل (وهو البائع) وفي بالتزامه بتسليم المبيع<sup>(17)</sup>.

أما بالنسبة للدائن، ولأن هذه الحوالة تتطلب إقراره للحوالة المنعقدة بين المدين الأصلي والمحال عليه، لتكون نافذة في حقه، فهو ليس معنيا بها، ولا يترتب في ذمته أية آثار تنشأ عنها إلى غاية إقراره لها.

فهذه الحوالة لا تغير من وضع المدين الأصلي إزاء الدائن، فيظل هذا المدين ملزماً بالوفاء إلى الدائن، ولا تبرأ ذمته من الدين، وليس له الحق في إحالة الدائن، إذا ما طالبه بالدين، إلى المدين الجديد<sup>(18)</sup>.

القاعدة العامة تقتضي بأن السكوت يعد قبولاً إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه، ويعد السكوت رفضاً إذا كان الإيجاب ليس في مصلحته، وبما أن الحوالة تشكل خطراً على مصلحة الدائن فسكوته يعتبر رفضاً، وعملاً بأحكام المادة 252 فإنه إذا قام المدين الأصلي أو المحال عليه بإعلانها إلى الدائن، وعين له أجل ليقر الحوالة، ثم انقضى الأجل دون صدور الإقرار، اعتبر سكوته رفضاً للحوالة.

17 أنور سلطان، المرجع السابق، ص 335.

18 سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 660.

## دراسات

وبالعكس من ذلك فيما يتعلق بحوالة الدين المضمون برهن عقاري، فالسكوت يساوي قبولا، عملا بأحكام المادة 935 من القانون المدني؛ أما في بيع العقار المثقل برهن فالثابت هو عدم انتقال الدين بصفة آلية، تبعية، إذ لا بد من اتفاق بين المتعاقدين وموافقة الدائن.

### الفرع الثاني

#### الآثار المترتبة بعد تحديد موقف الدائن

تختلف الآثار المترتبة عن الحوالة في هذه المرحلة على حسب موقف الدائن منها، فإذا ما رفضها لا تكون نافذة في حقه، إنما يقتصر سريان آثارها على طرفيها دون الدائن وذلك طبقا للمادة 253 التي تنص "... ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة..."، أي الحكم نفسه للمرحلة قبل تحديد الدائن لموقفه من الحوالة، والذي رأيناه سابقا.

أما إذا أقر الدائن الحوالة، فإنها تكون نافذة في مواجهته، وهذا هو الذي نعرض له من خلال العلاقات الثلاث بين الأطراف.

#### أولا: علاقة الدائن بالمدين الأصلي

لكي تؤدي حوالة الدين إلى براءة المدين، يقتضي الأمر أن يقرها الدائن، فإذا أقرها الدائن واتصل هذا الإقرار بعلم من وجه إليه، رتبت آثارها كاملة، طبقا للمادة 252 من القانون المدني التي نصت على أنه: "لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها..."، فتكون نافذة في حق الدائن، بحيث يمكن الاحتجاج عليه بآثارها، ويمكنه هو أن يتمسك بها على طرفيها؛ ومعنى ذلك أن انتقال الدين من المدين الأصلي إلى المدين الجديد (المحال عليه) يكون ساريا في مواجهة الدائن، فتبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين، ويلتزم المحال عليه بدلا منه.

## دراسات

ولإقرار الدائن للحوالة أثر رجعي إلى وقت انعقاد الحوالة، إذ تسري عليه آثارها منذ ذلك الحين، لا من تاريخ إقراره لها، فهذا الإقرار ليس إلا اعترافاً منه بالحوالة، وقبولاً بأن تسري في مواجهته آثارها، وهو اعتراف بالعقد منذ نشأته وقبول لسريان آثاره في مواجهته منذ ذلك التاريخ<sup>(19)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن براءة المدين الأصلي تتم بقوة القانون، فلا يشترط أن يصرح الدائن في إقراره أنه يتخلى عن مدينه الأصلي، وهي براءة نهائية، فإذا ما أعسر المحال عليه بعد ذلك فلا يعطي هذا للدائن حقاً في الرجوع على المدين الأصلي<sup>(20)</sup>، إلا أن ذلك لا يعني براءة المدين نهائياً في مواجهة الدائن، لأنه يكون ضامناً ليسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة، ما لم يتفق على غير ذلك، طبقاً للمادة 255 من القانون المدني التي تنص على أنه " يضمن المدين الأصلي يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة ما لم يتفق على غير ذلك".

### ثانياً: علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه

بعد إقرار الدائن للحوالة ينتقل الدين من المدين الأصلي إلى المحال عليه وتبرأ ذمة المدين الأصلي من هذا الدين، فيعتبر أنه قد أفاد من الحوالة بمقدار الدين المحال به والذي تحمله عنه المحال عليه، وهذه هي الغاية المقصودة من خلال الحوالة، وهي نتيجة العقد المبرم بينهما (الحوالة) التي قد تكون معاوضة، كما لو قصد المحال عليه أن يفي بثمن لشيء اشتراه من المدين الأصلي، كما قد تكون تبرعاً<sup>(21)</sup>.

19 سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 665.

20 عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 587.

21 توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في أحكام الالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 168.

## دراسات

### ثالثاً: علاقة الدائن بالمحال عليه

يصبح المحال عليه مدينا بمجرد إقرار الدائن لحوالة الدين، وينصرف ذلك بأثر رجعي إلى تاريخ انعقاد الحوالة<sup>(22)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المحال عليه يخلف المدين الأصلي في الدين نفسه الذي كان مترتباً في ذمة هذا الأخير، إذ ينتقل بصفاته وضمائنه ودفوعه إلى المحال عليه، طبقاً للمادتين 254 من القانون المدني التي تنص على أنه "يحال الدين بكامل ضماناته..."، والمادة 256 التي تنص على أنه "يتمسك المحال عليه قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة".

فأما انتقال الدين بصفاته، فمثاله أن يكون معلقاً على شرط أو يكون مضافاً إلى أجل، فينتقل بشرطه أو بأجله، أما انتقاله بكامل ضماناته، فيكون بدون حاجة إلى اتفاق خاص، وعلى الخصوص إذا كانت هذه الضمانات مقدمة من المدين الأصلي كرهن رسمي أو حيازي<sup>(23)</sup>، لكن إذا كانت الضمانات مقدمة من الغير، كالكفالة الشخصية أو العينية أو الائتني معاً، فإنها لا تنتقل مع الدين إلا إذا رضي الكفيل العيني أو الشخصي بذلك، والعلة في ذلك أن هذا الأخير يعتبر أجنبياً عن الحوالة، وقد كان كفيلاً لشخص المدين، وقد تغير، مما يحتاج إلى رضا جديد، وذلك ما قضت به المادة 254 فقرة 2 بنصها على أنه: "... لا يبقى للكفيل، عينياً كان أو شخصياً، التزام تجاه الدائن إلا إذا رضي بالحوالة".

أما انتقال الدين إلى المحال إليه بالدفع نفسها، فمعنى ذلك أن هذا الأخير يستطيع أن يتمسك بكل الدفع التي كانت للمدين

22 عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص 626.

23- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 587.

## دراسات

الأصلي في مواجهة الدائن، كالدفع ببطلان التصرف الصادر بين الدائن والمدين الأصلي لعدم مشروعية السبب أو المحل، أو بتقادم الالتزام، أو استحالة تنفيذه، أو لعدم تنفيذ الدائن لالتزامه، إذا كان هذا التصرف هو عقد ملزم للجانبين<sup>(24)</sup>.

وللمحال عليه كذلك أن يتمسك بالدفع الخاصة بشخصه كالمقاصة مثلا، لكن لا يجوز له أن يتمسك بالدفع الخاصة بشخص المدين الأصلي، كالدفع باتحاد الذمة والدفع بالمقاصة بدين نشأ في ذمة الدائن للمدين الأصلي بعد الحوالة. كما قد تكون الدفع مستمدة من عقد الحوالة ذاته، كالدفع ببطلانها، أو بقبليتها للبطلان لصالح المحال عليه، وهذا ما أشارت إليه المادة 256 من القانون المدني بأنه: "يتمسك المحال عليه قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة".

### المبحث الثاني

#### الرضا كركن في انعقاد حوالة الدين

هل أن موافقة الدائن على الحوالة، تعد بمثابة ركن في الحوالة، طالما أن تدخل الدائن يسبق انعقاد الحوالة، فيختلف الأمر عن مجرد إقرار الدائن لها، كي تصبح نافذة في حقه. ففي هذا السياق، يخول التشريع الجزائي، لإرادة الدائن، في عدة حالات، دورا إيجابيا في انعقاد الحوالة، بحيث أنه من دون صدور إذن من طرف الدائن، فإن الحوالة لا تتعقد صحيحة؛ وذلك باعتبار إقرار الدائن ركنا في انعقادها. ولا يترتب عنها أية نتيجة حتى بالنسبة إلى طرفيها.

24- أنور سلطان، المرجع السابق، ص337.

## دراسات

ومن بين هذه الحالات ما سنتناوله، بمناسبة التعرض لأحكام القانون المنظم للصفقات العمومية، فيما يتعلق بالتعامل الثانوي من طرف المتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة، لاسيما الدولة ومؤسساتها، الأشخاص المعنوية العامة، وفي هذا التقيد حماية لمصلحة الدائن، لأن في تغيير المدين خطرا على مصالح الدائن، خطرا على صحة التنفيذ وحسن أدائه، وذلك لاسيما إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار، كما أن الوظيفة يجب أن يؤديها الموظف الذي اختير من أجل أدائها، وأن واجب أداء العمل يؤدي من طرف العامل الأجير ذاته، لا غيره.

وهل حظر حوالة الدين أو التقيد بالالتزام شخصيا، دون اللجوء إلى حوالة الدين بمحض إرادة المدين، أمر خاص يتميز به التشريع الجزائري، بهدف حماية مصلحة الدائن، أم هو نظام لا يخفى تطبيقه على التشريعات الأخرى؟ وما هو موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة؟

### المطلب الأول

#### حماية مصلحة الدائن في التشريع الجزائري

حسب نظام نظرية الحوالة، فإن المدين الأصلي، كمقاول مثلا قد يلجأ إلى التعامل من الباطن، أو المقاول الفرعية، ليتحمل مدين أجنبي عن العقد أعباءه. فهل يجوز له أن يحيل محل التزامه إلى مدين آخر، دون موافقة الدائن المسبقة، ويتخلص، بهذه الطريقة، من التزاماته؟ فهل يمكن - على وجه الخصوص - للمتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يتملص من أعبائه بعد إبرام الحوالة حتى في حالة الموافقة عليها من طرف الدائن؟ يبدو أنه لا يوجد شيء من هذا القبيل، في نظام الصفقات العمومية، وذلك حماية لمصلحة الدائن، بصفته ممثلا للمصلحة العامة.



## دراسات

فالقانون المنظم للصفقات العمومية قد ضيق من مجال تطبيق حوالة الدين، ووضع قيودا من أجل تضيق مجال سبل اللجوء إلى التعامل من الباطن؛ ودائما في إطار مصلحة الدائن، فقد ذهب المشرع إلى حد حظر الحوالة، وذلك إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار، وكمثال عن ذلك، عندما يكون المدين المحيل هو المودع لديه في عقد الوديعة، عملا بأحكام المادة 593 من القانون المدني؛ كما لا تقبل حوالة الدين بمناسبة إنجاز مهمة أو خدمة أو أداء وظيفة من طرف مدين غير المدين الأصلي دون رضا الدائن؛ ويتعلق الأمر بالمهندس المعماري، أو الفنان، وكذلك الموظف والعامل الأجير، وهو ما تقتضيه أحكام المادة 169 من نفس القانون.

### الفرع الأول

#### حماية المصلحة المتعاقدة في إطار قانون الصفقات العمومية

القانون المنظم للصفقات العمومية، كان يمنع - في هذا الإطار - على المتعامل الاقتصادي، التنازل لصالح متعامل آخر، يحل محله من أجل إنجاز كل أو بعض محتوى الصفقة؛ فاللجوء، في هذا المجال، إلى تفعيل حوالة الدين كان أمرا محظورا<sup>25</sup>. أما في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فإنه بإمكان المتعاقد مع الإدارة، في إطار الصفقات العمومية، اللجوء إلى ما يسمى بالتعامل الثانوي؛ ولكن لا يسوغ ذلك إلا ضمن شروط ذكرتها بالتحديد، المواد من 107 إلى 109 من هذا المرسوم.

<sup>25</sup> المادة 02/96 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2002. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم (الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية)؛ يمنع هذا النص تنازل المتعامل عن التزامه، في تنفيذ أشغال المشروع لمقاول آخر دون إذن صاحب المشروع.

## دراسات

هل يسوغ لنا أن نقول بأن المشرع أراد من وراء هذا التعديل إضفاء صيغة المرونة على التعامل مع المؤسسات التي ميزانيتها من النقود العامة؟ لاسيما في الوقت الراهن، حيث تحوز شركات كبرى، على وجه الخصوص دولية، مشاريع إنجازات هامة - في إطار الإعلانات عن صفقات تفوق طاقات العديد من الشركات الوطنية، مثل إنجاز الطريق السريع؛ فإن لم تتمكن هذه الأخيرة، عن طريق التعامل الثانوي، من الحصول على بعض أجزاء الصفقات وبالتالي، اكتساب نصيب من الثروة التي تستغلها كبرى الشركات الأجنبية، كان ذلك تجسيدا للغاوة في التسيير وبالنتيجة أضحى جل عمال مؤسساتنا الصغيرة مهددين بالبطالة.

وبرجوعنا إلى نصوص المرسوم السابق الذكر نجد أنه، حسب اعتقادنا، إنما اكتفى فقط بتنظيم أدق لموضوع التعامل من الباطن أو التعامل الثانوي، بحيث وضع قيودا يتعين على المتعامل المتعاقد باسم المصلحة المتعاقدة أن يتقيد بها، لكي يقبل منه اللجوء إلى التعامل الثانوي. ومن ضمن هذه القيود أنه لا يجوز للمتعامل المتعاقد أن يتعاقد مع غيره من أجل تحميل هذا الأخير الالتزام الناجم عن عقد الصفقة بكامله؛ وإنما يسمح له أن يعهد إلى متعامل ثانوي بإنجاز جزئ فحسب من حجم الصفقة، وذلك وفقا لما قرره المادة 107 التي تنص على أنه: "يشمل التعامل الثانوي جزء من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقد يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة".

وبالتالي فإننا لا نجد في هذا أثرا لحوالة الدين بالمعنى المعهود الذي يترتب عليه تحويل التزام المدين الأصلي أو المتعامل المتعاقد إلى شخص ثانٍ أجنبي عن العقد، فيصبح هذا الأخير بصفته محالا عليه مدينا تجاه الدائن، أي في هذا الإطار: المصلحة المتعاقدة.

## دراسات

ودائما في هذا السياق، فمن الثابت في إطار نظرية الحوالة أن المدين الأصلي أو المتعامل المتعاقد يتخلص من التزاماته وأعبائه كافة بعد إبرام الحوالة والموافقة عليها من طرف الدائن. لكننا لا نرى شيئا من هذا الأثر في نظام الصفقات العمومية بحيث أن المصلحة المتعاقدة، بالرغم من إقرارها للتعامل الثانوي في جزء من موضوع الصفقة، إلا أنها لا تسمح للمتعامل المتعاقد معها بالتملص من مسؤوليته إزاءها، وهو الأمر الذي تؤكد عليه المادة 108، بنصها على أن: " المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء من الصفقة المتعامل فيها بصفة ثانوية". يتبين من هذا التأكيد على المسؤولية، والذي نجد له انعكاسا في القانون المدني<sup>26</sup>، حرص المشرع على تنفيذ موضوع الصفقة في الأجل المحددة، وحسب الشروط المرسومة؛ ذلك أن الالتزامات التي تتضمنها الصفقة العمومية تتعلق بمشاريع هامة، مندرجة ضمن مخططات تتعلق بإنجازات ذات أولوية وتخص، في غالب الأحوال، بناء وإعداد مدارس، مستشفيات، مساكن... في وقت محدد، لا يتحمل التأخير ولا التنفيذ بصفة غير متقنة، أو بوجه مناف لشروط العقد؛ ففي تمسك المصلحة المتعاقدة بمسؤولية المتعاقد معها وحده، عبارة صريحة بالتذكير لهذا الأخير بجدية المهمة التي التزم من أجلها وحمله على التفكير بمنتهى الوعي، في خطر ما أقدم عليه، من أجل تفادي التهاون والاستخفاف في إنجاز ما يسدد بالنقود العامة.

<sup>26</sup> هذا التأكيد على المسؤولية قضت به كذلك المادة 564 من القانون المدني بنصها على ما يلي: " ولكن يبقى [ أي المقاتل] في هذه الحالة مسنولا عن المقاتل الفرعي تجاه رب العمل".

## دراسات

وبالإضافة إلى القيود السالفة الذكر فإن المرسوم وضع شروطا يستلزم التقيد بها وفقا لنص المادة 109 منه، وبالتالي، فإنه: " يجب أن يحدد في الصيغة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى المتعامل الثانوي، وفي دفتر الشروط إذا أمكن ذلك". وبعبارة أخرى فإن المصلحة المتعاقدة لا يسوغ لها أن تكتفي بالترخيص للمتعامل معها باللجوء إلى التعامل الثانوي، في حدود جزء فقط من موضوع الصيغة، بل لا بد عليها أن تشترط على المتعاقد معها إبراز المجال الرئيسي الذي يشملها اللجوء إلى التعامل الثانوي، وذلك كتابة في العقد المتضمن الصيغة العمومية، كما ورد في نص ذات المادة.

وينبغي أن يستحق المتعامل الثانوي، مسبقا، ثقة المصلحة المتعاقدة التي تتأكد من حسن اختيار هذا المتعامل الثانوي، والتحقق من اكتسابه للمؤهلات المطلوبة للقدرة على إنجاز الشطر الذي يتضمنه المجال المحدد في الصيغة، كما تتحقق من أمانته واستقامته، وهو الأمر الذي تؤكد عليه الفقرة الثانية من نفس المادة بنصها على ما يلي: " ينبغي أن يحظى اختيار كل متعامل ثانوي وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما، مع مراعاة أحكام المادة 52 من هذا المرسوم، التأكد من أن مؤهلاته ومواصفاته المهنية ووسائله البشرية والمادية مطابقة للأعمال التي ستكون محل التعامل الثانوي". وذلك مع العلم أن موضوع المادة 52 ينصب أساسا، على نزاهة المتعامل الثانوي، في مجال الجباية والجمارك، والتجارة، وعلى سبيل المثال: يجب ألا يكون معنيا بالإفلاس.

يتبين مما سبق أن المصلحة المتعاقدة لها دور أساسي في انعقاد الحوالة، فهذا العقد لا يمكن أن يبرم صحيحا دون موافقة المصلحة المتعاقدة مقدما، فالأمر لا يتعلق بإقرار يأتي بعد إتمام اتفاق المحيل والمحال عليه، في مرحلة التنفيذ، لتوافق على الاتفاق أو ترفضه. وبغض النظر عن هذا الدور الإيجابي في تكوين الحوالة، فإن

## دراسات

المصلحة المتعاقدة تتدخل مباشرة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الحوالة، لصالح المتعامل الثانوي، حتى في غياب المتعامل المتعاقد - مدينها المباشر- على كل حال دون موافقته، وقد ورد النص على ذلك كما يلي: " - عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة...". وبالطبع فإنه : "... يخضم مبلغ الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الخدمات التي يتعين تقديمها في إطار التعامل الثانوي محليا"<sup>27</sup>.

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، القسم السادس: التعامل الثانوي.

### الفرع الثاني

#### شخصية المدين محل اعتبار

الحالات التي تكون فيها شخصية المدين محل اعتبار، لم يحددها القانون بالرغم من مصدرها القانوني، ولا مانع من أن تكون اتفاقية.

#### أولا / عقد الوديعة

- تقتضي المادة 593 من القانون المدني منع حوالة الدين، في عقد الوديعة، من خلال نصها صراحة على أنه: " ليس للمودع لديه أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة، دون إذن صريح من المودع، إلا أن يكون مضطرا إلى ذلك بسبب ضرورة ملحة وعاجلة".

<sup>27</sup> (م 109 من نفس المرسوم).

## دراسات

### ثانيا / شركة الأشخاص

وتكون شخصية المدين محل اعتبار، مثل أعضاء أو شركاء في شركة الأشخاص، مثل شركة التضامن حيث يسأل الشركاء حتى في أموالهم الخاصة، فهم "مسؤولون ومن غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"، عملا بنص 551 من القانون التجاري. من الثابت إذا أن شركة التضامن تحظى بثقة دائنيها وبالتالي، فإنه لا يجوز لهذه الشركة اللجوء إلى حوالة الدين.

### الفرع الثالث

#### طبيعة الالتزام

وفي هذا السياق، تنص المادة 169 ق م: "في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق، أو استوجبت طبيعة الالتزام أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه، جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين".

في هذا الباب وبالتحديد، في قانون العمل، فإنه لا يجوز للعامل أن يكلف غيره لأداء وظائفه محله؛ فواجب أداء العمل يؤدي من طرف العامل الأجير ذاته؛ هذا الواجب المرتبط بمنصب العمل يتمثل في الواجب الرئيسي من بين الواجبات الأخرى ذلك أن العامل يجهز "قوة عمله" مقابل أجر.

ويتحقق تنفيذ الالتزام من طرف العامل نفسه، وبعناية ومواظبة ويترتب الطابع الشخصي للالتزام الأجير عن طبيعة علاقات العمل في حد ذاتها<sup>28</sup>.

<sup>28</sup> المادة 61 من القانون الأساسي العام للعامل والمادة 14 من الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص التي تحضر أداء العمل بوساطة الفني.

## دراسات

يبدو واجب تنفيذ العمل من طرف العامل ذاته كنتيجة للمبدأ الذي وضعه القانون المدني، في المادة 169<sup>29</sup>.

يستخلص من هذه المادة أنه لا يجوز للأجير إنابة غيره في أداء الأعمال الموكولة له دون ترخيص من المستخدم.

وتعد هذه القاعدة من قبيل الخاصية التي يمتاز بها عقد العمل والتي ترجع إلى كون شخصية العامل محل اعتبار. بالتالي لا يحق له اللجوء إلى استعمال حوالة الدين.

مما لا جدال فيه أن تنفيذ العامل لواجب العمل يعد من قبيل الالتزام بفعل أو الالتزام بعمل. وهل في حالة أداء هذا الواجب بدون العناية المطلوبة، نتيجة توكيل أو إحالة الالتزام إلى الغير تقوم مسؤولية العامل؟ وعلى أي معيار يرتكز لتحديد تلك المسؤولية سواء أكان ذلك بمناسبة إنجاز عمل أو في الامتناع عن إنجازه؟

ومن نتائج الصفة الشخصية لمنفعة العمل أنها لا تُؤدَّى من طرف ورثة العامل.

### المطلب الثاني

#### في الفقه الإسلامي

هل في الفقه الإسلامي وفي القانون المقارن لتغيير المدين تأثير على مصالح الدائن؟ وهل له الخيار بين الموافقة على الحوالة أو رفضها فحسب أو له الحق في أن يتدخل حتى في انعقادها والمشاركة في تأسيسها، علما أن تغيير شخص المدين فيه خطر

<sup>29</sup> المادة 169 التي تقابلها المادة 1237 من القانون الفرنسي، التي تنص: " في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين"؛ (انظر في هذا الموضوع كتاب المؤلف بعنوان: "عقد العمل: بين النظرية والممارسة"، ص 75، ص 143).

## دراسات

عليه طالما أنه قد يمس بمصالحه؟ يتأسس الفقه الإسلامي، في هذا المجال، على رأيين: الرأي الأول يذهب إلى أبعد مما اتسعت له التشريعات المعاصرة ما دام أن هذه الأخيرة تكتفي بنفاذ الحوالة في مواجهة الدائن بعد إقراره لها، في حين يأخذ أصحاب هذا الرأي بالزامية موافقة الدائن عليها، إذا كان المدين الجديد موسراً؛ أما الثاني فيرى بأن الحوالة تتعدّد موقوفة على قبول الدائن.

### أولاً: مدى حرية الدائن في إقرار الحوالة:

إن تغيير المدين قد يمس بمصالح الدائن، فالدائن لا يجبر على تغيير مدينه، لأن تغيير المدين أمر خطير بالنسبة له، وإنما يبقى له الخيار بين إقرار الحوالة أو رفضها<sup>(30)</sup>.

وبالرجوع إلى المذهب الحنبلي، نجد فقهاء هذا المذهب يقولون بأن الدائن مجبر على موافقته لحوالة الدين إذا كان المحال عليه موسراً<sup>(31)</sup>، معللين موقفهم هذا بالحديث النبوي الشريف الذي يقول: "إذا أحيل أحدكم على ملء فيحتل".

إن فقهاء المذهب الحنبلي يفسرون هذا الحديث الشريف، على أنه أمر وجوبي ينطوي على تكليف الدائن باستيفاء حقه من المحال عليه ويعتبرون أن الدائن غير محق في الممانعة عن اتفاق لا يضر منه وبالتالي فإن الدائن الذي يرفض حوالة الدين بالرغم من أنه أحيل على شخص آخر مليء الذمة يعتبر شخصاً متعسفاً وممتنعاً وعلى القاضي أن يجبره على قبول الحوالة إن اقتضى الأمر<sup>(32)</sup>.

30- نبيل إبراهيم سعد، أحكام الالتزام، مرجع سابق ص 288.

31- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق هامش ص 576.

32- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع.



## دراسات

وهذا ما كان منصوصا عليه في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والذي ينص على ما يلي: "على أنه لا يجوز للدائن أن يرفض الإقرار، إذا كان حقه بعد الحوالة مكفول الوفاء"، إلا أن أنصار المذهب الحنفي يعارضون بشدة ما ذهب إليه المذهب الحنبلي، مستدلين دائما بنفس الحديث الشريف وذلك بقولهم بأن الحديث المشار إليه في الحقيقة لا يعد أمرا وجوبيا أو تكليفا على عكس ما ذهب إليه المذهب الحنبلي، بل هذا الحديث هو أمر استحباب أو إباحة، وعللوا موقفهم هذا على أساس أن المدينين رغم يسارهم فقد تتفاوت ذممهم في حسن القضاء والمطل ولهذا قد يتضرر الدائن إذا أجبر على استيفاء دينه من مدين لا يوفيه حتى ولو كان موسرا ولهذا فإن من المشهور عند الحنفية أن حوالة الدين تنعقد موقوفة على قبول الدائن لها، كما أشرنا إليه سابقا.

إن إجبار الدائن على قبول الحوالة قد يسبب أضرارا كبيرة للدائن، لأنه ارتضى أن يتعامل مع مدين دون غيره لأسباب متعددة<sup>(33)</sup>، لهذا فإن المشرع المصري تراجع عن المشروع التمهيدي، بموجب المادة 316 من القانون المدني المصري<sup>34</sup>.

ومن خلال تحليل نص هذه المادة، نجد أن المشرع المصري لا يجبر الدائن على إقرار الحوالة، فهو حر في إقرارها أو رفضها، وهذا ما أخذ به أيضا المشرع الجزائري في المادة 02/252 من القانون المدني.

<sup>33</sup> سليمان مرقس، أحكام الإلتزام، ص 665.

<sup>34</sup> وتراجع المشرع المصري عن هذه الفكرة التي تجبر الدائن على قبول الحوالة، والتي تضمنها المشروع، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 316 من القانون المدني المصري والتي تنص على ما يلي: "... وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن وعين له أجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار، اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة " (عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 567).

## دراسات

إن تغيير المدين يؤثر تأثيراً جوهرياً على مصالح الدائن؛ لذا هل له الخيار بين الموافقة على الحوالة أو رفضها؟

### ثانياً / الحوالة تتعقد موقوفة على قبول الدائن:

أما الحنفية فيرون أن الحديث الشريف ينطوي على استحباب فحسب، معلمين رأيهم على كون المدانين تتفاوت ذممهم في القضاء؛ وبالتالي يرون أن الحوالة تتعقد موقوفة على قبول الدائن<sup>35</sup>.

إذا لم يتحقق الشرط الواقف بطلب الحوالة، لا يكون له اثر حتى بين طرفيها.

تلخيصاً لأوجه النظر في الفقه الإسلامي يستشف أنه حسب المذهب الحنبلي فالدائن مجبر على إقرار الحوالة، طالما أن المدين المحال عليه موسر؛ الحنابلة يؤسسون موقفهم على حديث نبوي: " إذا أحيل أحدكم على ملء فليحتل"؛ وبالتالي فإذا رفض الدائن الإقرار اعتبر متعسفاً وعلى القاضي أن يجبره مادام أن المحال عليه ملئ الذمة<sup>36</sup>. أما بناء على الرأي المخالف فلا يمكن أن يخلف مدين جديد المدين الحالي بواسطة حوالة الدين، دون مشاركة الدائن، ذلك أن تغيير شخص المدين فيه خطر على الدائن إذ قد يمس بمصالحه، فلا يمكن جبره على قبول مدين جديد قد يكون معسراً بدل مدينه الحالي<sup>(37)</sup>.

<sup>35</sup> السنهوري، المرجع السابق، ص 575.

<sup>36</sup> انظر المادة 253 التي تقضي بأنه: "...ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة"، وقارن بالمادة 258 التي تنص على: " يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170.

كما يصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض".

<sup>37</sup> عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص 617.

## دراسات

من القواعد العامة أن إقرار الدائن يترتب عليه أثر رجعي يعود إلى وقت انعقاد الحوالة بإقراره للحوالة فإنه يصبح طرفاً في الاتفاق على الحوالة<sup>38</sup>.

يترتب عن الأثر الرجعي للحوالة نتائج هامة، من ضمنها أن حالة فقدان أحد طرفيها أهليته - في المدة ما بين انعقادها وتاريخ الإقرار- ليس له تأثير على صحة الحوالة التي تبقى قائمة؛ والسبب في ذلك أنها انعقدت صحيحة؛ وكذا إذا أصبح الدائن مديناً للمدين في نفس الفترة، فإنه لا يصح له التمسك بالمقاصة، ذلك أن الدين الذي نشأ في ذمة الدائن يكون قد نشأ بعد براءة ذمة المدين الأصلي، بموجب حوالة الدين. ومن الثابت أن من شروط المقاصة أن يكون الدينان معاصرين.

### خاتمة

لا شك أن حوالة الدين تنعقد صحيحة بين المدين الأصلي والمحال عليه، إلا أنها ليست نافذة في حق الدائن، فلا يسوغ للمدين الأصلي أن يتمسك بها تجاه دائنه إلا إذا سبق أن أعلن هذا الأخير عن قبولها، نظراً لخطورة حوالة الدين على مصالح الدائن، فإنه يشترط ضرورة إقراره لها، وهو ما قضت به المادة 252 من القانون المدني بنصها على أن: " لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها". هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنه نظراً لاعتبارات خاصة تتعلق بالمصلحة العامة، مثل مسألة الصفقات العمومية، فيمنع تحويل الالتزام بتنفيذ الأشغال إلى الغير، عن طريق اللجوء إلى التعامل الثانوي، من دون الموافقة الصريحة للمصلحة المتعاقدة، أو إذا كان شخص المدين محل اعتبار، أو بسبب طبيعة الالتزام، فإن المشرع يعتبر، من هذا المنظور، رضا الدائن ركناً في الحوالة.

<sup>38</sup> ارجع إلى مضمون نص المادة 208 من القانون المدني المتعلقة بالشرط.

## دراسات

وطبيعة الالتزام تخص بالتحديد حوالة الالتزام بحفظ الوديعة للغير دون إذن صريح من المودع، والتي قضت بحظرها المادة 593 من القانون المدني، أو في الالتزام بعمل، حيث يتميز حق الدائن في رفض الوفاء من غير المدين، والذي نصت عنه المادة 169 من نفس القانون. إذا، لا تبرم حوالة الدين بصفة قانونية في غياب الدائن مادام أن له دور إيجابي في انعقادها؛ وذلك لأن رضا هذا الأخير لا يحصل بعد اكتمالها إقرارا لها، بل يستبق ذلك لأنه يعد ركنا في تكوينها. ولكن ما يؤسف عليه أن هذه الحالات الأخيرة توجد مبعثرة في القانون المدني، بدلا من أن تجمع وترد كاستثناء على المبدأ المنصوص عليه في المادة 251.

فضلا عن ذلك فإن مجال حوالة الدين في القضاء الجزائري، مجال ضيق للغاية، نظرا للنقص في تنظيمها، بعكس الحوالة التجارية التي تتداول عن طريق الأوراق المالية، من ضمنها، السفتجة، وهي في الحقيقة عبارة عن حوالة مقيدة معروفة في الفقه الإسلامي، بموجبها يحرر الساحب ورقة مالية على المسحوب عليه تمثل ثمن بضاعة، أو مبلغ قرض وهذا الدين الذي للساحب على المسحوب عليه يسمى "مقابل الوفاء" (39)؛ هذه السندات التجارية، التي نظمها المشرع تنظيما دقيقا. ويوجد الدافع لتنظيم الحوالة تنظيما أدق، كذلك في مثل المسلك الذي سلكته بعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع الكويتي، والأردني، والعراقي التي استنبطت عدة أحكام من الشريعة الإسلامية وأخذت بالحوالة المقيدة والمطلقة المعروفتين في الفقه الإسلامي، وكما فعل أيضا من بين التشريعات العربية، بالأخص المشرع الألماني.

<sup>39</sup>- برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، السفتجة والسند لأمر، الشيك، ديوان المطبوعات الجامعية لسنة 1984، ص 25.

## دراسات

---

يستخلص مما سبق أنه من الأنجع، ومن المستحسن على المشرع، مادام أنه جعل من حوالة الدين، نظرية قائمة بذاتها، أن يخصصها كحوالة مدنية، بتنظيم شامل، مفصل، ومدقق شبيه بتنظيم الحوالة التجارية، وذلك على غرار التشريعات العربية والتشريعات الجرمانية.

## دراسات

### بعض المراجع:

- أنور لعروسي، حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني معلقا على نصوص بالفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي 30 ش سوتير الأزاريطة، الإسكندرية، سنة 2000.
- رضا متولي وهدان، تجديد الالتزام، نطاقه، تأصيله، آثاره، دار الجامعة الجديد للنشر، 38 ش سوتير الأزاريطة، الإسكندرية 1999.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، الطبعة الثالث الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998.
- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثانية، سنة 0117/05، دار الطبع للمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رعاية، الجزائر، سنة 2005.
- فتحي عثمان الفقي، مدى مشروعية حوالة الدين، موقع الأترنت: [IEFPEDIA.COM/ARAB/WP](http://IEFPEDIA.COM/ARAB/WP).
- محمدي فريدة، زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رعاية، الجزائر، 2000.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام في الفقه وقضاء النقض، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركائه، سنة 2008.

رابعاً:  
نشاط المحكمة العليا

## نشاط المحكمة العليا

يشمل نشاط المحكمة العليا، خلال السداسي الثاني من سنة 2016 ثلاثة محاور، هي:

- 1- استقبال المحكمة العليا لوفود أجنبية،
- 2 - تبادل الخبرات من خلال مشاركة قضاة المحكمة العليا في أيام دراسية و مؤتمرات دولية،
- 3 - المساهمة في برنامج وزارة العدل الرامي إلى التكوين المستمر لقضاة الجهات القضائية.

### أولاً: استقبال الوفود الأجنبية

استقبلت المحكمة العليا خلال السداسي الثاني لسنة 2016 وفدين أجنيين، هما:

- وفد عن محكمة النقض المصرية، خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 7 أكتوبر 2016، يتكون من السادة القضاة:

1. عبد الله أمين عصر، نائب رئيس محكمة النقض ورئيس مكتبها الفني؛

2. عبد الله عيد حسن، نائب رئيس محكمة النقض؛

3. علي محمد أحمد علي سليمان، نائب رئيس محكمة النقض.

تندرج هذه الزيارة في إطار تفعيل اتفاقية التوأمة بين المحكمة العليا ومحكمة النقض المصرية.

- وفد عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 11 أكتوبر 2016، يتكون من:

1. السيد رافع بن عاشور، قاض بالمحكمة؛

2. السيد Horace Adjoiohoun، حقوقي رئيسي؛



## نشاط المحكمة العليا

3. السيدة Ingrid Kanyamuneza، حقوقية رئيسة؛

4. السيد Pedro Rosaco، حقوقي.

### ثانياً: تبادل الخبرات

- بناء على الدعوة الموجهة من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية، شارك السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، على رأس وفد هام، في المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية، المنعقد بسلطنة عمان خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 26 أكتوبر 2016، وكان الوفد مؤلفاً من السادة:

1. بودي سليمان، الرئيس الأول؛

2. مجبر محمد، رئيس الغرفة التجارية والبحرية؛

3. زودة عمر، رئيس قسم بالغرفة العقارية وأستاذ بالمدرسة العليا للقضاء.

- قام السيد كدروسي لحسن، المستشار بالغرفة التجارية والبحرية، العضو بمحكمة الاستثمار العربية، بحضور جلسات محكمة الاستثمار العربية بمقر الجامعة العربية بالقاهرة، الأولى من 31 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2016، والثانية من 4 إلى 5 ديسمبر 2016.

- بناء على الدعوة الموجهة من محكمة النقض الفرنسية، قام وفد برئاسة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، بالمشاركة في الأيام الدراسية التي نظمتها، حول "النظام العام العائلي والقوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، المنعقدة ما بين 15 و 19 نوفمبر 2016. وقد كان الوفد مكوناً من السيدات و السادة:

1. بودي سليمان، الرئيس الأول؛

2. بن عبيد الورد، النائب العام؛

3. الضاوي عبد القادر، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث؛

## نشاط المحكمة العليا

4. عبو زوليخة، رئيسة قسم بغرفة الجرح و المخالفات؛
5. باروك الشريف، رئيس قسم بغرفة الجرح و المخالفات؛
6. بخوش علي، المستشار بغرفة الجرح و المخالفات؛
7. بوري يحي، المستشار بغرفة الجرح و المخالفات؛
8. الهاشمي الشيخ، المستشار بغرفة الجرح و المخالفات؛
9. بوناصور بوزيان، المستشار بغرفة الجرح و المخالفات؛
10. تواتي الصديق، المستشار بغرفة شؤون الأسرة و الموارد؛
11. برة جميلة، المستشارة بالغرفة الجنائية؛
12. بن عياش بن عيسى، المستشار بغرفة الجرح و المخالفات؛
13. محفوظي محمد، المحامي العام؛
14. بيرش محمد، المحامي العام؛
15. طبي عبد الرشيد، المحامي العام.

### ثالثاً: المساهمة في تكوين القضاة

في إطار مساهمة المحكمة العليا في برنامج وزارة العدل الرامي إلى التكوين المستمر لقضاة الجهات القضائية عن بعد، ألقى قضاة المحكمة العليا، خلال السداسي الثاني من سنة 2016، عدة محاضرات في مواضيع متنوعة، وهي كالتالي:

- 1- " شروط الأسئلة – أنواعها والنقائص التي عاينتها المحكمة العليا من خلال الطعون بالنقض "، من إلقاء السيد بوسنة محمد، رئيس قسم بالغرفة الجنائية.
- 2- " التمييز بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية "، من إلقاء السيد رواينية عمار، رئيس قسم بالغرفة العقارية.

### نشاط المحكمة العليا

---

- 3- " دور القضاء في تصحيح عقود الحالة المدنية "، من إلقاء السيد الضاوي عبد القادر، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث.
- 4- " مسؤولية البنك المدنية "، من إلقاء السيدة بعطوش حكيمة، مستشارة بالغرفة التجارية والبحرية.
- 5- " النسب في قانون الأسرة "، من إلقاء السيد سكة قويدر، مستشار بغرفة شؤون الأسرة والمواريث.

طبع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A

الهاتف: 023 92 19 42 الفاكس: 023 92 19 40

Email : ontelharrah@GMAIL.Com